

سلسلة فتاوى فقهية (٢)

فتاوى القفال

لإمام الفقيه المفعي شيخ فقهاء عصره

أبي بكر عبد الله بن أحمَّد بن عبد الله

المشهور بـ«القفال المروزي»

المتوفى سنة ٤١٧

تحقيق
مُصطفى مُحْمود الازهري

دار ابن عفان

دار ابن القاسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوی القفال

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات صوتية
إلا بمحض موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

م 1432 هـ - 2011 م

رقم الإيداع	2010 / 20299
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 112 - 7

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٥٨٣٦٢٦

الإدارة: العيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تيلكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٢٥٥٨٢٠

ص.ب: ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، رفيع الدرجات، يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات، أنزل الفرقان، وعلم البيان، وأخرج الخلق من ظلمات الضلال،
إلى أنوار الهدى والبيان.

والصلاه والسلام على خاتم الرسل الكرام، وإمام المتقين الأعلام
أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه
والتابعين؛ وبعد:

فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولم يرد الله بأمةٍ خيراً ما أراد لأمة
الإسلام، إذ جعل لها القرآن شرعة ومنهاجاً، وأقام لها السنة سراجاً وهاجاً،
وقيض لها الراسخين في العلم فسلكوا في فقه كتابها وستتها سبلاً فجاجاً،
فكتاب الله وستته معين فقهه لا ينضب على كثرة الواردين، وعِينُ رواء لا تغور
على وفراً الصادرين، فيها منهج الحياة القويم، ودستورها المستقيم، وهو ما
أمانة الوحي الكريم، ورسالة الرسول الأمين، بلسان عربي مبين، إلى الناس
أجمعين.

وقد حمل فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة المحكمة الأمانة بجدٍ وهم
عالية تنافس قمم الجبال الرواسخ، ويدلوا الثمين والنفيس من الجهد والمال
والوقت وال عمر في البلاغ عن الله ورسوله والتبلیغ لمرادهما؛ فمنهم من اهتم
باستباط الأحكام منها لستقيم أحوال العباد وليرى كل منهم مطلوب
الله ومراده في كل حكم، ومنهم من اشتغل باستخراج القواعد والأصول
والقوانين التي تحكم هذا الاستنباط وترتبه باستقراء معطيات النصوص
وسبرها.

ومنهم من اشتغل بعلوم خادمة لها ولا غناء للفقيه عنها؛ كعلوم الناسخ
والمسوخ في القرآن والسنة، وأسباب النزول، واللغة، والنحو والصرف،
علوم السنة روایة ودرایة.

ومن ثمّ زخرت علوم هذه الشرعة بالنشاط الفقهي والحيوية الفكرية ما أثرى خزانة العلم بدوافين الفقه والأصول والحديث والتفسير، ولم تحظ شريعة بثراء فقهي استنباطي وشحذ عقلي كما حظيت شريعة الإسلام، إذ الفقه الإسلامي ديوان الواقع المستجدة من أحداث العباد والمكلفين، فكل يوم تحدث من الواقع والحوادث ما لا يحصى عدداً وكثرة، وإذا رجعت إلى دوافين الفقه فإنك لن تعدم حكم شيء من هذه الواقع على تجدها وتكررها وكثرتها، مما يدل على اتساع هذه الشريعة لأحوال المكلفين كافة، وكيف لا وهي الرسالة الخاتمة، التي تحمل في طياتها منهج الحق ودستور الم Heidi إلى يوم الدين.

وكتابنا هذا «فتاوي القفال» نموذج صغير جداً من نماذج الثراء الفقهي، وصورة من صور شغف الفقهاء الأوائل بأحكام الشرع وأحوال المكلفين، وأثر يُبرز مدى جديّة هذه الحقبة التاريخية، ووقف رجالاتها وعلمائها موقف القادة المخلصين والجنود الباسلين.

فالإمام أبو بكر القفال أحد فحول المذهب الشافعي العتيق في القرن الخامس الهجري، حمل فقه مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - إلى بلاد خراسان، وأسس طريقة مهذبة متينة في المذهب حملها عنه أصحابه؛ إذ كانت أمنة طريقة آنئذ وأكثرها تحقيقاً، فرحل إليه الفقهاء من البلاد وجلسوا عليه حتى تخرجوا به وبمدرسته في فقه مذهب الشافعية، وأصبح شيخ الشافعية في وقته ومكانه.

فallah العلي القدير نسأل أن يجعل هذا السفر عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيننا يوم الدين، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المحق

٢٠٠٨ مارس ٢٦
١٤٢٩ هـ ربيع الأول ١٨

ترجمة الإمام القفال^(١)

هو العلامة الإمام الفقيه الجهمي، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني.

لُقْب بـ «القفَّال»؛ لأنَّه حذق في صنعة الأقفال حتى عمل قُفلًا بآلاتِه وفتحه زنةً أربع حبات.

ولد القفال سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٧هـ) وبدأ في طلب الفقه متأخرًا، وهو ابن ثلاثين سنة، إذ آنس من نفسه ذكاءً مفرطًا، وعقلاً وقدادًا فحبَّب إليه الفقه، فأقبل على مذهب الإمام الشافعي وهضمَّه قراءةً ودراسةً واطلاعًا حتى برع فيه إقراءً وتدریسًا وإفتاءً، حتى صار صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، ومن رجالات المذهب وأصحاب الوجوه فيه.

والقفال المروزي شيخ الخراسانيين هو القفال الصغير، وهو أكثر ذكرًا في كتب الفقه، وليس هو القفال الشاشي الكبير، فالمروري إذا أطلق انصرف إلى القفال الصغير، وال الكبير إذا أطلق قيد بالشاشي، والشاشي أكثر ذكرًا في كتب الأصول.

تفقه عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، والقاضي حسين، وأبو محمد الجوني، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المراوزة.

(١) ترجمته في: «الأنساب» (١٠/٢١٢)، «طبقات العبادي» (١٠٥)، «وفيات الأعيان» (٤٦/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٠٥)، «دول الإسلام» (١/٢٤٨)، «العبر» (٣/١٢٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥٣/٥)، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن كثير (١/٣٧١)، «طبقات الشافعية» للإسنوبي (٢/١٤٧)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (١/١٧٥)، «البداية والنهاية» (١٢/٢١)، «النجوم الزاهرة» (٤/٢٦٦)، «شذرات الذهب» (٥/٨٧)، «هدية العارفين» (١/٤٥٠).

وتفقه هو على أبي زيد الفاشاني المروزي وأبي عبد الله الخضري، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي السجзи وسمع بخارى وهراة، ومرو، وينكند.

ولم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، وقيل: ولا يكون بعده مثله، وقيل: كنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان، حدث وأمل، وكان رأساً في الفقه قدوة في الزهد.

قال أبو بكر السمعاني: كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعاً وزهداً، وله في المذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المذهبية في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمن طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء لما ذاع صيته وانتشر حذقه في المذهب وتخرج به أئمة.

فصار القفال المروزي معتمد المذهب وحامل لوائه على طريقة الخراسانيين، وصار أبو حامد الإسفرايني معتمد المذهب وحامل لوائه على طريقة العراقيين.

كان شديد الورع والتزهد، لم يكن يأخذ شيئاً من ديوان الأوقاف وحكي عنـه أنه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالة الدرس، ثم يرفع رأسه ويقول: ما أغفلنا عما يراد بنا.

وكان القفال بارعاً غاية البراعة في تفريع الفروع على الأصول الفقهية، وكان ذلك واضحاً كثيراً في كتابه هذا «الفتاوى» وكان عالماً بالقديم والجديد من مذهب الشافعي، خبيراً بالوجوه والأقوال، بعيداً عن التعصب المذهبـي الذي كان سائداً في هذا العصر خاصة بين الشافعية والحنفية، وانتشرت فتاويـه بخصوص إجازة صلاة الشافعي خلف الحنفي وصلاة الحنـفي خلف الشافعي، والتي اشتهر عن بعض فقهاء الشافعية والحنفية الإفتاء ببطلان الاقتداء آنئذ.

قال عنه ابن السبكي: كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، نقي القرىحة، ثاقب الفهم، عظيم المَحَلِّ، كبير الشأن، دقيق النظر، عديم النظير، فارساً لا يشق غباره، ولا تُلْحِق آثاره، بطلاً لا يُصطلِّي له بنار، أسدًا ما بين يديه لواقف إلا الفرار.

كان القفال مصاباً بإحدى عينيه، ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» لابن القاسص (مجلدان)، و«شرح الفروع» لابن الحداد (مجلدان)، و«الفتاوى» (مجلد)، و«شرح كتاب عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي.

توفي أبو بكر القفال المروزي في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربع مائة (٤١٧ هـ)، وله من العمر تسعون سنة، وساعاته نازلة؛ لأنَّه سمع في الكهولة، وقبره بمرويَّزار.

هذا الكتاب

وكتاب «فتاوی الإمام القفال المروزی» كتاب جمعه بعض أصحاب الشافعیة الذين وقفوا على جمع لا بأس به من أهم الفتاوی المشتهرة عن الإمام القفال لغزارة فوائدها، ونفاسة مسائلها فيقول هذا الجامع:

«إِنِّي لَا وَقَتَ عَلَى جَمْعٍ مِّنْ فَتاوَى إِيمَامٍ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَفَالِ شَيْخِ أَصْحَابِنَا الْمَرَاوِذَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَوْجَدَتْهَا غَزِيرَةً الْفَوَائِدِ، غَيْرُ أَنَّهَا عَزِيزَةُ التَّنَاؤلِ؛ لِكُونِهَا مُتَشَوَّرَةً غَيْرَ مَبْوَأَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ».»

وقال في منهج جمعه لفتاوی الكتاب:

«فَاسْتَخْرَجَ اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّؤوفُ الرَّحِيمُ فِي أَنْ أَرْتَبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفَقَهِ لِيُسْهَلَ تَنَاؤلُ مَا أَرِيدُ مِنْهَا، عَلَى أَنِّي لَا أَكْثُرُ مَرَاعَاةَ الْأَبْوَابِ وَلَا تَرْصِيفَ الْمَسَائلِ، بَلْ أَذْكُرُ مَسَائلَ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ فِي كِتَابٍ، وَمَسَائلَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابٍ..».»

ولم يرتب مسائل كل باب ترتيب أبواب الفقه المعروفة بل كان يذكرها جمعاً، كُلُّها في باب واحد دون ترتيب.

والذي نطمئن إليه أن فتاوى هذا الكتاب جمعها أحد تلاميذ القفال بعد موته؛ لما يرد كثيراً من قوله: قلت له، فقال الشيخ، فقلنا له.

وما يجدر الإشارة إليه أن ما وصلنا من فتاوى في هذا الكتاب ليس كل ما جمع من فتاوى القفال، وإنما المنقول عنه في كتب الفروع عدد لا حصر له، لذا فقد حاولنا أن نجمع في آخر الكتاب أكبر قدر مما وقفنا عليه من هذه الفتاوی في كتب الفروع المعتمدة إِنَّمَا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ وَبِخَاصَّةِ فِي الْأَبْوَابِ الْفَقَهِيَّةِ التي لم يرد لها ذكر في هذا الكتاب.

وقد جاءت هذه الفتاوى نادرة في موضوعها جامعة لما شرد من فتاوى شيخ الشافعية بمرو آنئذ - وهو الشيخ القفال المروزي - وهي تحتوي على مسائل في:

- باب الطهارة.
- باب الصلاة - وقد جمع أكبر عدد من فتاوى الكتاب - .
- باب الجنائز.
- باب الزكاة.
- باب الصيام.
- باب الحج.
- باب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة.
- باب النذر.
- باب البيوع - وقد تلى باب الصلاة في الكثرة - .
- باب السلم والقرض.

نسبة الكتاب

فتاوي القفال صحيح النسبة إلى مؤلفه أبي بكر القفال لا ريب في ذلك إن شاء الله، فمسائله مبثوثة منتشرة في كتب الشافعية على اختلافها، سواء كتب الفروع وكتب القواعد.

ومن كتب الفروع التي زخرت بمسائل نقلت عن فتاوى القفال:

- ١- روضة الطالبين للإمام النووي ت (٦٧٦ هـ).
- ٢- المجموع شرح المذهب للنووي أيضاً.
- ٣- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ت (٦٢٣ هـ).
- ٤- أنسى المطالب شرح روض الطالب - لزكريا الأنصاري ت (٩٢٦ هـ).
- ٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ).
- ٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ت (١٠٠٤ هـ).
- ٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ت (٨٢٩ هـ).
- ٨- حواشى الشروانى والعبادى على شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى.
- ٩- حواشى قليوبى وعميره على منهج النووى.
- ١٠- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.
- ١١- حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطى على حل ألفاظ فتح المعين.
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ت (٩٧٤ هـ).
- ١٣- الفتوى الكبرى لابن حجر الهيثمى.

وغيرها من كتب الفروع الشافعية وحواشيه ومدار اعتماد هذه الكتب في النقل من فتاوى القفال على «الروضة» والشرح الكبير للشيخين الرافعي والنwoي رحمهما الله.

ومن كتب القواعد على مذهب الإمام الشافعي التي نقلت عن فتاوى القفال:

- ١- الأشباء والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ).
- ٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ خليل بن كيكلي العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ).
- ٣- الأشباء والنظائر: لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).
- ٤- المثير في القواعد، وخبايا الزوايا: كلاماً للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).
- ٥- قواعد ابن الملقن: للعلامة سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ).
- ٦- الأشباء والنظائر: للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

وغيرها من كتب القواعد الفقهية المستخلصة من فروع مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأرضاه، علىَّا بأن مدار نقل هذه المصادر كلها عن القفال على «الشرح الكبير» للرافعي، و«الروضة» للنووي وكلامها يرجع إلى إمام الحرمين الذي ينقل عن تلمذوا للقفال؛ كوالده الشيخ أبي محمد الجوني،

والقاضي حسين، والصيدلاني، والفوراني، وأبي علي السنجي، وأبي خلف الطبرى، وإلى أبي حامد الغزالى. وإلى شرح التلخيص للقفال.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١) فتوى القفال في حكم رفع اليدين في تكبيره التحرير التي نقل فيها الوجوب عن أحمد بن سيار قال فيها: «ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع مَنْ قبله، وفي نقل الإجماع نظر»، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويم» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن»، وهذه الفتوى للقفال بعينها في هذا الكتاب - بحمد الله ومتنه^(٢) - كما نقل الشوكانى نفس الفتوى عن «فتاوي القفال» في كتابه «نيل الأوطار»^(٣).

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الفقهاء الشافعية»^(٤) فقال: «ومن تصانيفه: «شرح التلخيص» وهو مجلدان، و«شرح الفروع» في مجلدة، وكتاب «الفتاوی» في مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد».

ونقل عنه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»^(٥) بعض مسائله وفتاويه.

وذكره حاجي خليلة في كتابه «كشف الظنون»^(٦) أيضاً، فالكتاب صحيح النسبة للإمام أبي بكر القفال والحمد لله.

(١) «فتح الباري» (٢٦٩/٢).

(٢) انظر كتابنا هذا ص: (١٠٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٣٤/٢).

(٤) «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٧٦/١).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥٧-٦٢).

(٦) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون» (١٢٢٨/٢).

عمل التحقيق في النسخة الخطية

- قمت بنسخ الكتاب، وترتيب مسائله، وتنظيم فقراته، ملتزماً بعلامات الترقيم، وقواعد الإملاء المشهورة.
- قمت بقراءة الكتاب أكثر من مرة، وضبط نصه، وتوثيقه بما يغلب على الظن أنه النص المكتوب.
- قمت بشرح غريب الألفاظ، ونواذر المصطلحات اللغوية والفقهية التي لا تكاد تعرف إلا بين اللغويين والفقهاء.
- قمت بتوثيق بعض مسائل الفقه من كتب المذاهب وشروح الفقه والحديث دون إطباب أو تطويل.
- خرجت الآيات والأحاديث الواردة، وترجمت للأعلام ترجمة موجزة من كتب التراجم والسير.
- صنعت للكتاب مقدمة تعرف الكتاب للقارئ وتبيّن عمل التحقيق فيه، وختمته بفهرس يوضح مسائله وأبوابه، وفهرست آياته وأحاديثه وأعلامه وغريب ألفاظه.

النسخة الخطية:

لم يتثنى لي العثور إلا على نسخة واحدة للكتاب، وهي المحفوظة بخزانة دار الكتب المصرية العتيقة برقم (١١٤١) - فقه شافعي) ورقم الفيلم التصويري فيها (٤٣٣٠٤).

وله نسخة مصورة عن هذه النسخة محفوظة بمعهد المخطوطات العربية برقم (٢٣٣ - فقه شافعي).

والخطوطة تقع في مجلدة واحدة متوسطة كما أشار الذين نسبوا الكتاب إلى القفال.

وتقع الخطوطة في (٥٩) ورقة مقاس (٢٥×١٩) - ومسطراها بين (٢٢) إلى (٢٣) مسطراً.

وخط النسخة واضح جيد مشكولٌ غالبه، إلا أن بعضًا من صفحاتها ظهرت فيها آثار رطوبة، عانيت كثيراً في قراءتها حتى اتضح معظمها بحمد الله، وما لم يتضح أو طمسه معالمه الرطوبة تماماً بيضت مكانه وأشارت في الهاامش إلى ذلك.

ولله الحمد والمنة في كل مطلوب، ولا حول ولا قوة إلا به في كل مرغوب، وما كان من فضل وتوثيق فمن الله أتي وإليه يرد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وعلى الله قصد السبيل
مصطفى محمود الأزهري

صور النسخة الخطية

فِي فَتَاوِيْلِ الْأَمَّاْمِ
١١٤١

كتاب فتاوى الأمام

الفتاوى المنروذى من أئمة أصحاب مدارج الله

الكتاب المنشورة في مجلدات عديدة ومتعددة الأجزاء، وهي من إصدارات دار المعرفة للطباعة والتوزيع، وتحت إشراف وتقدير العلامة العظيم عبد العليم الحافظ، وهي تتناول مختلف المسائل الشرعية والفقهية، وتحتوي على إجابات علماء وأئمة أهل العلم، وتحتاج إلى دراسة وافية لفهمها وبيان معاناتها.

صورة لوحدة الغلاف



النُّصُّ الْمَحْقُّ

فَتاوِي الْإِمَامِ الْقَفَالِ الْمَرْوَزِيِّ

لأبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَفَالِ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ

ت (١٧ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(١)

﴿... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨)

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين كُلُّا ذكره الذاكرون، وكُلُّا غفل عن ذكره الغافلون، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وألٌ كُلٌّ، وسائر الصالحين، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وبعد:

فإنني لما وقفت على جمْع من فتاوى الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال شيخ أصحابنا المراوازة - رضي الله عنه - فوجدتها غزيرة الفوائد، غير أنها عزيزة التناول؛ لكونها متنورة غير مُبُوَبة على أبواب الفقه، فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في أن أرتبها على أبواب الفقه؛ ليسهل تناولُ ما أريد منها، على أني لا ألتزم مراعاة الأبواب، ولا ترصيف^(٢) المسائل، بل أذكر مسائل أبواب الطهارة في كتاب، ومسائل الصلاة في كتاب، وهكذا... والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، وينفع به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب.

(١) هذه مقدمة جامع الفتاوى.

(٢) الترصيف: التنسيق والترتيب.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

مسألة «١»

لو أن الحيضة كانت تجري في الماء على جري الماء إلا أنها كانت على طرف من النهر، فجاء رجل واحد من قبالة تلك الحيضة من الطرف الآخر [فأخذ من]^(١) الماء فإنه يُنظر إن أخذ من موضع بينه وبين الحيضة أقل من قلتين، فعلى قوله القديم يكون طاهراً^(٢)، وعلى قوله الجديد يكون نجساً كما

(١) ليست في الأصل، والسياق لا يستقيم بدونها.

(٢) بناءً على الحديث الذي رواه الإمام الشافعي وأسس عليه مذهبـه، والذي رواه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينويه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الترمذـي (٦٧)، والنـسائي (٥٢)، وأبو داود (٦٤)، وأحمد (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٥١٧).

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٥/١): وقال الطحاوي: وإنما نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العبد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاب عن الاضطراب، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعاً إلا من روایة المغيرة بن صقلاب عند ابن عدي، وهو منكر الحديث...».

وفي الحديث: دلالة على أن قدر القلتين لا ينحـس بـمـلاقـة النـجـاسـة، وكـذـا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكـنه خـصـصـ أو مـقـيـدـ بـحـدـيـثـ «إـلاـ مـاـ غـيرـ رـيحـهـ أوـ لـونـهـ أوـ طـعمـهـ».

وأختلف الفقهاء في حد القليل الذي ينجـسـ بـمـلاقـة النـجـاسـة:

فذـهـبـ أبوـ حـنـيفـةـ إلىـ أنهـ ماـ ظـنـ استـعـمـالـهاـ باـسـتـعـالـهـ فـيـجـبـ اـجـتـابـهـ عـنـدـ وـقـوـعـ النـجـاسـةـ.

وذـهـبـ الشـافـعـيـ إلىـ أنـ حدـ القـلـيلـ:ـ ماـ دـوـنـ الـقـلـتـينـ.

وفي الجـمـعـ بـيـنـ الـأـقـوالـ وـالـمـذـاهـبـ انـظـرـ:ـ الـمـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (١٨٨/١)، روـضـةـ الطـالـبـينـ (١/١٣٢)، الشرـحـ الـكـبـيرـ (٤٦/١)، المـغـنـيـ (٣٦/١)، الـاستـذـكارـ (١٠٢/١)، «نـيـلـ الـأـوـطـارـ» (٤٤-٤٣/١).

قلنا في الحيضة^(١) إذا وقعت في الماء، وكان الماء قلتين كان فيه قولان؛ كذا ما كان من هذا قبالة الحيضة في الطرف الآخر حكمه مع الحيضة حكم الماء الراکد^(٢)؛ لأن هذا جارٍ معه متصل به، فهو كالراکد في ذلك.

مسألة «٢»

سُئِلَ الشِّيخُ عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ^(٣) ..

فقال: نجس؛ لأنها تخرج من معدته، فقيل له: لو خرج من حلقه..

قال: نجس، وعلى هذا نقول لو أن رجلاً ابتلع^(٤) .. [٢/أ].

مسألة «٣»

[وُسُئِلَ] عن رجل ضرب يده على التراب بنية التيمم، ثم صبر ساعة طويلة ثم مسح بها وجهه، هل يجوز أم لا؟..

قال: يحتمل أن تبني هذه المسألة على تفريق الوضوء؛ لأن القصد هنا شرط في باب التيمم^(٥). فإذا فرق بين القصد وبين التيمم، كان كالقصدين

(١) ليس في الأصل، والسياق يطلبهَا.

(٢) يعني أن حكمه مع الحيضة حكم البول في الماء الراکد من الحرمة، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٩١-١٩٢)، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٤٣٢-٤٣٣/١)، «نيل الأوطار» (٤٦-٤٧/١)، وقد نقل النووي فتاوى القفال هذه في «روضۃ الطالبین» (١٣١/١).

(٣) والجرأة: بالكسر، ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، ويفتح، وقد اجترأ وأجرأ واللهم يتعلل بها البعير إلى وقت علفه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: «لو أن رجلاً ابتلع لقمة فأخرجها من حلقه أي فحكمه حكم جرة البعير، فيتوضاً منه، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١٨٦/١).

وقال النووي في «المجموع» (٢/٥٧١): «الجرأة: بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه للاجتازار، قال أصحابنا: هي نجسة صرخ بها البعوري وأخرون، ونقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

(٥) لأن التيمم في أصل اللغة: القصد، من يَمَّمَه: قصده.

بين الوجه واليدين، فإن جوزنا التفريق جاز وإن لم **نجُوَّزْ** فلا^(١)، وإن جوزنا ذلك فهل يحتاج إلى تحديد النية عند مسح الوجه أم لا؟ يخرج على وجهين كما ذكرنا في تفريق الوضوء.

مسألة «٤»

إذا اتَّخَذَ خُفًّا من اللِّبَدِ^(٢) المكِي وأمكنته متابعة المشي عليها ولا يشفُّ جاز المسح عليها، أما إذا قُطع بعض رجله فاتَّخَذَ خُفًّا من خشب وكان يمشي عليه فإن كان يمكنه المشي من غير عصا يأخذ بيده وأمكنته متابعة المشي عليه جاز المسح، وإن كان لا يمكنه المشي إلا مع العصا نظر، فإن كان ذلك تغدر في الرِّجْلِ بأن كان عضوه يُوجَعَه إذا قوي اعتماده على الرِّجْلِ فأخذ العصا ليكون اعتماده على العصا، ولو لم يكن وجع العضو لكان يمكن متابعة المشي على ذلك الخف جاز المسح عليه، كما لو كان رجُلُه جريحاً ولا يمكن أن يمشي مع الخف راجلاً، فلو كان على الدابة لابساً للخف جاز أن يمسح عليه؛ لأن المعنى في رجله، لا في الخف، وإن كان إنما يحتاج إلى العصا؛ لأن قدم الخف لا يمكن متابعة المشي عليه ولا بُدَّ له من عصا يعتمد عليها ليتمكنه أن يمشي فيها هنا لا يجوز المسح عليه؛ لأن المعنى هنا في الخف لا في الرِّجْلِ، والنكتة تدور على هذا، إذا كان المانع من متابعة المشي عليه معنى في الخف لم يجز المسح عليه، وإن كان معنى في الرِّجْلِ جاز^(٣).

(١) وتخریج القفال تفريق التیمم على مسألة التفريق في الوضوء بناءً على أن للشافعی في مسألة التفريق (الموالاة) في الوضوء قولین:

ففي قول له ذهب هو ومالك وأحمد والأوزاعي إلى وجوب الموالاة في الوضوء، وذهب أبو حنيفة والشافعی في قول إلى عدم وجوب الموالاة، وانظر: «الشرح الكبير» (٢٤٤/١)، «المجموع» (٢٦٩/٢)، «الروضة» (١/٢٢٧).

(٢) واللَّبَدُ: هو الصوف المجدول يتداخل بعضه في بعض، ويلزق بعضه في بعض، وكل شعر أو صوف بهذه الهيئة فهو ملبدُ.

(٣) نقل هذه النكتة النبوی في «المجموع» (١/٥٢٩) قائلاً: «والمعتبر في الخف عشر القدرة على = (فأوى القفال)

مسألة «٥»

سمعت بعض الأطباء يقول: فوق مدخل الذَّكَرِ ثُقْبَةٌ صغيرة^(١) كما يُبَيَّنُ على قضيب الرَّجُل يخرج منها بولها، ودون تلك الثقبة حاجز ودونه مدخل الذكر، والشعرات إذا اتصلت فإنه يستر تلك الثقبة، وهي إذا باللت فـلا يدخل البول [٢/ ب] في الحِرَّ، إلا أنه ربما يترشش منه شيء قليل فيتلوث فم الحِرَّ به ولا يدخل فيه^(٢).

مسألة «٦»

البيضة إذا خرجت هل تكون ظاهرة أو نجسة؟ على وجهين بناءً على أن باطن الفرج طاهر أو نجس، فقيل له: أليس البيض يخرج من دبرها، ولا حالة يكون ذلك الموضع نجساً؟.. قال: ليس كذلك؛ لأن خُرْزَة^(٣) الدجاجة يكون في معنى معلقاً من الخلق إلى دبرها، والبيض في موضع آخر، ويتبين لك هذا إذا شققت بطん الدجاجة، فإنك تجِدُ بيض الدجاج من جانب والخُرْزَةُ

= غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود، هكذاقطع به أصحابنا في الطريقتين، ومن صرح به القفال والصيدلاني، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالى في «البسيط»، والمتولى، والبغوى،..» وانظر: «الشرح الكبير» (١/٢٧٤)، «الروضة» (١/٢٣٩).

(١) يعني بمدخل الذَّكَر هنا: فَرْجُ الأنثى، وموضع الحِرَّ.

(٢) قصد المصنف بإيراد هذه الفتوى الطيبة أن المرأة يجب عليها أن تتحرى طهارة هذا الموضع وإزالة ما عسامه أن يكون ذريعة لانتشار النجاسة من شعر ونحوه. وإن كان كلام أصحاب الشافعية صريحاً في أن مس مثل هذه الموضع لا ينقض الوضوء.

قال النووي في «المجموع» (١/٤٤): «قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا مابين القبل والدبر، ولا مابين الألئين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مس ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوى وأخرون».

(٣) والخُرْزَة: بالضم: العذر، والجمع: خُرُوء، والموضع: غُرَأة والاسم: الحِرَاءُ.

من جانب آخر في معنى. فإذا لا يكون عمر البيض على عمر الخراء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر، وما يُرى من أثر الخراء على البيض إنما يكون لأنَّه يلقي البيض في مكان الخراء فيتلوث^(١).

(١) وفتوى الإمام هنا بناءً على نجاسة أرواث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وهو مذهب الشافعية والجمهور الذين ذهبوا إلى نجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقوهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني إلى طهارتها، وانظر: «المجموع» (١/٣٠٠)، «روضة الطالبين» (١/١٢٥-١٢٨)، «الشرح الكبير» (١/٣٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٢٢): «واحتاج ابن المنذر لقوله بأنَّ الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أنَّ هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال إبل في أدويتهم قدبياً وحدينا من غير نكير دليلاً على طهارتها».

ثم عقب الحافظ قائلاً: «قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأنَّ المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً على طهارته».

قال الحافظ الشوكاني: «والظاهر طهارة الأبوال والأربال من كل حيوان يؤكل لحمه تسْكَناً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها. ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا يتهضم على معارضته تلك الأدلة المعتضدة بها سلف.. فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم؟ قلت: قد تمسكوا بحديث: «إنها ركس» قاله عليه السلام في الروة أخرجه البخاري والترمذى والنسائي، وبهذا تقدم في بول الأدمى، وألحقوه سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجماع عدم الأكل وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو متتضض بالقول بنجاسة زيل الجلالة، والدفع بأن العلة في زيل الجلالة هو الاستقدار منقوض باستلزماته لنجاسة كل مستقدر كالظاهر إذا صار متنا، إلا أن يقال: إن زيل الجلالة هو محكم بنجاسته لا للاستقدار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتتها الدابة لعدم الاستحالة التامة.. فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأربال هو الاقتصار على نجاسة ..=.....

مسألة «٧»

لو كان متيمماً في الصلاة [و^(١)] رأى الماء فيها فأراقه في خلال الصلاة فإذا فرغ جاز له التنفل على أصح الوجهين، ويفارق ما لو أراقه في غير الصلاة على هذا الوجه؛ لأنها هنا حرمة الصلاة كانت تمنعه من استعمال الماء، فلم يكن عليه استعماله حين كان في الصلاة، وإذا سلم لم يجد الماء إذ كان مهراقاً، إلا أن صاحب «التلخيص»^(٢) ذكر أن رجلاً إذا رأى الماء في خلال الصلاة وتلف ذلك المال قبل الفراغ، فإنه لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم، فعلى هذا إذا كان المتلف للماء هو فأولى أنه لا يجوز له التنفل، إلا أن هذا الوجه الذي ذكره صاحب «التلخيص» ضعيف^(٣).

= بول الآدمي وزبله والروثة، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها ركس إنها روثة حمار»، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة لحقته وإن لم تجده، فالمتوجهبقاء على الأصل والبراءة كما عرفت».

وقال النووي في «المجموع» (١/٣٠٠): «وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يمحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي والروياني والبغري وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني».

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) صاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس ابن القاسم، أحد أئمة المذهب، وكان إمام طبرستان في وقته، من تصانيفه «التلخيص» في فروع الشافعية، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخروطة، وقد شرحه الإمام القفال المروزي، توفي ابن القاسم سنة (٣٣٥هـ). «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن قاضي شبهة (١/٧٨).

(٣) وقد نقل الرافعي فتوى القفال هذه في «الشرح الكبير» (١/٢٤٩) والنوي في «الروضة» (١/٢٢٩) ولكنه لم يصرح باسم القفال بل قال: «جماعة من الخراسانيين».

مسألة «٨»

على القول الذي يقول: للحائض قراءة القرآن^(١)، فإن أجبت فإن لها أن تغسل لقراءة القرآن؛ لأنها لما أجبت امتنع بذلك القراءة، وبالغسل تستفيده^(٢).

مسألة «٩»

إذا كان على وجهه نجاسة وكان وجهه مثلاً مغموراً بالنجاسة، فغسل وجهه مرة واحدة بنية الوضوء وزالت تلك النجاسة بتلك المرة فإن ذلك يصح عن الوضوء^(٣)، لأنه أمر الماء على العضو ونوى به الوضوء، فوجب

(١) وهو خلاف قول الجمهور الذين ذهبوا إلى تحريم قراءة القرآن على الحنف والحاكم إن قصدا به القراءة، أما إن قصدا به الذكر لم يحرم، ويجوز للجنب والحاكم أن يحرما القرآن على قلوبهما وأن ينظر في المصحف. راجع «شرح مسلم» للنووي (٤/٧٣)، «المغني» لابن قدامة (١٩٩/١)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٦٠)، «فتح الباري» (١/٥٠٢)، «نيل الأوطار» (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢) يبدو أن المصنف كان يقصد: «على القول الذي يقول: ليس للحائض قراءة القرآن»؛ لأن سياق كلامه يدل على ذلك إذ أوجب على الجنبي الغسل قبل قراءة القرآن قياساً لحرمتها على حرمة القراءة في الحيض. بناءً على أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب.

وذكر النووي في «المجموع» (٢/٣٨٧) أن قراءة القرآن للحائض عند الخراسانيين على وجهين وقال: «تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وحکى الخراسانيون قولأ قدیماً للشافعی: أنه يجوز لها قراءة القرآن» وانظر: «الشرح الكبير» للرافعی (١/٢٩٣)، «الروضة» للنووي (١/٢٤٨).

(٣) بناءً على أنه قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسلأعضاء الوضوء مرةً مرتين، وعلى أن الثلاث سنت، قال الحافظ في «الفتح»، (١/١٩٣): «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرتين، ومرتين مرتين، وثلاثة مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثة، وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كل، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ..»، وانظر: «المغني» (١/١٩٢).

أن تصح، وزوال النجاسة [٣/أ] قد حصل، وهو لا يفتقر إلى النية^(١).

مسألة «١٠»

لو أن صبياً لم تختن قلفته^(٢) من رأس إحليله فقد ينضم عليه، فجاء وبال[وتلطخت]^(٣) حشفته ثم إذا غسل إنما يغسل رأس القلفة ولم يكشف عن حشفته ليسيل الماء على ما ينضم إليه، فلا تصح صلاته، وهو كالنجاسة في الفم يجب إزالتها وإن كان الفم مما ينطبق كذا هذا^(٤).

مسألة «١١»

لو كان له جوربٌ من أديم ولم يمكن متابعة المشي فيه فلا يجوز المسح عليه، فلو فعل ذلك كما جرت العادة وشد شرائح النعل عليه بحيث يمكن متابعة المشي فيه..

قال: لا يجوز المسح عليه؛ لأن النعل منفصل عنه.

مسألة «١٢»

الحدث يستوي عُمدهُ وسُهُوهُ في نقض الطهارة، بخلاف الأكل في

(١) يعني أن إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نية، وإنما الذي يفتقر إليها هو الوضوء، وقد حصل بمجرد الابتداء فيه.

(٢) والقلفة: بالضم، جملة الذكر، والألف: من لم يختن.

(٣) وقعت في الأصل: «وتلطخ».

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٨/١): «والألف إن كان مرتفعاً لا تخرج بشرته من قلفته فهو كالاختن، وإن كان يمكنه كشفها، فإذا بال واستجمراً أعادها، فإن تنفست بالبول لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشقة».

وقال النووي في «الروضة» (١٩٩/١): «الثاني: - من شروط الغسل: استيعاب جميع البدن بالغسل ومن ذلك ما ظهر من صاحبي الأذنين، والشقوق في البدن، وكذا ما تحت القلفة من الألف...».

الصوم والفرق: أن الحدث من ضرورات الإنسان، والأصول مبنها على أن الضرورات تلحق بالنسينان، ألا ترى في باب الصلاة لو أكره على الكلام لم يبطل، كذلك إذا تكلم ساهيًّا، وكذا في الصوم لو أُكِرَه على الطعام لم يبطل، وكذا الناسي، وهذا هنا الحدث ضرورةٌ نفسُه، فلما كان تَبْطِلْ بِيُطْلِ الوضوء به^(١)، فكذا بالنسينان أما في الصوم فالغلبة بالريق لا تَبْطِلْ فكذا بالنسينان.

وفرق آخر: وهو أن الوضوء أغفلظ بـالبطلان، ألا ترى أن خروج الريح يُطْلِ فـكان الريح كالعين وكذا في [الفصل]^(٢) بين السهو والعمد.

وفرق آخر: أن الحدث ليس بمنهيٍ عنه وهو كالنوم^(٣) والبول ونحو ذلك، فجاز أن يُطْلِ بـسهوه وعمده، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم منهيان، فيفصل فيما بين حالة السهو والعمد.

والفرق الصحيح أن الحدث ليس بمنهيٍ عنه، بل هو ناقض، وإن كان مباحًا، والنسينان ينزع [الخطر]^(٤) حتى يجعل الفعل الموجود كغير الموجود، وبالشرع عرفنا الفساد وهذه الحالة مستبناة.

مسألة «١٣»

إذا خرز المكعب^(٥) ووضع القدم عليه وخرز بالهلب^(٦)، فإن ذلك يكون نجسًا، فإذا / [٣/٢] غسل المكعب وصب الماء فيه سبعًا مع التراب

(١) أي: تُطْلِ الصلاة بـالبطلان الوضوء.

(٢) وقعت في الأصل: «فصل».

(٣) في الأصل: «النوم».

(٤) كذلك في الأصل، ولعل صوابه: «الخطر».

(٥) والمكعب: هو المؤشى من البرود والأثواب.

(٦) والهلب: بالضم هو شعر الخنزير الذي يُخْرِزُ به.

وغسل الموضع الذي مسّه طرف القدم سبع مرات بالتراب^(١) فإنه قد ظهر

(١) أي مع التراب، فالباء هنا معناها المصاحبة، أي يغسل سبع مرات بالماء واحدة منها منهن بالماء مع التراب، وذلك قياساً على لون الكلب في الإناء.

قال النووي: «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا ينتحر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعى، وهو قوي في الدليل» (شرح مسلم) (١٨٩/٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٦): «للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه - يعني الكلب - نجس كله حتى شعره؛ كقول الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثانى: أنه ظاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره ظاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا لون في الماء أريق، قال: والقول الراجح: هو ظهارة الشعور كلها بخلاف الريق، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريم إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَلْرَتْنَا إِلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام: الآية ١١٩] فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريم إلا بدليل «بتصرف».

وانظر: «الشرح الكبير» (١/٨٨)، «المجموع» (١/٢٨٩)، «الروضة» (١/١٢٤)، «المغني» (١/٤٩)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/١٠٦).

وقال الرافعى في «الشرح الكبير» (١٢/١٧١): «ولو تنجز الحُفُّ بخرزه بشعر الخنزير، فغسل سبعاً، إدھاھن بالتراب، ظهر ظاهره دون باطنھ، وهو موضع الخرز، ويقال: إن الشيخ أبا زيد كان يصلی مع الحُفُّ التوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال: إن الأمر إذا ضاق اتسع، وأشار به إلى كثرة التوافل».

قال النووي في «المجموع» (١/٥٣٩): وقال القفال في «شرح التلخيص»: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الحُفُّ المخروز بالهُلْب يعني شعر الخنزير فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: ومراده أن بالناس إلى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة».

قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٠٩): «واختلفت الرواية عن أحد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه كراحته وحکى ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعى؛ =

ظاهر المكعب حتى تجوز الصلاة عليه، لكن لم يظهر باطنه فلا تجوز الصلاة معه؛ لأن الماء لا يتخلل بواسطته القدم حتى يظهر الجانب الآخر، وكذا باطن الأديم^(١) المخروزة بالملب.

مسألة «١٤»

إذا طلب المسافر الماء قبل دخول وقت الصلاة فهل له أن يتيم لصلاة الوقت بذلك الطلب؟

قال: ينظر: إن كان طلب الماء لكي يتيم لصلاة الوقت قبل وقتها أو بعد وقتها، فلا يجوز أن يتيم؛ لأن طلبه وقع لصلاة غير واجبة ولا جائزة، فاما إن طلب الماء قبل دخول الوقت لأجل فائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فيتيم لصلاة الوقت بذلك الطلب، فإنه يجوز، وكذا لو كان طلبه للتطوع.

وحقيقة الفرق أن الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك الوقت جاز التيم بذلك الطلب، وتصح الصلاة بذلك التيم، كما لو تيم في أول الوقت، ثم لم يصلح حتى دخل آخر الوقت جاز له أن يصلح بذلك التيم إذا لم يتوهم اعتراف شيء يكون معه الماء، وكذا لو طلب الماء في أوله ولم يتيم إلا في آخر الوقت جاز إذا لم يتوهم حدوث شيء، وأبلغ من هذا لو طلب في أول وقت الظهر فلم يتيم حتى دخل وقت العصر فتيم به جاز إذا لم يتوهم وجود الماء، والنكتة فيه: أن ما بعد الطلب إلى أن يتيم بمنزلة ما بعد

لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها فحرم الانتفاع بها كجليده، والثانية: يجوز الخرز به، قال: وبالليل أحب إلينا.

ورخص فيه الحسن، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعوه إليه، وإذا خرز به شيئاً رطباً، أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم يظهر إلا بالغسل».

(١) والأديم: هو الجلد المدبوغ.

التي تم إلى أن يصل إلى، فلما لم يبطل أحدهما لم يبطل الآخر^(١).

مسألة «١٥»

سُئِلَ عن رجل أخذه الغائط ومعه مصحف، ووضعه تفريط^(٢)، ولا يمكنه تركه في ذلك الموضع ليذهب ويتوضاً خافة أن يأخذه إنسان، وبينه وبين الماء مسافة هل يجوز حمله وهو مُحْدِثٌ أم لا؟

قال: يتيم ثم يأخذ المصحف إلى أن يصل إلى الماء؛ لأن موضع ضرورة^(٣)، كما لو نام في المسجد واحتلم وخاف الخروج من المسجد ليلاً فإنّا نأمره / [٤/أ] بالتي تم، ويصبر إلى أن يأمن بالخروج، ولو أخذه الغائط ولا يمكنه وضع المصحف من يده خافة أن يأخذه غاصب فإنه يتغوط وهو معه؛ لأن موضع ضرورة^(٤).

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (١/٢٤٨): «لو شرع في الصلاة وهو مسافر، ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء، ففي بطidan صلاته وجهاً: البطلان تغليباً لحكم الإقامة، وهذا كالوجهين فيما إذا كان مقيماً ورأى الماء في صلاته، ونوى الإنعام بعده بطلت صلاته أيضاً في أصح الوجهين؛ لأن تيتممه صح هذه الصلاة المقتصورة، وقد التزم الآن زيادة ركعتين». وانظر: «الروضة» (١/٢٣٢)، «المجموع» (٢/٢٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «قواعد ابن الملقن» (١/١٨٢): «فوضعه وتغوط». وقد نقل هذه الفتوى عن القفال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/١٥٨)، وابن الملقن في «القواعد» (١/١٨٢ - ١٨٣)، والزرκشي في «خبايا الروايا» (٣٦).

(٣) بناء على قول أكثر الفقهاء: إن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له مسُّ المصحف، وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وداود إلى أنه يجوز له مسُّ المصحف.

(٤) قال الشوكاني في شرحه لحديث باب «ترك استصحاب ما فيه ذكر الله» عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع الحاتم: «والحديث يدل على تزويه ما فيه ذكر الله - تعالى - عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة» «نيل الأوطار» (١/٩١).

مسألة «١٦»

إذا شك في الرطوبة أنه مني أو مذبي وجب عليه الوضوء غير مرتب، وهو هنا لا يلزمه غسل تلك الرطوبة لاحتمال أن يكون ميتاً^(١)، فكما لا يوجب الغسل ولا الترتيب بالشك كذا لا يوجب غسله بالشك لكن على أعضاء الوضوء حدث تعين فوجب^(٢).

مسألة «١٧»

الذمية إذا اغتسلت عن الحيض ثم أسلمت وقلنا: لا يصح غسلها في حق الله - سبحانه وتعالى -^(٣) هل للزوج جماعها؟..

قال الشيخ: نقول: للرجل غشيانها؛ لأنه وإن لم يُبْخَ به الصلاة، فيبيح لها

(١) بناءً على قول أكثر أهل العلم: إن مني الآدمي ظاهر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى نجاسته.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/١٦٥) فيما إذا خرج منه ما يشبه النبي والمذبي واشتبه عليه: «الثاني: - أي الوجه الثاني - يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك في، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجوني في كتابه «الفروق» وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعاً؛ لأنه لم يأت بموجب واحد، وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وأنه رجع عنه فقال: قال القفال: الترتيب واجب إلا في ثلاث صور؛ إحداها: هذه، والثانية: إذا أولج الختنى ذكره في دبر رجل فعل المولج فيه الوضوء بلا ترتيب، والثالثة: مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء.

قال القاضي: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاحة ولا تبرأ بهذا، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ، وكان من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه».

(٣) يقصد الإمام أن غسلها للحيض قبل إسلامها لا يجزئ عن غسل الإسلام.

الجماع، كما لو ظهرت المسلمة من الحيض فتيممت وصلَّت ثم حضرت صلاة أخرى جاز لها جماعها، وإن لم يمكنها الصلاة بذلك التيمم كذا ها هنا^(١).

مسألة (١٨)

امرأة مرطوبة وتكون في باطن فرجها بَلْلُ^(٢)، فإن خرج شيء من ذلك البَلْلُ من فرجها..

قال: ينتقض وضوؤها؛ لأنَّه مَخْرُجُ الْحَدِيثِ، قيل له: إن البول لا يخرج من ذلك الموضع، قال: يخرج منه دم الحيض، فقيل له: هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ ذلك البَلْلُ طَاهِرٌ على أحد الوجهين، وعلى [أحد]^(٣) الوجهين ينتقض الوضوء، وكذا لو أدخلت أصبعَهَا في فرجها انتقض وضوؤها، وأبلغ من هذا أن المرأة إذا كانت بنتاً فعليها أن تغسل من فرجها ما يظهر منها عند القعود، ولو أن ذلك البَلْلَ الذي في فرجها وصل إلى الموضع الذي لا يجب عليها غسله في الغسل فإنه ينتقض وضوؤها. والله أعلم^(٤).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/٣٧٣).

(٢) وقعت في الأصل: «بَلْلًا»، والصواب هو المثبت.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) وصحح الرافعي والنوعي والبغوي والماوردي طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو منصوص الشافعي في بعض كتبه، وانظر: «الروضة» (١/١٢٨)، و«المجموع» (٢/٥٨٨-٥٨٩).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

مسألة «١٩»

السؤال: مستحب لكل صلاة، وإن لم يتوضأ^(١)، قوله ﷺ: «السوالك يزيد في الفصاحة»^(٢) إنما قاله؛ لأنه ينقى المعدة^(٣).

مسألة «٢٠»

قال / [٤/ ب] الشيخ: وإنما يُحُوزُ فضيلة التكبير الأولى ما دام يدركه في الركوع مالم يفرغ الإمام من الركوع وإذا أدركه صار مُدْرِكًا فضل التكبير الأولى؛ لأنَّه ﷺ قال: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٤).

مسألة «٢١»

إذا سَلَمَ الإمام وكان خلفه مسبوقٌ لا يقوم حتى يفرغ من قوله: «السلام عليكم» في التسليمة الأولى، ولو قام قبل قوله: «ورحمة الله»، جاز، لأن الخروج من الصلاة يحصل بذلك، إلا أن المستحب أن لا يقوم حتى

(١) والسوالك سنة مؤكدة بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها، راجع: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤٦/٣)، «نيل الأوطار» (١٢١-١٢٢).

(٢) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١/١٦٤ - رقم ٢٣٢) وإسناده معلوم.

(٣) ويتأكد عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضى لتغير الفم لما يتضاعد إليه من أبخرة المعدة، والسوالك آلة تنظيف، فيستحب عند مقتضاه، وراجع: «فتح الباري» (١/٤٤٤).

(٤) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري في «ال الصحيح» [كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة - حديث رقم (٥٨٠)] ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - حديث رقم (٦٠٧)]، وانظر: «الروضة» للنووي (٤٤٦/١).

يسلم الإمام التسليمة الثانية^(١)، وإن اشتغل الإمام بسجود السهو فليس للمسبوق أن يقعد حتى يسجد معه^(٢)، فإن سجد معه بطلت صلاته بل عليه إذا سلم الإمام أن يقوم، والله أعلم^(٣).

مسألة «٢٢»

**إذا طال السكوت في خلال الفاتحة وهو في الصلاة جاز أن يقال:
تبطل صلاته كما تقطع الفاتحة^(٤).**

(١) صرَّح النووي بأن الاستحباب هنا موضع اتفاق الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «ختصر البرطيبي»، وصرَّح به المتنوي والبغوي وأخرون. انظر: «المجموع» (٣/٤٦٤).

(٢) لأنَّه ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم كعطاء، ومجاهد، وطاوس، وإسحاق، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر إلى أنَّ كلَّ من أدركه وتراً من صلاة إمامه فعلَّه أنَّ يسجد للسهو؛ لأنَّه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، ويُحاب عن ذلك بأنَّ النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولم يأمر به المغيرة بن شعبة في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» [كتاب الوضوء - باب الرجل يوضئ صاحبه - رقم (١٨٢)] ومسلم في «صحيحه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلِّي بهم إذا تأخر الإمام - رقم (٢٧٤)].

ولأنَّ سجود السهو لا يكون إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات، راجع: «نيل الأوطار» (٣/١٦٢).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٤/٦٧): «فأما إذا سها الإمام قبل اقتداء المسبوق فهل يلحقه حكمه؟ فيه وجهان، الصحيح المتصوَّص: أنه يلحقه حكم سهوه، فعلَّ هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد المسبوق في آخر صلاته؟ فيه قولان، (أصحهما): يعيده، وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب، وفيه وجه للمزنِي وأبي حفص (والثاني): لا يلحقه حكم سهوه، فعلَّ هذا إن لم يسجد الإمام لم يسجد هو أصلاً، وإن سجد فوجهان، حكاهما الرافعِي وغيره قالوا: أصحهما: لا يسجد؛ لأنَّه لا سهو في حقه. والثاني: يسجد متابعة للإمام، فعلَّ هذا لا يعيده في آخر صلاته إن كان مسبوقاً ففتوى القفال بناء على اختيار الوجه الأصح، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٦)، «الروضۃ» (١/٤١٥).

(٤) أي كما لو قطع قراءة الفاتحة في أثنائها ولم يكملها. وإنما قال القفال: «جاز أن يقال:»

إلا أن هذا مُشكِّلٌ؛ لأن قراءة غير الفاتحة في خلاها يقطعها، ولا تبطل به الصلاة.

مسألة «٢٣»

رجل يصلى إلى القبلة فجاء رجل وحَوْلَ وجهه عنها زماناً طويلاً، تبطل صلاته^(١)، ولو صلَّى في هذه الحالة بالإيماء لزمنه الإعادة، ولو قبض عليه وحَوْلَ وجهه عن القبلة زماناً قصيراً ثم تداركه حتى أقبل بوجهه نحو القبلة لا تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يُخلَّ بشرط عامداً، ولم يترك ركناً^(٢) أو سلماً ولم يُطِلِ الزمان بُنِي إذا كان ساهياً^(٣).

مسألة «٢٤»

والإمام المسافر إذا صلَّى بمقيمين يستحب له إذا أسلم أن يقول للمأمورين: أتموا صلاتكم^(٤).

= تبطل صلاته؛ لأنَّ في السكوت الطويل لغير عذر وجهين مشهورين عند الخراسانيين في بطلانها والأصح عندهم أنها لا تبطل، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٥١)، «الروضة» (٤/٣٩٦)، «المجموع» (٤/٣٤).

(١) بناءً على مذهب الإمام الشافعي أنَّ المجتهد في القبلة إذا تبيَّن له خطأه وتيقن أنه قد صلَّى إلى غير القبلة خطأً وجب عليه الإعادة مطلقاً، سواء في الوقت وبعده، وعلىه تكون صلاته إلى غير القبلة مكرهاً أولى بالبطلان، لتحقُّق اليقين حيثُنَد.

(٢) لأنَّ استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بإجماع المسلمين وليس ركناً منها.

(٣) يقصد الشيخ: أنَّ المصلي إذا سها في صلاته بنسبيان ونقص منها ركعة ونحوها وسلم بُنِي إذا لم يطِلِ الزمان وتتصحَّ صلاته، فإذا طال الزمان وجب عليه إعادة الصلاة.

(٤) للحديث الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ» باب صلاة المسافر إذا كان إماماً وكان وراء إمام ص (٨٨-٨٩) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلَّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم إنما قوم سَفَرُوا».

مسألة «٢٥»

ولو اقتدى المأمور بإمام وكان الإمام شرع في الصلاة فاقتدى به ولم يتم الفاتحة حتى ركع الإمام، فماذا يفعل المأمور؟ ..

[قال]:^(١) على ثلاثة أوجه: أحدها: يسمع القراءة ويتبع الإمام في الركوع^(٢). والثاني: يلزمته إتمام القراءة^(٣)، والثالث: يلزمته مقدار ما كان مشتغلاً بالبناء، وأمكنه أن يقرأ مكانه..

مسألة «٢٦»

قال الشيخ: لو أنه / [٥/١] أحرم مع الإمام ولكن الإمام سريع القراءة والمأمور بطبع القراءة، ففيه الأوجه الثلاثة.

قيل له: اشتغاله هاهنا بالبناء لم يكن تفريطاً؛ لأنَّه أدرك محلَّه، فينبغي أن لا يخرج إلا وجهاً؛ أحدهما: يقطع القراءة، والثاني: يتمها..

(١) ليست في الأصل، والسباق يقتضيها.

(٢) وهذا الوجه موافق لذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه الذين ذهبوا إلى أن المأمور لا يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

(٣) وهذا الوجه موافق لذهب الشافعي الذي ذهب وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، وعلى ذلك المذهب لو أدرك المأمور الإمام راكعاً لم يعتد بتلك الركعة، ويعيدها، وهو خلاف قول الجمهور أنه لو أدرك ركوع الإمام قبل أن ينهض قائمًا تجزئ هذه الركعة، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٥)، «فتح الباري» (٢/٢٩٥-٢٩٦)، «نيل الأوطار» (٢/٥٦٦).

وقد ذكر النووي في «المجموع» (٤/١٠٩) فيما لو ركع الإمام والمأمور في أثناء الفاتحة ثلاثة أوجه: أحدها: يتم الفاتحة، والثاني: يركع ويسقط عنه قراءتها.. والثالث: وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبر: أنه إن لم يقل شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة، وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتصصيره بالشاغل» وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٤).

قال الشيخ: وإن كان كذلك إلا أن البناء لم يكن فرضاً.

فقليل له: لو كان في الركعة الثانية هذا التصوير كان الإمام أسرع [في^(١)] القراءة والمأمور أبطأ، كيف الحكم؟ ..

قال: عندي لا فرق بين الركعة الثانية والأولى؛ إذ لا فصل بين من أحزم مع الإمام أو أحزم بعده، فاما من فَصَلَ جعل في الركعة الأولى إذا افتتح معه الصلاة وفي الركعة الثانية وجهين، فإن تم القراءة نظر، فإن أدركه مثلاً في السجود الثاني مرّ على متابعته، وإن فرغ من القراءة والإمام قام إلى الركعة الثانية فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتبع الإمام؟ على قولين بناءً على مسألة المزحوم، فإن قلنا: يشتغل بقضاء ما فاته يمضي على أثر الإمام، ويكون متابعاً له ولا يلزمه أن يُخْرِجَ نفسه من صلاته^(٢)، وإن قلنا: يتبع، فإذا فرغ الإمام من صلاته قام، وقضى ركعة إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام رفع والمأمور معه إلا أن المأمور أطّال الركوع عمداً حتى سجد الإمام بطلت صلاته؛ لأنّه فعلها حاله، وإن أدركه في القيام بعد الركوع لا تبطل صلاته، وكذا لو سجد المأمور مع الإمام ثم أطّال المأمور السجود عمداً حتى رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فإن هاهنا تبطل صلاته هذا محض القياس؛ لأنّه [أفترط]^(٣) بعمده في الجلسة بين السجدين^(٤)، وإن جاء معه ووافقه في الجلسة لم تبطل صلاته، فقد جعل هذا في الموضع [بين]^(٥) السجدين، والجلسة بينهما ثلاثة أركان، ويحتمل أن

(١) ليست في الأصل، والسيق يقتضيها.

(٢) نقل النwoي فنوى القفال هذه في «الروضة» (٤٧٥/١) والرافعي في «الشرح الكبير» (١٩٤/٢).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت أقرب إليها صورة وسياقاً.

(٤) أي أن المأمور أفترط في السجود حتى تعمد ترك متابعة الإمام في الجلوس بين السجدين.

(٥) ليست في الأصل، والسيق يقتضيها.

يقال: إن المأمور إذا أطالت السجود الأولى حتى رفع الإمام رأسه من السجود وسجد الثانية ثم رفع [الإمام]^(١) وأدركه في السجدة الثانية أن صلاته لا [٥/ب] تبطل؛ لأن الجلسة بين السجدين غير مقصودة، وعلى هذا يلزم أن يقال: إن المأمور إذا أطالت الركوع حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإذا رفع [الإمام]^(٢) وأدركه في السجود، فإن صلاته لا تبطل، فلو أن المأمور أطالت السجود عمداً حتى رفع الإمام رأسه من السجود وقام وقرأ، نظر: إن رفع المأمور قبل أن يركع الإمام وأدرك الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع لم تبطل صلاته، وإن أدركه بعد الفراغ من القراءة وافتتاح الركوع، فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يجتمع في القيام.

مسألة «٢٧»

لو أن الإمام قال: «الله»، ونوى مع ابتداء الهمزة^(٣)، ثم عزّت نيته^(٤) قبل إتمام التكبير جاز؛ لأن النية لو اشتربنا استدامتها مع جميع التكبير لكان ذلك أمراً بالنسبة ثانية وثالثة، إذ استدامة النية تكريرها، فإنه يكون أسرع من لمح البصر، ولو أنه كرر نية الاستفتاح بعد التكبير بطلت صلاته^(٥)، وكذا في حال

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «المأمور».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «المأمور».

(٣) أي ونوى الصلاة مع ابتداء لفظه بهمزة التكبير (أكبر).

(٤) عَزَّتْ نِيَّتُهُ : أي غابت بنسیان أو غفلة ونحوها.

وقد اتفق المالكية والحنفية والحنابلة على أنه يصح أن تقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت صلاته.

(٥) على اعتبار أنه تلفظ بكلام خارج عن الصلاة بعد تحريمها بالتكبير، أما لو نوى بقلبه بعد التحرير من غير تلفظ فلا تبطل صلاته، على أن التلفظ بالنسبة ليس بواجب قطعاً بل هو مسنون عند الشافعية والحنابلة؛ لأن في التلفظ بها تنبئها للقلب، أما المالكية فقالوا: إن التلفظ بالنسبة ليس مشروعاً في الصلاة إلا إذا كان المصلي موسوساً، وأما الحنفية فقالوا: إن التلفظ بالنسبة بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة، فالمعتبر في النية عند الجمهور إنما هو القلب.

التكبير بحيث [إنه]^(١) يبطل ما مضى، وكان يحتاج إلى إنشائه مرة أخرى^(٢).

مسألة «٢٨»

رجل قعد في التشهد على ركبتيه فلم يلصق مقعده ب الأرض ولا قعد على رجله..

قال: جازت صلاته؛ لأن وضع المقعدة من سنن الصلاة فإذا قعد مستوفزاً^(٣) جاز، وإن كان هذا الرجل ثابتاً على ركبتيه لم يُسند مقعده إلى فخذه ولا إلى قدمه ولا إلى موضع من الموضع، ولو قعد على الأرض ورفع رجليه أو بسط رجليه على الأرض جاز فعل أيّ جلسَ جاز^(٤).

مسألة «٢٩»

قال الشيخ: عندي لا يقدر أحدُ أن يأتي بالقرآن بالفارسية، فقليل: فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك؛ لأن هناك^(٥) يجوز أن يأتي بعض مراد الله - سبحانه وتعالى -، ويعجز عن الإتيان بالبعض، أما إذا أراد أن يقرأ القرآن بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله - تعالى -^(٦).

(١) وقعت في الأصل: «إن».

(٢) هذا تشديد من القفال لا وجه له.

(٣) واستوفز في قعده: انتصب فيها غير مطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستو قائمًا وقد تهيأ للوثوب.

(٤) انظر: «المجموع» (٤٢٩/٣).

(٥) يقصد بقوله (هناك): أي في التفسير للقرآن بالفارسية.

(٦) قال الشيرازي في «المهدب»: «وإن قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظام، وذلك لا يوجد في غيره».

قال النووي في «المجموع» (٣٤٠/٣): «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، سواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير =

مسألة «٣٠»

من كان نائماً / [٦/أ] عن مكة نائماً عن الكعبة لا يتبيّن له يقين الخطأ في الجهة الواحدة، وإنما يتبيّن له الخطأ في الجهة بأن يصل إلى جهة ثم يرى الشمس تطلع من تلك الجهة^(١) أو يرى الفجر يطلع من الجهة الأخرى، ولو صلّى أربع مرات إلى أربع جهات من غير اجتهاد لم يجز، وتحبّب الإعادة والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

مسألة «٣١»

مسلم قال لنصراني: مالك حلال لنا، فقال النصراني: لم يقل النبي هكذا وإنما قال النبي: «إذا أعطوا الجزية، فلا أمر لكم عليهم»، فإنه لا يصير به مسلماً؛ لأنّه أراد (نبيكم) بدليل أنه ذكر الجزية^(٢).

مسألة «٣٢»

رجل لم يسجد للسهو إلا سجدة واحدة، لم تبطل صلاته.

مسألة «٣٣»

إذا اجتهد في القبلة وصل إلى جهة باجتهاده بنجم استدل به على

=العلماء منهم مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقاً، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر، وانظر: «الشرح الكبير» (٥٠١/١).

(١) لأن مطلع الشمس يعين جهة المشرق، ومحربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين؛ لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب، وهو للمشرق أقرب.

(٢) يقصد الشيخ أن قول النصراني: «النبي» لا يُعد إقراراً منه بنبوته ورسالته إلى الناس كافة والنصارى منهم، حتى يصير بهذا مسلماً، بدليل أنه ذكر (الجزية) مما يفهم أنه قائم على نصرانته.

القبلة ثم بان أن ذلك النجم لا يُستدلُّ به على القبلة، لكن كانت القبلة في تلك الجهة جازت صلاته، بخلاف ما لو صلى بغير اجتهاد فإنه لا يجوز ويعصي.

مسألة «٣٤»

إذا فاتته صلاة الليل فقضتها بالنهار، وإذا فاتته بالنهار فقضهاها بالليل قال أبو زيد^(١): الاعتبار بوقت الوجوب في الجهر والإسرار، وقال الخضري^(٢): الاعتبار بوقت القضاء^(٣).

مسألة «٣٥»

قال الشيخ: إذا صلى شافعي خلف حنفي وعلم أنه^(٤) لا يقرأ الفاتحة

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني المروزي، كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظهم لذهب الشافعي وأحسنهم نظراً، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو، وكان من أذكي الناس قريحة توفي سنة (٣٧١هـ)، راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/٧١).

(٢) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري المروزي، إمام مرو وشيخها وحبرها، وكان من أقران أبي زيد، وكان من الذين تفقه عليهم القفال حتى إنه طالما يقول: سألت أبي زيد، سألت الخضري، توفي سنة (٣٨٠هـ) راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١٠٠).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/٥٣٢): «وحكى الخراسانيون قولآ ضعيفاً أنه يقضى سنة الفجر ما دام النهار باقياً، وحكوا قولآ آخر ضعيفاً أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر». وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٣٧).

(٤) يعني الحنفي، ويقصد بذلك: إذا صلى الشافعي خلف إمام حنفي يعتقد أنه لا يقرأ الفاتحة صحت الصلاة؛ لأن الحنفية قد يتعمدون ترك قراءة الفاتحة ظانين صحة الصلاة بذلك، وفي ذلك يقول الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦):

«وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا»

جازت صلاته؛ لأنه يلزمني أن أحكم بصحة تلك الصلاة له باعتقاده^(١) وإن كان لا يجوز لي مثل تلك الصلاة^(٢)، فلما صحت له صحة اقتدائي به، الدليل عليه أن حنفيًا مجتهداً لو صلى وقرأ غير الفاتحة ثم تغير اجتهاده إلى أنَّ الصلاة لا تجوز إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا يلزمه إعادة تلك الصلاة؛ لأنَّ هذا أمر مجتهد فيه، فيلزمني أن أحكم بصحته، وكان محله محل الحاكم يحكم باجتهاده مُدَّةً بحق أو شيء ثم تغير اجتهاده / [٦/ب] من بعد إلى أنه لا يجوز فإنه يحکم باجتهاده الثاني، ولا ينقض حكمه الأول، وعلى هذا قصة عمر - عليه السلام - في المشركة أنه قال: «على ما قضينا.. الخبر»، فقيل له: يجب أن لا تجوز الصلاة خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى إذا أدى اجتهاده إلى وجوب

به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿... فَاقْرُءْ وَمَا تَسْرِرُ
مِنَ الْفَتَهَ إِنَّ...﴾ [المزمول: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي من يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله - تعالى - وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها وبالغته في تحقيق مخالفته لذهب غيره، فالله الله للمتعصبين وأهل الأهواء.

(١) يقصد الشیخ أن الحنفی الإمام لما لم يفعل ذلك إلا من قبل اجتهاده، فتصح صلاته باجتهاده لزومًا، وإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأمور تباعًا.

وفتوی الإمام القفال هنا تتفق ومذهب المالکية والحنابلة الذين قالوا: ما كان شرطًا في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالکي أو حنبلي بحنفي أو شافعی لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلااته صحيحة لصحة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور، فلو اقتدى مالکي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعی يصلی نفلاً فصلاته باطلة؛ لأن شرط الاقتداء عند المالکية والحنابلة اتحاد صلاة المأمور والإمام.

أما الحنفية والشافعية فاشترطوا في الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأمور، فلو صلَّى حنفي خلف شافعی سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلَّى شافعی خلف حنفي لمس امرأة، فصلاة المأمور باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه.

(٢) أي لو صلَّيتها منفردًا؛ لوجوب قراءة الفاتحة على المنفرد عند الجمهور خلافاً للحنفية.

الفاتحة يلزمها الإعادة؛ لأن ها هنا نص صاحب الشرع، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).. قال: وقد وردت الأخبار في معارضته ذلك.. قلت: وهذا أيضاً يحتمل أن يقال: صلاته لا تصح، وقد أومأ إليه الشيخ، إلا أن الذي ثبت عليه أنه قال: لا تجوز الصلاة خلفه^(٢) ولو صار شافعياً لا يلزمها الإعادة، فقيل: تلك الصلاة بغير الفاتحة إنما تصح في حَقِّهِ، فأماماً في حق المقتدي الشافعي فلا يجوز، كما أن حاكمهم لو حكم بشيء باجتهاده لا يلزمه^(٣) أن يأخذ ذلك في مذهبنا إذا كان اجتهادنا بخلافه، ولو حكمنا بمثله لا يجوز، قال الشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما يكون الحكم أن لو صلينا نحن بغير الفاتحة، فلا يجوز ذلك كما لو حكمنا بحكم حاكمهم فلا يجوز ذلك في مذهبنا.

قيل له: فنحن وإن حكمنا بصحمة صلاتهم لاجتهادهم فلا يجوز متابعتنا فيه كما نصّ الشافعي: أن الرجلين لو اجتهدتا في القبلة وأدّى اجتهاد أحدهما إلى الشرق، والآخر إلى الغرب، فإن صلاة كل واحد منها صحيحة في الحكم، ويلزم كل واحد منها أن يعتقد صحة صلاته لاجتهاده، ثم لا يجوز له أن يتبعه فيه، وكذا إذا اجتهد اثنان في إثناءين وتوضأ كل واحد منها بإياء

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٠٩)، والترمذى (٢٤٧)، وأبي ماجه (٨٣٧)، والدارقطني (٣٢٢/١) من حديث عبادة بن الصامت - هذا عنه.

(٢) لعله يقصد: لا تصح الصلاة ابتداء، أما لو صلى مقتدياً بمن لا يقرأ الفاتحة صحت صلاته كما أفتى سالفاً، وقد نقل عن القفال هذه الفتوى الرافعي في «الشرح الكبير» (١٥٤/٢)، والنوي في «المجموع» (٤/١٨٢)، و«الروضة» (١/٤٥٢) وصححاً مذهب الشيخ أبي حامد أنها لا تصح وقالا: «وهذا هو الأصح عند الأكثرين» وخالف القفال جمهور الشافعية في هذه الفتوى.

(٣) أي المأمور الشافعي.

غير إماء صاحبه فإن صلاة كل واحد منها صحيحة عند الانفراد ولا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالأخر..

قال في مسألة القبلة: إنما لم يصح الاقتداء؛ لأنه يؤدي إلى المخالفات في الفعل، وهذا مخالفة في / [٧/أ] الذكر، وأمّا مسألة الإناء لم تجز؛ لأنه يقول: صاحبُهُ لم تجزْ صلاته فإنه توضأ بماء نجس، وفي هذا الموضع لا يتحقق بطلان صلاة الحنفي بغير الفاتحة، وهذا الفرق ليس بشيء، ولكن يقال في مسألة القبلة: لو بان له يقيناً أن القبلة كانت من الجهة الأخرى لزمنه الإعادة، وها هنا لو بان للحنفي أن الحق في مذهب الشافعي لا يلزم منه إعادة الصلاة التي صلاتها بغير فاتحة الكتاب، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير معين وإنما يتبيّن ذلك عند الله - تعالى - .

مسألة «٣٦»

إذا اقتدى رجل بإمام فوق عن يمينه ثم جاء آخر فالمستحب أن يتقدم الإمام ولا يستحب لهذا المأمور أن يتأخر؛ لأن الإمام يرى أمامه فيما كانه التقدم، وهذا المأمور لا يرى خلفه فلا يمكنه التأخير^(١).

مسألة «٣٧»

سُئِلَ عن رجل عليه أداء الظهر فنوى القضاء.. قال: هذا لغو منه؟

(١) هذا يتوقف على المسافة التي أمام الإمام والتي خلف المأمور فقد لا يكون هناك مسافة أمام الإمام كأن يكون أمام المحراب مباشرة - أي قدر سجوده - وحيثندز يجب على المأمور أن يتأخر، فإن كان خلف المأمور مسافة فيستحب له أن يتأخر هو حتى لا يشغل الإمام بغير الإمامة والقراءة، فإن لم يتمكن المأمور من التأخير كان على الإمام أن يتقدم، وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافع في «الشرح الكبير» (٢/١٧٣)، والنبو في «الروضة» (١/٤٦٣) و«المجموع» (٤/١٨٥).

لأنه إن قال: نويت قضاء فرض الوقت، فقوله: «قضاء» يلغو^(١)، فإن قوله: «فرض الوقت» كافٍ وإن نوى أداء الظهر الذي فاته أمس وذلك كافٍ.

مسألة «٣٨»

إذا تقدم المأمور على الإمام لا يجوز في ظاهر المذهب^(٢)..

قال الشيخ -^{رحمه الله}- وذلك التقدم إنما يكون بأن يتقدم عليه بجميع رجليه حتى يكون عَقِبُ المأمور مثلاً أمام رؤوس أصابع رجال الإمام، فاما إذا كان بعض رجله حاذياً لرجل الإمام، وإن كان عَقِبُه متقدماً على عَقِبِ الإمام جاز، وكذا لو حلف لا يتقدم على فلان^(٣).

مسألة «٣٩»

الشعر النابت من العورة في حكم العورة حتى إن ظهر في الصلاة لم تجز، وإذا حلق عانته فذلك الشعر ينبغي أن يُدفن ولا ينظر إليه الناس،

(١) لأن خطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة باتفاق الفقهاء، كما أنه لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإن صل الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاتها بعد خروج وقها، فإنه لا يلزم أن ينويها قضاء، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به لسانه مع نية القلب، فإن كانت نيته مطابقة للواقع، فإن صلاته تصح، وإن لم تطابق الواقع كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، فاما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب، وقال به أبو حنيفة وأحمد، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي في القديم إلى أنها تصح، انظر: «الشرح الكبير» (١٧٢)، «الروضۃ» (١/٤٦٢)، «المجموع» (٤/١٩٠-١٩١).

(٣) أي لا يكون حانثاً في يمينه إذا تقدم بالهيئه المذكورة.

وعلى هذا فشعور الحرفة لا يجوز النظر إليها إذا بان من رأسها بالمشط بخلاف شعر رأس الأمة^(١).

قال: وسمعت وجها آخر / [٧/ب] لأصحابنا في شعر العانة المحلوق أنه ليس بعورة؛ لأن حرمته سقطت بالانفصال، وهذا الوجهان بناء على أن الذكر المبيان^(٢) هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان. وكذا الوجهان في وجوب الوضوء بلمسه، وفي يد المرأة إذا قطعت فلمسها رجل وجهان.

مسألة «٤٠»

اتخاذ الديباج للوطء بالرجل والجلوس عليه لا يجوز، وكذا لو كان صورة على ثوب فبسط ليقعد عليه حرم أيضاً، فأما إذا كانت الصورة على نمرق جاز^(٣).

مسألة «٤١»

من عقد^(٤) صلاة النفل أربعاء فإنه يقعد في الركعة الثانية^(٥)، ثم يقوم إلى الثالثة ويجهر إن كان بالليل؛ لأنها صلاة ليل كالووتر الموصولة، ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاة ستاء^(٦) يحتاج أن يقعد في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا

(١) على قول جمهور الفقهاء بالتفريق بين الحرفة والأمة في حد العورة فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى التفرقة بين الأمة والحرفة في حد العورة، فجعلوا عورة الأمة كالرجل ما بين السرة والركبة وقال مالك: الأمة عورتها كالحرفة حاشا شرعاً فالليس بعورة، أما شعر الحرفة فهو عورة ياجماع أهل العلم لا يجوز النظر إليه.

(٢) أي المقطوع، انظر: «الشرح الكبير» (١٦١/١)، «الروضة» (١٨٦/١)، «المجموع» (٤٢، ٣٣/٢).

(٣) لأن اتخاذ الثوب في الأصل للباس فهو موضع زينة، أما النمارق ونحوها من الحصائر والوسائل والمرافق فاتخذوها في الأصل للامتحان والإهانة.

(٤) أي: من نوى.

(٥) أي: للتشهد.

(٦) أي لونى صلاة النفل ست ركعات.

كان في الليل ويقرأ السورة في جميع الركعات، وكذا في الشمان والعشرة، ولو عقد النفل أربعًا وقعد في التشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم عن الركعتين جاز على أحد الوجهين^(١)، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد إذا جلس في الركعة الثانية من النفل ما تشهد، فلو أنه عقد ركعتين فقام إلى الثالثة سهوا ثم ذكر أنه عقد ركعتين فإنه يعود إلى الجلوس، ويسلم، وينبغي أن لا يحتاج إلى إعادة التشهد، فلو جعلها أربعًا ينوي ذلك قبل القيام كالمسافر نوى القصر ثم أراد الإتمام.

مسألة (٤٢)

إذا صلَّى الفريضة خلف من يصلِّي الجنازة لم يجز؛ لأنَّه دخل في الصلاة على أن يبيانيه في أفعاله، وكذا لو صلَّى على الجنازة خلف من يصلِّي الفريضة أيضًا^(٢).

مسألة (٤٣)

إذا صلَّى العِيدَ خلفَ من يصلِّي الصبح جاز^(٣) على قول من جوَّز صلاة الصبح منفردًا، ويجوز للمأمور أن يأتي بالتكبيرات؛ لأنَّها ليست بأركانٍ، ولو صلَّى الجنازة خلفَ من يصلِّي الصبح لم يجز؛ لأنَّ كلَّ تكبيرة كركعة،

(١) «الشرح الكبير» (٢/١٣٤)، «الروضۃ» (١/٤٣٧)، «المجموع» (٣/٥٤٢).

(٢) وحكي عن القفال الجواز حكاية الراغبي والنزوبي، قال الراغبي في «الشرح الكبير» (٢/١٨٨): «لو اختلفت صلاتا الإمام والمأمور في الأفعال الظاهرة، كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلِّي الجنازة أو الخسوف هل يجوز؟ وجهان أصحهما - وهو المذكور في الكتاب - أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال».

والثاني: وبحكمي عن القفال: أنه يجوز، وانظر: «الروضۃ» (١/٤٧١)، و «المجموع» (٤/١٦٨).

(٣) من شروط الإمامة أن لا تكون (صلاة) الإمام أدنى مرتبة من صلاة المأمور، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنقل باتفاق المالكية والحنفية والحنابلة، وجوَّز الشافعية اقتداء المفترض بالتتنقل مع الكراهة.

ولا / [٨] يجوز أن يكبر خلفه، وعلى هذا لو صل الصبح خلف من يصلِي الخسوف جاز، ولكنه يتنتظر حتى يأتي بالقيام الثاني والركوع الثاني، ثم يتابعه في السجود، وهذا الانتظار لا يُبطل الصلاة، كما لو قام الإمام من الركعة الرابعة ساهياً له أن يتنتظره حتى يعود إلى الصلاة^(١).

مسألة «٤٤»

إذا قنت في الوتر في سائر السنة متعمداً بطلت صلاته، هذا إذا طال، لأنَّ مَدَ الركن القصير وأخرجه عن الوضع، فإن دعى بدُعاء قصير لا تبطل صلاته^(٢).

مسألة «٤٥»

إذا قال في خلال صلاته: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» فإن قصد قراءة القرآن لم تبطل، قيل: إن رأى أعيوبية فقال: «ما شاء الله» أو «إن شاء الله» أو استثنى عن يمين حلف فيها قبل الصلاة، وإن رأى شيئاً عجباً فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لم تبطل صلاته؛ لأنَّه ذِكرٌ مقصود في نفسه^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (١٨٨/٢)، «الروضة» (٤٧١/١)، «المجموع» (٤/١٦٩).

(٢) قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥٩/٥): «قال القاضي حسين في «تعليقته» من باب صلاة التطوع: كان القفال يقول: وَدِدْتُ أَنْ أَجِدْ قَوْلَ مَنْ سَلَفَ الْقَنُوتَ فِي الْوَتَرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، لَكِنِي تَفَحَّصْتَ عَنْهُ فَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، قَالَ الْقَفَالُ: وَقَدْ اشْتَرَتْ كِتَابَ ابْنِ الْمَنْذَرِ فِي «اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ خَاصَّةً فَتَفَحَّصْتَ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ بِالْقَنُوتِ فِي الْوَتَرِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ».

قلت: بل حكى عن ابن مسعود والحسن والنخعي وإسحاق وأبي ثور أنهم قالوا: يقنت في الوتر في كل السنة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقول جماعة من الشافعية، وانظر: «الشرح الكبير» (١٢٦/٢)، «الروضة» (٤٣٢/١)، «المجموع» (٤/٥٢٠).

(٣) لاتفاق الأئمة الأربع على أن الصلاة لا تبطل إلا بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها لأن يشبه كلام الناس الجاري، أو كان الدعاء بشيء محرم، وضابطه: أن كل دعاء لم يرد لفظه في الكتاب ولا في السنة وكان المتكلم به مخاطباً غير الله ورسوله ﷺ فهو دعاء يبطل الصلاة. وانظر: «الشرح الكبير» (٥٠/٢)، «الروضة» (٣٩٦/١)، «المجموع» (٤/١٤).

مسألة (٤٦)

إذا أدرك الإمام في السجود فافتتح الصلاة ولم يتابعه في السجود حتى رفع الإمام قبل أن [يهوي]^(١) هو للسجود، وكان قد قصد أن يهوي لكن الإمام رفع رأسه. فإنه لا تبطل صلاته، وإن وقف هناك يتظاهر رفع الإمام رأسه من السجود، وقصد بذلك مخالفته حتى لا يتبعه في السجود فإن صلاته تبطل^(٢).

وعلى هذا لو أن إمامه سجد للتلاوة ولم يسجد هو ورفع الإمام رأسه يُنظر: إن قصد مخالفته وأن لا يتبعه في سجود التلاوة ولا يسجد هو للتلاوة فإن صلاته تبطل^(٣)، وإن كان هوى للانحطاط، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود فإن صلاته لا تبطل إذا كان لم يقصد مخالفته، وله أن يسجد عقب ما سجد الإمام.

وكذا إذا خالفه في ركن واحد بأن سجد إمامه سجدة واحدة، وقصد هو أن لا يسجد ذلك السجود مع الإمام ويختلف إمامه فيها بطلت صلاته، وعلى هذا لو أن الإمام جلس للتشهد الأول وكان المأمور يطيل سجوده حتى / [٨/ب] قام الإمام إلى الثالثة، فإنه إن قصد مخالفته بالإطالة فإن صلاته تبطل أيضاً، وإن كان لا يقصد مخالفته، وتowanى في ذلك فإن صلاته لا تبطل.

(١) وقعت في الأصل: «هوى»، والمثبت هو التصويب.

(٢) لأنه إذا كبر للإحرام لزمه أن يتقل إلى الركن الذي فيه الإمام، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٢)، «الروضة» (٤٧٤/١)، «المجموع» (٤/١٣٠).

(٣) تبطل صلاته لتركه شرط الإمام من المتابعة للإمام، ولا تبطل لتركه سجود التلاوة؛ لأنه سنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة خلافاً للحنفية.

مسألة «٤٧»

لو كان إمامه خفيف الصلاة فركع وهو في خلال الفاتحة فإنه يتم القراءة ويركع بعده، فما دام يدرك الإمام في السجود يتبعه، فإن أدركه بعد ما رفع رأسه إلى الركعة الثانية، فإنه يكون كالمزحوم^(١) فيه قولان: أحدهما أنه يستغل بقضاء ما فاته^(٢)، والثاني: أنه يتبع الإمام^(٣).

مسألة «٤٨»

لو فاتته صلوات لا يدرى عددها، وأشباهه عليه ذلك لا يدرى هي واحد، أم عشرة.

قال الشيخ: هذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر الذي وقع الشك فيه، فيقول: إني شاكٌ في أنى تركت الصلاة في العشر الأول من رمضان، أو لم أترك إلا صلاة ثلاثة أيام، فها هنا يلزمـه قضاء صلوات جميع العشر ويصـير في التقدير كأنه شـك هل صـلى في العـشر الأول، وكـذا في شـهر رـمضـان إذا شـك هل عـليـه جـمـيعـه أـولـ الشـهـرـ، وـالـآخـرـ: فـعلـيـه أـنـ يـقـضـيـ صـلـوـاتـ جـمـيعـ

(١) والمزحوم: هو الذي يفوته شيء من الصلاة بعد الدخول في الصلاة بسبب عذر أو زحمة أو سرعة صلاة الإمام كما وصف القفال، ويسمى عند الحنفية (اللاحق)، و(المسبق) عند الحنابلة، و(الموافق) عند الشافعية.

(٢) فيقرأ ما يمكنه من الفاتحة، ويتحمل عنه الإمام الباقي.

(٣) وكذا لو لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكت الإمام، وركع قبل أن يقرأ المأمور الفاتحة فإنه يكون في هذه الحالة معدوراً عند الشافعية، ويلزمـه أن يستغلـ بـقضاءـ ماـ فـاتـهـ منـ الفـاتـحةـ وـلـاـ يـتـابـعـ إـمامـهـ فـيـ رـكـوعـهـ بلـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ، وـيـغـتـفـرـ لـهـ عـدـمـ المـتـابـعـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـرـكـانـ طـوـيـلـةـ وـهـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـانـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الإـمـامـ حـسـبـ الحـالـةـ التـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـوـاءـ أـدـرـكـ الإـمـامـ فـيـ أـفـعـالـهـ أـوـ لـاـ.

وقد نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/١٩٤)، والنوري في «الروضة» (٤/٤٧٥) و«المجموع» (٤/١٣٢).

الشهر، ويفارق ما لو قال: أنا شاك في أن عليّ عشر صلوات من الظهر أو خمسة فلم يعرف الوقت الذي وقع فيه الشك فيها هنا لا يلزمها إلا اليقين، وهو الأقل، وما زاد لا يلزمها، فلو عَيْنَ [.....]^(١) ثم بان أنها كانت عليه، فلو وقت فعله فإن ذلك لا يجوزيء، فإن شك في الصيام فقال: أنا شاك في العشر الأول هل عليّ صيام ثلاثة أيام منها، فإني أفترتها أو صيام العشرة؟ فيلزمها قضاء جميع العشرة.

وكذا إذا شك في جميع رمضان، ويفارق ما لو قال: أنا شاك فيما مضى من عمري أن عليّ صوم عشرة أيام أو صوم ثلاثين يوماً، ولكنه لا يشير إلى الوقت، فيها هنا لا يلزمها إلا الأقل وهو العشرة وما زاد لا يلزمها فعله، فإن فعل ثم بان لم يجز عنه.

فعلى هذا لو كانت له أموال / [٩/٩] من الإبل والبقر والغنم والدنانير فشك في أن عليه جملة زكاة الإبل والبقر لزمه زكاة الكل، فإن عليه زكاة، ويفارق هذا ما لو شك في أن عليه درهماً من جملة الزكاة وأربعين درهماً. ولا يعرف عَيْنَ ذلك المال، ولا يشير إليه، فإنها هنا عليه الأقل^(٢).

مسألة «٤٩»

إذا كان عليه دُمَلٌ على غير أعضاء الموضوع نُظر: فإن كان يسيل منه الدم بحيث لا ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك، ويصلبي، فإنها هنا يحتاج أن يغسله ويشده ثم يصلبي، وإن كان عليه دم يخرج منه، فإذا جاءت الصلاة الثانية فهل عليه نزع العصابة؟ وجهان^(٣)، أما إذا كان ذلك بحيث لا يسيل

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/١٦١).

(٣) والدم من نواقض الموضوع إذا كان قد بلغ حد السيلان عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وابن أبي أوف، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة، ومالك، والشافعي إلى أنه غير ناقض. وانظر: «المغني» (٢/٢٤٧)، و«المجموع» (٢/٥٧٦).

منه الدم على الدوام كأن ينقطع مقدار ما يمكنه أن يغسل ذلك الدم ويصلبي، وإذا كان بهذا المقدار ينقطع فلا يجوز له أن يصلبي والدم عليه، بل لا بد من غسله حتى يصلبي ولا دم عليه.

مسألة «٥٠»

سُئل عن طين الشوارع، فقال: الماء طاهر والطين طاهر، إن لم يخالطه نجاسة وإذا لم يعلم اختلاط النجاسة بها تجري على الأصل فكان طاهراً^(١).

مسألة «٥١»

رجل صلى خلف شافعي فلم يقنت إمامه، فهل يقف المأمور ليقنت، قال: إن وقف إمامه ساعة^(٢) يمكنه أن يقنت فيها، فقنت جاز، وإن هوى إمامه للسجود فوقه هو بنية القنوت فقنت بطلت صلاته؛ لأنه يخالف الإمام، إلا أن يخرج نفسه من صلاة الإمام كما لو ترك إمامه التشهد الأول، فقد للتشهد بطلت صلاته، إلا أن ينوي مفارقة الإمام، فإذا تابع الإمام ولم يقنت فإن سجد إمامه للسهو سجد معه، وإن لم يسجد إمامه سجد هو، فإن كان الإمام حنفياً لا يرى السجود بترك القنوت فهذا المأمور لا يسجد للسهو؛ لأن ذلك ليس بسهو للإمام^(٣).

مسألة «٥٢»

**إذا قرأ في /٩١/ ب] صلاته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..﴾
﴿...أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ ينظر: إن قال ذلك متعمداً**

(١) انظر: «المجموع» (١/٢٦١-٢٦٢)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/١٠٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (١/١٧٥).

(٢) أي: مُدَّة، أو فترة، أو لحظة.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٩-١٩٠)، «الروضة» (١/٤٧٣)، «المجموع» (٤/١٨٢-١٨٣).

معتقداً صار كافراً، وإن قاله غير معتقد لكنه تعمد قراءته هكذا، ولم يقصد الانتقال إلى قوله: ﴿...أَوْلَئِكَ أَضَحَّبُ النَّارِ...﴾ [البقرة: ٣٩] بقلبه كما قرأه في هذا الموضع، كأنهقرأ بعض آية، ثمقرأ خاتمة آية أخرى، ولم يقصد وصل النهاية بالبداية بمعنى فإن صلاته لا تبطل، وإن قرأه ساهياً لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهود وإذا قرأ في صلاته ﴿...وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّأَ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ ...﴾ [البقرة: ١٠٢] ووقف هنا، ثم بعد ساعة طويلة ابتداء قوله: (كفر سليمان) فإن قاله معتقداً بطلت صلاته ودينه، وإن لم يقله معتقداً، لكنه تعمد هذا الوقف^(١).

قال الشيخ: تبطل صلاته؛ لأن بهذا الوقت الطويل قد انقطع قوله: (كفر سليمان) عن قوله: (وما)، فيتغير المعنى بهذا الوقف كما يتغير باللحن ولو غير المعنى باللحن متعمداً بطلت صلاته، فكذا بالوقف^(٢).

مسألة «٥٣»

لو أن رجلاً قرأ آية السجدة وأراد أن يسجد للتلاوة نظر: فإن كان قائماً فإنه يكبر قائماً ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يهوي مكبراً إلى السجود، وإن كان قاعداً فإنه يكبر للافتتاح رافعاً يديه ثم يكبر للهوي، وليس من السنة إذا كان جالساً أن يقوم لأجل سجود التلاوة^(٣)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا كان يكبر

(١) نقل النووي هذه الفتوى في «المجموع» (٤/١٥) عن أبي عاصم العبادي ثم قال: «وفيما قاله نظر».

(٢) وذهب الخنبلة إلى أن كل لحن في القراءة يغير المعنى مع القدرة على إصلاحه كضم (باء) «أنعمت» بيطل الصلاة، وانظر: «المجموع» للنووي (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، وهو الأصح كما قال النووي، وذهب أبو محمد الجوني، والقاضي حسين، والبغوي، والرافعي إلى أنه يستحب القيام، وانظر: «الشرح الكبير» (٣/٥٦٠)، «الروضة» (١/٤٢٤)، «المجموع» (١/٥٦٨).

للافتاح ولا يريد أن يشرع عقبه في القراءة فإنه لا يُستحب له القيام، ألا ترى على عكسه في صلاة التطوع إنما استحب له القيام زيادة فضيلة على القعود؛ لأنَّه يكبر للافتاح في التطوع ويعقبه القراءة، فلذلك استحب له أن يتطوع قائماً وكان أفضل من القعود، وعلى هذا الجنائز لما شرعت القراءة عقب / [١٠/أ] تكبيرة الافتتاح شرع له القيام، فالحكم يدور على هذا^(١).

مسألة «٥٤»

لو أن رجلاً كان يُصلِّي خلف الإمام، فذكر الإمام في القعدة الأخيرة أنه نسي قراءة الفاتحة في آخر ركعات صلاته، فقام لقضاء ركعة، فإن هذا المأمور بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته وأتم التشهد لنفسه وسلم، وإن شاء صبر فإن صبر حتى عاد الإمام، فإنه يسجد للسهو مع الإمام، وإن أخرج نفسه من صلاة الإمام وكان قد جلس معه للتشهد الأخير إلا أن الإمام قام فإن على هذا المأمور أيضاً سجدة السهو؛ لأن شبهة [الإمام]^(٢) خطأ عند إمامه أما إذا كان عند هذا المأمور أن الإمام يقوم إلى الخامسة ساهياً؛ لأنه يظن الإمام أن هذا هو التشهد الأول، فإن في هذا الموضع يحتاج أن يخرج نفسه في الحال كما قام هو في صلاته ولا يلزم هذا المأمور سجدة السهو، لأن عنده أن الإمام بالقيام إلى الخامسة ساهياً والسهو وقع الآن، وهو في ذلك القيام الذي هو سهو منه لم يتبعه فيه، فلذلك قلنا: إنه لا يلزمه سجدة السهود حتى لو كان هذا المأمور لم يعلم وكان مُطْرِقاً ببصره حتى رأى الإمام قائماً إلى الخامسة فإنه يحتاج في الحال أن يُخْرِجَ نفسه من صلاة الإمام لزمه سجدة السهو؛ لأنه لم يعلم سهو الإمام حتى فات ذلك المقدار، وذلك قدر لو يعلمه بطلت صلاته، وهو لم يعلم بذلك، فجعل ذلك القدر

(١) أي كل تكبيرة عقبه قراءة فالقيام له ركن أصلي.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المأمور».

من الإمام، وهو معتمد به سبباً لسجود السهو، وإن أخرج^(١) نفسه من صلاة الإمام، فاما إن كان الإمام رفع رأسه من الركعة الأخيرة وأخذ في القيام إلى الخامسة نظر إن كان عند هذا المأمور أنه إنما يقوم لأنها نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته فإن له أن يثبت جالساً ليعود إليه ويصعد معه / [١٠/ ب] وله أن يخرج نفسه في الحال من صلاته، فإن أخرج نفسه من صلاته لزمه سجود السهو؛ لأن تلك الركعة التي لم يكن فيها فاتحة الكتاب حصلت في وقت كان هو مقيداً بالإمام، وإن كان عند هذا المأمور أنه أتى بالقراءة في صلاته إلا أنه يقوم ساهياً إلى الخامسة، فإنه كما أخذ الإمام في القيام فعليه أن يخرج نفسه من صلاته، ولو ثبت على الافتداء به مع علمه بقيامه إلى الخامسة ساهياً بطلت صلاته، فإذا أخرج نفسه من صلاته فقيل: إن قام الإمام مقداراً لو تعمد في غير محله بطلت صلاته، ولا يلزم سجود السهو، وأما إن كان هو في السجود فلم يعلم بحال القيام، فلما رفع رأسه وجده قد استوى قائماً، أو بلغ من القيام إلى محل لو تعمده بطلت صلاته، فإنه يخرج نفسه من صلاته ويلزم سجود السهو؛ لأنه قد سها الإمام في حال افتداه بمقدار لو كان متعمداً بذلك بطلت صلاته، فلذلك قلنا: يلزم سجود السهو.

مسألة «٥٥»

كان الشيخ [يقول]^(٢) من قبل: لو أن رجلين وقفا في بيت الكعبة متقابلين وأحدهما يقتدي بصاحب جاز، كما أنهم يصلون مستديرين بالکعبه يجوز، ولا شك أن صفّاً منه يكون في مقابلة الإمام، إذا ثبت هذا، فلو استقبلوا جهة واحدة وكان المأمور متقدماً على الإمام في تلك الجهة، فإنه يجوز.

(١) في الأصل: «إخراج».

(٢) ليست في الأصل، والبيان يقتضيها.

فقيل له: في الأخير وجب أن لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأمور أقرب إلى البيت من الإمام...

فقال: أرأيت لو صلوا مستديرين وكان موقف الصفة أقرب إلى البيت من موقف الإمام، أليس يكون جائزًا؟ كذا هذا.

فقيل له: أليس خارج البيت لو وقف المأمور قدّام الإمام لم يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المأمور أقرب إلى القبلة من الإمام، كذا في البيت إذا استقبلا جهةً واحدةً، وتقدم المأمور على الإمام يجب / [١١/أ] أن لا يجوز؟

قال: الحكم في البيت خلاف خارج البيت، ألا ترى أن في البيت لو استقبل المأمور جدار البيت من جهة، والمأمور استقبل الجدار منحرفًا جاز، وإن كان خارج البيت لا يجوز الاقتداء به مع التحريف في سائر المساجد، كذا يجوز أن يستقبلا جهةً واحدةً، ويتقدم المأمور على الإمام، وإن كان في غيره لا يجوز، وقولكم: إن هذا يؤدي إلى أن يكون المأمور أقرب إلى البيت فهذا يبطل ثم قال الشيخ بعد ذلك: والذي صَحَّ عندي فيما ذكرت أنها إذا صليا في الكعبة فوتفقا متقابلين متحاذين جاز، وإن وقفوا مستديرين جاز، وإن وقفوا إلى جهة واحدة، وكان المأمور متقدماً على الإمام لا يجوز، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهما إذا وقفوا متقابلين متحاذين فهما مستويان في الموقف ولا يوجب بطلان صلاة المأمور، كما في سائر المساجد، فقيل له: لا بل المأمور وراء الإمام؛ لأن كل واحد منها وراء صاحبه، فقد استويتا في الموقف من هذه الجهة، فأما إذا وقفوا إلى جهة واحدة وتقدم المأمور على الإمام لم تجز للمخالفه وهو أنه لم يستو في هذه الموضع بخلاف المتحاذين، فإنما استويتا في الموقف من حيث محاذاة كل واحد منها لصاحبها وبخلاف المستديرين؛ لأن هناك كل واحد منها وراء صاحبه، فاستويتا في الموقف.

وكان من قبل يقول: إن الإمام إذا تقدم عليه المأمور في الموقف ووقفاً في جهة واحدة من البيت يجوز، وكان يفرق بينه وبين خارج البيت فيسائر الموضع أن هنا ليس المأمور أقرب منه إلى القبلة؛ لأن القبلة ليست عبارة عن الجدار بدليل أن الجدار لو نقل إلى موضع آخر لم يجز التوجّه إليه بل القبلة عبارة عن التربة إلا أنه شرط أنه يستقل شيئاً مرتفعاً من تلك التربة، فإنما كان كذلك فهو واقف على القبلة وإلى موقف مأموره / [١١/ ب] قدّامه فلم يكن الإمام أقرب إلى القبلة منه، فلذلك جاز، أما فيسائر الموضع فإن المأمور يكون أقرب إلى القبلة منه، فلذلك لم يجز إلا [أنه]^(١) الآن رجع عن هذا، وقال: إنه لا يجوز ذلك^(٢).

مسألة «٥٦»

شافعي اقتدى بحنفي وهو يقول إني: لم أنو في وضوئي، فهل يصح اقتداوه به إذا علم ذلك منه قبل الإحرام بالصلاحة؟

قال: صلاته عندي صحيحة ومهمها لزمني أن أحكم بصحة صلاته لأجل اعتقاده صح الاقتداء به^(٣)، وكذا الحنفي خلف الشافعي، إذا قاء أو رعف أو افتصد ولم يتوضأ^(٤).

(١) وقعت في الأصل: «أن».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٢-١٧٣)، «الروضة» (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، «المجموع» (٤/ ١٩١).

(٣) أي متى صحت صلاة الإمام لا اعتقاده صحة صلاته في مذهبه صحت صلاة المقتدي به، وهذا حسن رأي من الإمام القفال نحى به منحى مغايير الكثير من متبعبي الشافعية في زمانه، فرحم الله الإمام، وهذه الفتوى منقولة في «الشرح الكبير» (٢/ ١٥٤-١٥٥) و«المجموع» (٤/ ١٨٢) و«الروضة» (١/ ٤٥٢).

(٤) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرّعاف من نواقض الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه إذا كان من المعدة وملاّ الفم، وكان دفعه واحدة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه غير ناقض.

مسألة «٥٧»

إذا صلَّى عُمْرًا طويلاً لا يعرف فرائض الصلاة من سُنَّتها..

قال الشيخ: صحت صلاته؛ لأن معرفتها غامضة كرجل قال: أنا أقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة تطوعاً أو لاً ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضاً، ولو قرأ مرة واحدة بنية التطوع ولم يقرأ أخرى تجزئه، فأما إذا ركع بنية التطوع فإن كان يعتقد بأن ليس عليه رکوع في هذه الصلاة وأتى بالتطوع عمداً بطلت صلاته، وإن قال: الرکوع واجب على إلا أنا آتي بهذا الرکوع تطوعاً ثم ربما أتى برکوع الفرض فيها هنا إذا أتى برکوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته، أما إذا نسي سجدة من أركان صلاته، وسجد للتلاؤمة لا يقوم مقامه.. قال: لأن اعتقاده فيه أنه تطوع، وأما ما هنا يعتقد أن الرکوع فرض عليه في هذه الصلاة إلا أنه يريد أن يقدم نفلاً على فرض، فلذلك جاز عن الفرض ووقع عنه كما فرغ.

مسألة «٥٨»

إذا صلَّى سُرِّيَة خلف رجل ولا يعرف أنه قارئ ومسلم ومتوضئ صحت صلاته خلفه؛ لأن الظاهر يدل عليه، أما إذا كانت جهرية إلا أن ذلك الرجل لم يجهر بالقراءة وسَرَّ، ولم يعرف حاله نظر، فإن كان قد عرفه من قبل قارئاً /أ [١٢/] جازت صلاته، وإن لم يعرفه قارئاً، فإن صلاته خلفه لا تجوز، وهذا على القول الذي يقول لا تجزئ الصلاة خلف الأدنى^(١).

(١) قال النووي في «المجموع» (٤/١٦٧): (ولو اقتنى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهز وجبت الإعادة بالاتفاق، إذا قلت: لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً جهراً،).

مسألة «٥٩»

قال الشيخ: الصلاة خلف المبتدع^(١) تجوز كما كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقون وكان يجري عليهم حكم الإسلام.

مسألة «٦٠»

إذا قال: «والله أكبر». قال الشيخ: بطلت صلاته، وإن قال: «والسلام عليكم ورحمة الله»، لا تبطل صلاته، لأنه زاد حرفاً فلا يضر^(٢).

مسألة «٦١»

كل موضع بطلت صلاة الإمام [فيه]^(٣) خرج المأمور من صلاته وإن لم ينوه مفارقه، وكل موضع خرج الإمام من إمامته ولم تبطل صلاته مثل أن يغير اجتهاده في القبلة فلا بد للمأمور من نية المفارقة، وكما لو اقتدى المأمور بأخر وجوزنا ذلك^(٤).

= فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة، وانظر: «الشرح الكبير» (١٦٣/٢)، «الروضة» (٤٥٧/١).

(١) والمبتدع: من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة، وسئل الحسن عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: «صل خلفه وعليه بدعته» رواه البخاري تعليقاً في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب إمام المفتون والمبتدع - باب رقم (٥٦)] وانظر أحاديث رقم (٦٩٥-٦٩٦). وهذا إذا لم يكفر المبتدع ببدعته فإن كفر ببدعته فلا تصح الصلاة ورائه عند جمهور الشافعية ومثال البدعة المكفرة من يجسم تجسيماً صريحاً ومن ينكر العلم بالجزئيات، ومثال غير المكفرة الاعتزال والقول بخلق القرآن.

قال النووي في «المجموع» (٤/١٥١): «و قال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب العدة: هذا هو المذهب، قلت: وهذا هو الصواب، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٦٧-١٦٨)، «الروضة» (١/٤٥٩).

(٢) ما دامت هذه الزيادة لم تؤد إلى لحن يغير المعنى.

(٣) ليست في الأصل، والسيق يقتضيها.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/١٤٤)، «الروضة» (١/٤٧٨).

مسألة «٦٢»

افتراش الحرير لا يجوز للرجال والنساء، وكذا التوسيط به كالشرب من آنية الذهب^(١).

مسألة «٦٣»

إذا شك هل صلى أمس صلاة الظهر فعليه القضاء، وإن فرغ منها فشك هل صلاتها ثلاثة أم أربعاً فإن على مذهبه الجديد يلزم منه قضاء تلك الصلاة؛ لأن الأصل عدم الفعل... وقال في «الإملاء»^(٢): لا يلزم منه القضاء؛ لأنه شرع في الصلاة يقيناً، والظاهر مُضيئها على الصحة^(٣).

وعلى هذا لو فرغ من الصلاة ثم شك هل كانت هذه النجاسة التي رأها الآن على ثوبه موجودة وقت صلاته أم لا؟ فإن صلاته صحيحة، وهذا الذي قاله في «الإملاء» يشبه ما قاله في «القديم» أنه إذا نسي الفاتحة حتى فرغ من الصلاة فإنه يكون معذوراً ولا تلزم منه الإعادة.

مسألة «٦٤»

إذا عرف أن عليه قضاء صلوات ظهر ولا يعرف عددها، ولا يعرف أنها في أيّ شهر فاتته، وفي أيّ سنة فاتته..

قال الشيخ: يقال لهذا الرجل / [١٢ / ب] قدّم وَهَمَكَ يتحقق ما عليك

(١) قاس المصنف تنة افتراش الحرير للرجال والنساء على السواء على الشرب من آنية الذهب في الحرمة لاجتنابها في العلة وهو أن فعل ذلك فيه تشبه بأفعال الكفار في الدنيا؛ لأنها لهم في الدنيا، ولأهل الإيمان في الجنة، أو أن في فعل ذلك خيلاء وكسر القلوب للقراء، أو أن في ذلك تشبه بالأعاجم.

(٢) و «الإملاء» من كتب المذهب الجديد للإمام الشافعي تنة.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٨٥-٨٩)، «الروضة» (٤/٤١٤)، «المجموع» (٤/٤٤-٥٦).

من الصلوات، فإن قال: خمسين صلاة، وأشك فيها وراء ذلك إلى المائة، وأتيقن أنه لا يزيد على المائة، وأتيقن أنه لا ينقص عن خمسين، فيقال له: الواجب عليك أن تقضي خمسين ظهراً. ينوي الفائتة عند كل صلاة، وما زاد على خمسين فلا يجب قضاوته من طريق الحكم؛ لأن ما زاد على خمسين لا يشير إلى وقت معين حتى يبقى ذلك الفرض عليه، وصار محله كما لو قال: أشك في ظهر أمس وعصره أني هل تركت إحدى هما^(١) أم لا؟ فإنه لا قضاء عليه لشيء، فإنه لم يقع له الشك في فرض بعينه، كما لو شك هل عليه صلاة فائتة في عمره أم لا؟ فإنه لشيء عليه كذا ها هنا، أما الاحتياط فيؤمر أن يقضي مائة ظهر.

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً قال: أتحقق أن عليًّا في جملة عمري صلوات ظهر وصلوات عصر فاتبني، وكذا العشاء والمغرب، ولا أدرى عدد كل جنس كم هو؟ فإنه يُقال له: من كل جنس يلزمك ما يتتحقق، وفيما تشک لا يلزمك من طريق الحكم، فأما إذا تحقق أن عليه صلوات فائتة في عمره لا يتذكر وقتها ولا عددها، ولا يدرى أنها ظهر أو عصر أو المغرب أو عشاء أو صبح، أو بعضها ظهر وبعضها عصر، وأكثرها ظهراً وأقلها عصراً، نقول^(٢): قدم وهمك كم تتحقق؟^(٣) فإن قال: أتحقق أنها لا تنقص عن خمسين، ولا تزيد على مائة وأشك فيها بين ذلك، فنقول: يلزمك أن تقضي صلوات خمسين يوماً، فيكون مائتين وخمسين صلاة، وقد قال بعض أصحابنا في الرجل إذا قال: عليًّا فوائت لا أذكر عددها، فيقال لهذا الرجل: نرددك إلى زمان بلوغك، فما تتحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلت فذاك وقع موقعه، وما شككت فيه فإنما نوجب عليك، إلا أنَّ هذا لا يصح؛ لأنَّ

(١) والتأنيث في «إحدى هما» عائد على الصلاة، وإن كان يقصد الوقت فالصواب: «أحد هما».

(٢) في الأصل: «يقول».

(٣) في الأصل: «يتتحقق».

الإنسان ربها لا يتذكر صلاة أسبوع كيف صلى / [١٣ / أ] فيؤدي ذلك إلى التضييق، والله أعلم.

مسألة «٦٥»

إذا نسي القنوت للصُّبح فهو للسجود ثم تذكر قبل أن يبلغ حالة تناول راحته ركبتيه، فعليه أن يعود، وعكسه لو ترك التشهد الأول، فتذكرة في حال تبلغ راحته ركبتيه، فعليه أن يعود وإن زاد^(١) عليه لا يعود^(٢).

مسألة «٦٦»

وإذا قرأ في الصلاة: (ولا الضَّال) عمداً بطلت صلاته^(٣)، وإن كان سهواً لا يحتسب ذلك، ويقرأ مرة أخرى، ولوقرأ (غير المغضوب)^(٤) بالرفع متعمداً بطلت صلاته، وقيل: يرجع إذا لم يقع منه شيء على الأرض؛ لأنَّه لم يتلبس بركن بعده، وكذلك لو ترك التشهد الأول فتذكرة قبل بلوغه إلى حدّ القيام؛ وهو ارتفاعه إلى حد الركوع قليلاً، يعود، وهذا أصح؛ لأنَّه لم يضر إلى الركن الذي بعده^(٥).

(١) في الأصل: «يزاد».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٨١ / ٢)، «المجموع» (٤ / ٦٠)، «الروضة» (١ / ٤١٢).

وقال النووي في «المجموع»: «وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه، وإن كان قبله فله العود إليه».

(٣) لأنَّ قوله: «ولا الضَّال» تلاعباً بالقراءة المفروضة، ولخنا غير المعنى، وهو يبطل الصلاة.

(٤) لأنَّ تغيير علام الإعراب من الكسر في (غير المغضوب) إلى الرفع لحن غير المعنى تماماً ويخرجه من التبعية المرادة إلى الاستئناف غير المراد.

(٥) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٨٠ / ٢) والنووي في «الروضة» (١ / ٤١١)، و«المجموع» (٤ / ٥٩).

مسألة «٦٧»

إذا شك أنه أدرك أول صلاة الإمام أو سبق بركعة، فإذا سلم الإمام يقوم، ويصلي ركعة، ويسجد للسهو، وكذا إذا شك أن إمامه صلَّى ثلثاً أم أربعاً، فإذا سلم الإمام يلزمته^(١) أن يأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن كان هذا شكًا منه في فعل الإمام يجوز أن تكون هذه الركعة زائدة منه، ولو أدرك الإمام في الركوع من الركعة الثالثة من المغرب، فشك في إدراكه، فإنه يقوم ويصلي ثلاث ركعات، وليس عليه سجود السهو^(٢).

مسألة «٦٨»

رجل كان يصلِّي مع الإمام، فلما كان في آخر صلاته سمع المأمور صوتاً فظن أن الإمام قد سلم، فإذا هو لم يكن سلم.

قال الشيخ: بطلت صلاته؛ لأن السلام لم يخرجه من صلاة الإمام؛ لأن الشافعي قال في رواية البوطي^(٣): إن المسبوق إذا سمع صوتاً فظن أنه قد سلم إمامه فقام وقضى ركعة، فلما رجع وكان الإمام بعدُ لم يُسلِّم، فإنه إذا سلم الإمام فعليه أن يقضي تلك الركعة^(٤).

(١) أي: يلزم المأمور.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٨٩)، «الروضة» (١/٤١٤)، «المجموع» (٤/٥٧).

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعى وأئمة الإسلام، أول من حمل كتب الشافعى إلى بخارى، كان صالحًا متبعًاً أزاهداً، وكان له من الشافعى منزلة، وكان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة، صلبًاً في السنة يرد على أهل البدع وكان حسن النظر، حمل من مصر في فتنة خلق القرآن فأبى أن يقول بخلققه، فسجن وقيد حتى مات ببغداد وهو مسجون ومقيد سنة (٢٣١هـ). انظر: طبقات الفقهاء لابن كثير (١/١٦٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٣)، «الروضة» (١/٤١٦)، «المجموع» (٤/٦٤).

مسألة «٦٩»

إذا شرع في الصلاة بنية القضاء وعنه / [١٣/ب] أن الوقت قد خرج والوقت باقٍ، فإنه تصحُّ صلاته؛ لأن القضاء أداء في الحقيقة، فدل أن نية الأداء غير معترضة^(١).

مسألة «٧٠»

ترك الجمعة جائزٌ في السفر القصير، وإذا سافر قبلَ الزوال وجوزنا^(٢) فإذا نودي للصلاة في موضع يبلغه النداء فعليه الانصراف^(٣)، وقال: عندي يجوز الاستئجار للأذان.

(١) قد مررت فتوى شبيهة بهذه آنفًا.

(٢) قال القفال: «وجوزنا»؛ لأن سفر الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال محل خلاف بين الفقهاء على خمسة أقوال:

الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، ومن الصحابة عمر، والزبير، وأبو عبيدة، وابن عمر، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، والزهري، ومن الآئمة أبو حنيفة، ومالك في الرواية المشهورة عنه، والأوزاعي، وأحمد، في الرواية المشهورة عنه، وهو القول القديم للشافعى. والقول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعى في الجديد، وأحدى الروايتين عن أحمد، وعن مالك. والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزى من الشافعية، ومال إلى إمام الحرمين.

والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجبًا كان أو مندوبًا، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨)، «الإشراف» للقاضى عبد الوهاب: (٢/٩٦)، «الشرح الكبير» للرافعى (٢/٢٩٧)، «الروضۃ» للنووى (١/٥٣٩)، «المجموع» (٤/٣٥١)، «المغني» لابن قدامة (٣/٢١٦).

(٣) للحديث الذى رواه أبو داود في «السنن» (٦٥١)، والدارقطنى (٢/٦) عن عبد الله بن عمرو - ~~عن النبي ﷺ~~ - عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

قال الشوكانى في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٧): «وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذى تقام فيه الجمعة أو خارجه... وليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية...».

مسألة «٧١»

قال القفال الشاشي^(١): إن ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين^(٢); لأنَّه يقول: «اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات»، ولأنَّه يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه عليه السلام، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين^(٣)، فيعم الفساد، ولذلك عظمتِ المعصية.

مسألة «٧٢»

الأجير إذا صلَّى مرتَّة ثم قال: كنتُ محدثاً، فليس له منعه من الصلاة، لكن بقدر الصلاة الثانية يسقط من الأجرة المسماة.

والعبد إذا صلَّى ثُمَّ قال: كنتُ محدثاً، فليس للسيد منعه مرتَّة أخرى، ويمنعه من الثالثة؛ لأنَّه متَّعنتَ^(٤).

(١) والقفال الشاشي: هو الإمام الكبير الشافعي محمد بن علي بن إسماعيل القفال أبو بكر الشاشي، ولد سنة ٢٩١ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ وهو القفال الكبير، كان إمام عصره بما وراء النهر، فقيها محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغوياً، شاعرًا، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والشام، وصنف في التفسير والأصول والفقه، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة.

تنظر ترجمته في: «الأنساب» (٤٦٠)، «تهذيب الأسماء» (٢٨٢/٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٢٠٠)، «مرأة الجنان» (٢/٣٨١)، «وفيات الأعيان» (٣/٣٣٨)، «هدية العارفين» (٤٨/٢)، «طبقات المفسرين» للسيوطى (١٠٩).

(٢) يقصد: ترك الصلاة المفروضة عامة.

(٣) في حق كافة المسلمين؛ لأنَّه حرمه من دعائه لهم في صلاته، وحرم نفسه من سنن الاهتداء التي تهديه إلى محسن الأخلاق، فيصير بهذا مضيقاً حقوق الناس كافة؛ إذ قد ضيع حق الله وحق نفسه فهل يُعْقِي على حق أحدٍ بعد ذلك.

(٤) أي: لأنَّ العبد في المرة الثالثة يكون مفترطاً بآفات فساد صلاته في المرتين.

مسألة «٧٣»

إذا ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج^(١)، ثم شرع في الصلاة، صحت صلاته، ولا حكم للنجاسة الباطنة، وكذا لو ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج، وأصبح صائماً صحيحاً صومه، ولو ابتلع بعد افتتاح الصوم والصلاه فسدا، والله أعلم^(٢).

مسألة «٧٤»

رجل دمى فمه في الصلاة، فأخرج من فيه الدم، ولم يغسل فمه، ولم تبق عين الدم من فمه، إلا أنه بقي ما ينجزس به الريق، فإذا ابتلع ذلك الريق النجس قال: لا تبطل صلاته، وإن كان ذلك مما يجب لفظه؛ لأنه لم يبتلع عين الدم، وهذا كما لو كان في فمه ماء، فابتلعته تبطل صلاته، فإن لفظ ذلك الماء وابتلع ريقه فلا محالة قد أصاب ريقه شيء من الماء، ومع / [١٤/١أ] ذلك لا تبطل صلاته، كذا ها هنا^(٣).

مسألة «٧٥»

إذا سلم ساهيّا، فقال: (السلام) ..

قال: عليه سجود السهو؛ لأنه لو فصل هذا المقدار وأراد به الخطاب مع الآدمي بطلت صلاته، فإن أراد به ذكر الله - ﷺ - لا تبطل صلاته، وإن أراد به القرآن لا تبطل صلاته^(٤).

(١) أي: من فمه.

(٢) نقل النووي هذا الفرع عن القاضي حسين في «المجموع» (١٢/١٢-١٣) وانظر: «الشرح الكبير» (٣/١٩٦)، «الروضة» (٢/٢٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/١٩٨-١٩٧)، «الروضة» (٢/٢٢٣).

(٤) وقد مر مثل هذه الفتوى وتفصيلها سالفاً.

مسألة «٧٦»

إذا مات وعليه صلاة، قال بعض أصحابنا: يصدق عن كل صلاة بُمُدٌّ من الخنطة^(١).

مسألة «٧٧»

يقول في القنوت: «اللهم اهدنا»، ولا يقول: «اهدني»؛ لقوله عليه السلام: «إذا خصَّ الإمام نفسه بالدعاء، فقد خان»^(٢)، وينبغي على قياس ذلك أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»، ولو قال: «اغفر لي»، فلا بأس لما روى أنه قيل لرسول الله عليه السلام: «ما تقول في سُكاكتك بين الفاتحة والسورة، فقال: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي»^(٣).

مسألة «٧٨»

إذا ضحك متعمداً بحيث علا صوته بطلت صلاته، سواء ظهر له حرفان أو لم يظهر، فإن ذلك قهقهة، وليس من شرط القهقهة أن يظهر لضَّحْكِهِ حرفان^(٤).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٢٣٧)، «الروضة» (٢/٢٤٦)، «المجموع» (٦/٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذى (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان - رضي الله عنه -.

(٣) متفق عليه: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في «صحيحه» [كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير - حديث (٧٤٤)]، ومسلم في «صحيحه» [كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - حديث رقم (٥٩٨)].

(٤) خلافاً للشافعية الذين قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف منهم، فالبطلان عندهم ليس بها، وإنما يتأثر بها اشتتملت عليه من الحروف، وهذا إذا كان باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً بطل، وإلا فلا، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٣)، «الروضة» (٤/٣٩٤)، «المجموع» (٤/٢١).

مسألة «٧٩»

ليس للزوج منع الزوجة من أداء الفرائض في أول الوقت، ولا من فعل النوافل التي هي أتباع الفرائض، وله المنع من سائر التطوعات وكذا المستأجر مع الأجير.

مسألة «٨٠»

إذا وصل صلاته بصلة الجماعة، وقلنا: لا يجوز الوصل^(١)، لا تبطل صلاته، بخلاف ما لو نقل الظهر إلى العصر تبطل في أحد القولين، وفي الثاني: تصير نفلاً؛ لأنَّه غير النية.

مسألة «٨١»

إذا كان بظهيره علة تمنع السجود على الأرض ويتمكن منه على المخددة قال: إن كانت المخددة على صفةٍ لم يكن به هذه العلة يجوز السجود عليها وجب وضعها في هذه الحالة ليسجد عليها؛ وإن كانت في الارتفاع على صفة لا يجوز السجود عليها في حال / [١٤/ب] السلام لم يلزم وضع الجبهة عليها في حال العذر والضرورة^(٢).

(١) يعني أنه شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد جماعة في أثناء صلاته فنوى متابعتها، فقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا تصح صلاته؛ لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يتقلل للانفراد بأن ينوي مفارقة الإمام إلا لضرورة كأن أطأله الإمام، وخالف الشافعية فقالوا: لا تشترط نية الاقتداء في أول الصلاة، فلو نوى الاقتداء في أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة، فإنه لا بد من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وانظر: «الشرح الكبير» (١٨٥/٢)، «الروضة» (٤٦٩/١)، «المجموع» (٤/٩٥-٩٦).

(٢) إلا إذا اقتضته الضرورة أن يسجد عليها، فيجوز، فقد تكون العلة التي في ظهره مانعة له

مسألة «٨٢»

قال الشيخ في تفسير قوله ﷺ: «المؤذن أحق بالأذان، والإمام أحق بالقبلة»^(١): أن يؤذن المؤذن برأيه عند دخول الوقت، ولا يقيم إلا إذا برع الإمام، ما دام في الوقت سعة.

مسألة «٨٣»

يُحکى أن القاضي أبو عاصم العامري^(٢) كان يعبر على باب مسجد القفال، ومؤذن يؤذن للغرب، فنزل ودخل المسجد، فلما رأه القفال أمر المؤذن حتى يتني الإقامة، وقدم القاضي، فتقدّم وجهر بالتسمية مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته^(٣)، وكان ذلك منها تهويّناً لأمر الخلاف في الفروع هذا، وقد كان مئلاً القفال إلى أن كل مجتهد مصيبة^(٤)، ومن هذا أفتى بأن الصلاة خلف الحنفي تجوز، وإن كان المأمور شافعيًا من جهة أن تارك الصلاة يقتل عندنا^(٥)، ولو لم يكن الحنفي في صلاة شرعية

= تمامًا أن يسجد على شيءٍ منخفضٍ فعليه أن يسجد على الهيئة التي لا يحصل لها بها أذى أو ألم لأنَّه: ﴿لَا يكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأنَّه: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج: ٧٨]. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٧٦ - رقم ١٨٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٠ - رقم ٤٩٦) عن علي موقوفاً وكتداً البيهقي في «الكبرى» (٢/١٩).

(٢) القاضي أبو عاصم العامري حنفي المذهب وستانٰي ترجمته.

(٣) يعني: أنه صلَّى على مذهب الشافعية من الجهر بالبسملة ونحوه.

(٤) هذه مسألة ذاع ذكرها في علم الأصول واشتهر الخلاف فيها بين الأصوليين، ولكن الذي اندرج عند المحققين منهم أن المصيبة واحد، وأن كلاماً من المصيبة والمخطئ مثاب على اجتهاده، وأن الحق واحد لا يتعدد.

(٥) يقصد: أن الحنفي الذي يعتقد الشافعى بطلان صلاته، لو كانت صلاته باطلة في ذاتها لكان في حكم تارك الصلاة الذي ينبغي قتلة عندهم ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوب قتل الحنفي.

إذا أدتها على وفق اعتقاده لأمر بصلة صحيحة في الشرع، وإذا لم يأت بها حمل عليه بالسيف، كمن يصلي بغير ظهور لا يسلم بهذا الفعل عن الدعاء إلى صلاة لها وقع في الشرع بوعيد القتل، وأنه إن لم يصب في حق غيره، فجواز صلاته في حق نفسه كاف لجواز الاقتداء به، وكان الأستاذ أبو طاهر الزيادي^(١)، والشيخ أبو حامد^(٢) على أن الحنفي إن أتى بأركان وشروط قامت الدلالة على اعتبارها تصح صلاته، ويصح الاقتداء به، وإن فلا.. وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٣) أن الصلاة خلفهم فاسدة، وإن أتوا بالأركان والشروط؛ لأنهم أدوها على اعتقاد النفلية، ومن أدى فرضاً ويعتقد كونه نفلاً لم يصح أداؤه، وقد اتفق الكل على أنهم لا يقتلون

(١) هو الفقيه العلامة القدوة شيخ خراسان، أبو طاهر، محمد بن محمد بن عيسى بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأديب، نسبته إلى محلة ميدان زياد بن عبد الرحمن، وكان يسكنها، وكان إماماً في المذهب متبحراً في علم الشروط، بصيراً بالعربية، كبير الشأن، وكان إماماً لأصحاب الحديث في زمانه، ومستندهم ومفتיהם، توفي سنة عشر وأربعين مائة (٤١٠هـ)، وانظر ترجمته في: «الأنساب» (٦/٣٣٦)، «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥١)، «الوافي بالوفيات»

. (١٩٨/٤)، «طبقات السبكي» (١٧/٢٧٦).

(٢) هو العلامة شيخ الشافعية، أبو حامد، أحد بن بشر بن عامر المروروذى مفتى البصرة، وصاحب التصانيف، صنف الجامع، وكان إماماً لا يشق له غبار، توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)، انظر ترجمته، «الفهرست» (٣٠١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣١٣)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/٣٢٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١٢)، «السير» (١٦٦/١٦).

(٣) هو الإمام العلامة، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسپرايني، الشافعى، الأصولى، الملقب بركن الدين أحد المجتهدین فى عصره، وصاحب المصنفات البارزة، توفي بنىسابور سنة ثمانى عشرة وأربعين مائة (٤١٨هـ).

انظر ترجمته:

«طبقات ابن الصلاح» (١/٣١٢)، «وفيات الأعيان» (١/٢٨)، «طبقات السبكي» (٤/٢٥٦)، «شذرات الذهب» (٣/٢٠٩)، «السير» (١٧/٣٥٣).

خلافاً لتارك الصلاة؛ لأنَّ مَنْ صوَّبَهُمْ صَحِحَّ فَعْلَهُمْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمِنْ جَعْلِ الْقَوْلِ الصَّوَابَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ / [١٥/١] - مِنْهُمْ - لَمْ يُعِينَ الْخَطْأَ قَوْلًا عَلَى الْقُطْعِ، بَلْ تَوْصِلُ بَغْلَةُ الظُّنُونِ بِالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَةِ عَلَى إِصَابَةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الصَّوَابِ فِي قَوْلِ صَاحِبِهِ وَحَقْنِ الدَّمَاءِ مَا يَحْتَاطُ فِيهِ، وَدَرَءُ الْقَتْلِ مَأْمُورٌ بِهِ مَا أَمْكَنَ^(١)، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى تَصْحِيحِ الصَّلَاةِ يَحْتَاطُ فِي رَأْيِهِ، فَلَا تَصْحِحُ صَلَاةً قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الدَّلِيلُ دَرْجَةَ الْقُطْعِ، وَلَا قَبْلَ اشْتِغَالِ ذَمَّتِهِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة «٨٤»

إِذَا ظُنِنَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا أُولَى^(٢)، وَبَانَ الْأَمْرُ وَانْكَشَفَ فِي السُّجُودِ^(٣) لَا سَهُو عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ ظُنِنَ فِي الْأُولَى أَنَّهَا ثَانِيَةً، أَوْ ظُنِنَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهَا ثَالِثَةً، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهَا رَابِعَةً وَعُلِمَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي السُّجُودِ لَا يَلْزَمُهُ السَّهُوُ، وَيُفَارِقُ هَذَا مَا لَوْ رُفِعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَنَّهُ رُفِعَ مِنَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَةً أَخْرَى، فَلَوْ تَحَقَّقَ فِي الْقِيَامِ أَوِ فِي الرَّكْوَعِ أَوِ فِي السُّجُودِ أَنَّهَا رَابِعَةٌ يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ سُجُودُ السَّهُوِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُجْرِدُ التَّوْهِمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةُ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً [.....]^(٤) بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَلْبِ الصَّلَاةِ أَوْ زَائِدَةً، يَعْنِي خَامِسَةً، وَلَوْ قَدِ

(١) وَهَذِهِ نَزْعَةُ حَقٍّ وَإِنْصَافٍ مِنَ الْإِمَامِ الْقَفَالِ وَإِنْ خَالَفَ بِهَا أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يَبْتَعَ، قَبْحُ اللَّهِ الْعَصَبِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْفَتْوَى عَنِ الْقَفَالِ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (١٥٤/٢ - ١٥٦)، وَالنَّوْوَى فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/١٨٢) وَ«الرَّوْضَةِ» (١/٤٥٢ - ٤٥٣) وَقَالَ فِيهَا: «فَالْحَالُ فِي اقْتِدَاءِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَنْفِيِّ أَرْبَعَةُ أُوْجَهٌ، أَحَدُهَا: الصَّحَّةُ، وَالثَّانِي: الْبَطْلَانُ، وَالْأَصْحُّ: إِنْ حَفَظَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ أَوْ شَكَّكَنَا صَحٌّ وَلَا فَلَّا. وَالرَّابِعُ: إِنْ حَفَظَ صَحٌّ وَلَا فَلَّا».

(٢) يَعْنِي: إِذَا ظُنِنَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى.

(٣) يَعْنِي: ظَهَرَ لَهُ فِي سُجُودِهِ خَطْؤُ ظَنِّهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا وَرَجَعَ إِلَى يَقِينِهِ.

(٤) هَكَذَا يَبْاضُ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ تَامَ بِدُونِهَا فَيُظَهِّرُ أَنَّ سَهُوًّا مِنَ النَّاسِخِ.

للتشهد يظن أنه آخرها ثم تبين قبل التسليم أنه الأول^(١) لا سهو عليه، ولو كان في المغرب فرفع رأسه من السجود وشك أن الرفع من الثانية أو الثالثة يركع ركعة أخرى، فلو تحقق في القيام أو الركوع أو السجود أن الركعة الثالثة يلزم سجود السهو لتوهم الزيادة.

مسألة «٨٥»

إذا صلى العريان قاعداً يُعيد على ظاهر المذهب^(٢)، فلو كان اقتدى به لابسٌ فهل عليه الإعادة أم لا؟ يبني على أن الفرض ماذا للإمام؟ فيه أوجه:
في وجهه: كلاهما فرض، فعلى هذا صحت صلاة الرجل، وفي الثاني: أحدهما لا يعنيه، فعلى هذا أيضاً جازت صلاته، وفي الثالث: الفرض هو الثاني فعلى هذا لم تصح صلاته خلفه^(٣)، وكذلك لو وجد ثواباً نجساً^(٤) قلنا: يصلى فيه أو يعيد^(٥)، فإن اقتدى به رجلٌ في / [١٥/ ب] الركعة الأولى كان حكم صلاة المأمور على هذه الأوجه الثلاثة.

(١) يعني: أنه التشهد الأول.

(٢) ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئاً أصلاً ولا يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت، صلى عرياناً وصحت صلاته ولا إعادة عليه، قال الحنفية والحنابلة: إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعداً مومتاً بالركوع والسجود، ويضم فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر، وانظر: «الشرح الكبير» (٣٩/١)، «الروضة» (١/٣٩)، «المجموع» (٣١١/١٨٧)، «المغني» (٢/٣٩)، و«رد المحتار» (١/٦٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٣٩)، «الروضة» (١/٣٩١)، «المجموع» (٣٩/٣).

(٤) يقصد به (متنجساً) أي: بنجاسة غير معفو عنها؛ لأن الشافعية لا يميزون الصلاة في الثوب إذا كان نجس العين كجلد الخنزير. انظر: «الشرح الكبير» (٤٢/٢)، «الروضة» (١/٣٨٧)، «المجموع» (٣١٥/١٤٩)، «المغني» (٢/٣٩).

(٥) إذا وجد ساتر اللعورة نجساً كجلد الخنزير أو متنجساً كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإنه يصلى عرياناً ولا يجوز له لبسه في الصلاة، وقالت المالكية: يصلى في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوياً، وإنما يعيدها ندبًا في الوقت عند وجود ثوب طاهر وقالت الحنابلة: يصلى في المتنجس وتحب عليه الإعادة بخلاف نجس العين، فإنه يصلى معه عرياناً ولا يعيد.

مسألة «٨٦»

إذا أصلى و معه نافحة مسک^(١) لم تصح صلاته؛ لأن تلك الجلدة تنفصل عن الحيوان في حياته^(٢).

مسألة «٨٧»

الإمام إذا اقتدى برجل هل تصح صلاته؟ على قولين: كما لو أحزم منفرداً ثم صلى جماعة، ويتفرع عليه أن الإمام لو اقتدى برجل في الركعة الثانية وجوزنا ذلك سقط اقتداء القوم به وصاروا منفردين، ثم لو أرادوا أن يقتدوا بذلك الإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام، هل يصح ذلك؟ على قولين، ودليل الجواز: إماماة أبي بكر - رضي الله عنه -^(٣).

(١) ونافحة المسك: هي وعاء المسك.

(٢) فجلدة المسك المنفصلة من الغزال نجسة، لاتصالها بها تحله الحياة؛ لأن كل ما تحله الحياة وإنفصل من الحيوان فهو نجس عندهم، سواء فصل في حال حياته أو وهو ميتة، والشعر والوبر والصوف والريش تحله الحياة عندهم فينجس بموتها ولا يجوز استعماله، وقالوا بظهوره إذا فصل من حيوان حي مأكول، خلافاً للجمهور، فإن الشعر عندهم لا ينجس بالموت؛ لأنه لا تحله الحياة أصلاً، فالشعر والوبر والصوف والريش طاهر عند الجمهور إذا فصل من حيوان مأكول حيّاً أو ميتاً.

(٣) في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحبيه» [كتاب الأذان - باب من يدخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.. حديث (٦٨٤)]، ومسلم في «صحبيه» [كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - حديث رقم (٤٢١)].

قال النووي: «واستدل به أصحابنا - يعني الشافعية - على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاحة بعده، فإن الصديق - رضي الله عنه - أحرم بالصلاة أولًا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده».

هذا هو الصحيح في مذهبنا «شرح صحيح مسلم» (٤/١٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائب في الصلاة يتخير».

ولو كان الإمام جنباً فخرج واغتسل وعاد، فهل يصح للقوم الاقتداء به أم لا؟ على قولين: كما لو أحرموا منفردین ثم أرادوا أن يجعلوا صلاتهم جماعة.

مسألة «٨٨»

إذا صلَّى الإمام بالقوم ركعة، ثم ذكر كونه جنباً فخرج وعاد، وجوزنا الاقتداء به في أحد القولين^(١)، يراعى نظم صلاته دون صلاة القوم^(٢)، ولو أنهم سهوا خلف هذا الجنب على تقدير اتباع الإمام، ثم انكشف الأمر

بين أن يأتِ به أو يؤمُّ هو ويصيِّر النائب مأموراً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيءٍ من ذلك صلاة أحد من المؤمنين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.. «فتح الباري» (٢/٢٠٩). وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٧)، «الروضة» (١/٤٧١)، «المجموع» (٤/٩٧)، «المغني» (٣/٧٣)، «الاستذكار» (٥/٣٩٥).

(١) بناءً على خبر أبي بكرة: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر فصل بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم وإن كنت جنباً» رواه أحمد في «المسند» (٥/٤١)، وأبُو داود في «السنن» رقم (٢٣٤) والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بلفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة وفي بعضها التصریح بأن ذلك كان قبل التکبیر، أما في حديث أبي بكرة ففيه تصریح بأنه خرج من الصلاة، بعد تکبیره ودخوله فيها، وهو في «البخاري» (٢٧٥)، و«مسلم» (٦٠٥).

(٢) أي يراعي المؤمنون في حساب عدد الركعات حساب الإمام وفعله دون فعلهم، ويقوی ذلك ما جاء في الحديث الصحيح في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم» رواه البخاري في «صحيحه»، [كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه - حديث رقم (٦٩٤)].

قال البعوی في «شرح السنة»: «فيه دليل على أنه إذا صلَّى بقوم مُحدِّثاً أنه تصح صلاة المؤمنين وعليه الإعادة».

وقال الحافظ: «و واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الاتهام بمن يخل بشيء من الصلاة رکناً كان أو غيره إذا أتم المأمور..» «فتح الباري» (٢/٢٣١).

سجدوا لسهوهم، ولو سها الإمام الجنب لا يلزم المأمورين لسهوه سجود السهو في آخر صلاتهم، أما إذا سها الجنب فسجد وسجد معه من خلفه ثم قبل السلام تذكر الجنابة فانصرف.

قال الشيخ: لا يلزم المأمور أن يسجد لأجل سجود السهو؛ لأن السهو وقع بسجود السهو، فصار كما لو ظن رجل أنه سها فسجد ثم بان عدم السهو لا يسجد لسهو وقع بسجود السهو، وهذا أصل يحتفظ به^(١).

مسألة «٨٩»

إذا ظن أن الإمام افتتح الصلاة فافتتح ونوى الاقتداء به، ثم بان أنه لم يكن كبيراً، لم تتعقد صلاته^(٢)، ويفارق ما لو أحρم خلف جنب حيث انعقدت صلاته^(٣)، وإن لم يصح شروع / [١٦/أ] إمامه في الصلاة؛ لأن الطهارة لا تشاهد، والتكبير يسمع، ويمكن إداركه فصار كما لو أحρم خلف كافراً أو امرأة لم يصح لإمكان الوقوف على المانع فيها من الاقتداء.

مسألة «٩٠»

إذا دخل بين آيتين من الفاتحة آية من سورة أخرى قصداً لا تبطل صلاته لكن يستأنف القراءة، وكذا لو سبح في أثناء الفاتحة عمداً أو سكت طويلاً لا تبطل الصلاة ويستأنف الفاتحة، ولو ذكر بين آيتين كلاماً على وجه

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٠)، «الروضة» (٤١٦/١)، «المجموع» (٤/٦٢).

(٢) أي صلاة المأمور، أما الإمام فعليه الإعادة إذا بان له أنه كان جنباً.

(٣) اشترط الشافعية أن يتبع المأمور إمامه في تكبيرة الإحرام، فلو تقدم المأمور على إمامه أو ساواه في حرف من تكبيرة لم تتعقد صلاته أصلاً، وإذا شك في تقدمه على إمامه بتكبيرة الإحرام، فإن صلاته تبطل، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة، أما إذا شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن شكه لا يعتبر، ولا تجب عليه الإعادة. وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩١)، «الروضة» (١/٤٧٣)، و«المجموع» (٤/١٣٠).

السهو لا يلزم الاستئناف، بل يبني على ما قرأ، أما إذا أدخل بين السجدين ركناً آخر بطل صلاته، وكذا إذا طول القيام بعد الركوع بطل الصلاة^(١).

مسألة «٩١»

إذا قرأ في صلاته: (الشيخ والشيخة.. إلى آخره) متعمداً بطلت صلاته^(٢)، وإذا قرأ سورة الإخلاص وقدم بعض الآي أو آخر لم تبطل صلاته^(٣)، كما لو قرأ نصف الآية^(٤).

مسألة «٩٢»

وسيُسأل عن قرأ الفاتحة معكوساً كأن قرأ: (ولا الضالين غير المغضوب عليهم)..

قال الشيخ: لا تبطل صلاته ولكن لا يحتسب بالفاتحة^(٥).

(١) ذهب أصحاب الشافعي إلى أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة ويرد ذلك بما رواه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - حديث رقم (٧٧٢)] من حديث حذيفة - رضي الله عنه - وجاء فيه: «ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم قام قياماً طويلاً».

(٢) لأن منسوخ التلاوة، ومنسوخ التلاوة خرج من اسم القرآن فلا تجوز القراءة به في الصلاة.

(٣) وهو ما يطلق عليه العلماء تنكيس القراءة، وقد نهى السلف الصالح عن قراءة الآيات منكوبة كان يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

(٤) لاتفاق المالكية والشافعية على أنه يكتفى بقراءة سورة صغيرة، أو آية أو بعض آية، فمتي أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة، أما الحنفية فقالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار. وقالت الحنابلة: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبطة بها قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مدحهتان» مثلاً.

(٥) أي لا بد أن يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى ما دام في قيامه، أما لو صلى على ذلك بطلت صلاته ما دام قادرًا على قراءتها عند الجمهور، خلافاً للحنفية؛ لأنها عندهم ليست فرضاً أساساً، بل واجبة، وقيل: سنة مؤكدة.

مسألة «٩٣»

إذا شك هل عليه ظهر فائتة في جميع عمره أم لا؟ كان في الحقيقة شك^(١) في أن جميع عمره قد مضى يوم لم يُصلِّ فيه الظهر، ولم يكن يشير إلى يوم بعينه فيها هنا لا شيء عليه، كما لو شك هل عليه فائتة في جميع عمره أم لا؟ وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإنسان قد ينسى فعله من العبادات ولا يمكن ضبطها كلها بحيث لا يقع فيه شك بعدها، فأما إن وقع ذلك في يوم بعينه، كأنه قال: أنا شاك هل صلية الظهر أمس أم لا؟ فإنها هنا الأصل أنه لم يصلها، فيصلي.

والنكتة التي عليها دوران المسائل: أنه إذا تحقق ذلك الوقت الذي توجه عليه الفرض وشك في الفعل، فالالأصل أنه لم يُصلِّها، أما / [١٦/ب] إذا لم يتحقق ذلك وشك في الفعل، فإنه لا يلزم شيء، وعلى هذا نقول: لو شك وقال: لا أدري هل تركت الظهر أمس أم الظهر من أول أمس، ولم يكن تحقق ترك الظهر في أحد اليومين، وكان شك في نفسه، فيقول: هل تركت صلاة أمس؟ أم لا؟ هل تركت صلاة أول من أمس أم لا؟ فوقع له شك من هذا الوجه في أحد اليومين، فكأنه يقول: أنا شاك في ظهر أحد اليومين هل تركتها أم لا؟ فإنها هنا لا يلزم الإعادة.

وأبلغ من هذا لو أنه قال: أنا شاك في أني هل تركت صلاة من صلوات أمس؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وينبغي أن يستغل بالفرق، وهو الأصعب؛ لأنه إذا شك في ظهر أمس هل فعله أم لا؟ عليه الإعادة.

ولو شك هل ترك أمس شيئاً من الصلوات الواجبة عليه أم لا؟ فلا يلزمه قضاء شيء، وكذلك لو شك في ظهر أمس وأول من أمس، فكأنه يقول: تركت إحدى صلواتي الظهر من الأمس أو أول من أمس، فكأنه يقول: هل

(١) كذا في الأصل، والصواب: «شكًا».

صليت الظهر في اليومين في أمس وأول من أمس أو تركت في أحدهما؟ فالعبادات كلها واحدة في هذه المسألة.

والحكم: أن لا إعادة والفرق أنه إذا شك هل صلى الظهر أم لا؟ يعيد؛ لأن تتحقق أن التكليف بذلك الفرض قد لزمه في ذلك الوقت بعينه وشك في إسقاطه بعينه عن ذاته، والأصل بقاوئه عليه، فلم يسقط^(١)، وفي المسألة الأخرى: لم تلزم الإعادة؛ لأنه لم يتحقق ذلك الوقت الذي لزمه الفرض فيه بعينه حتى إذا شك في خروجه عن الفرض يقول: الأصل بقاوئه عليه، فإذا لم يمكنه أن يشير إلى الوقت الذي لزمه التكليف بالفرض فيه بعينه فلم يتحقق استيفاء أصل / [١٧/أ] الوجوب عليه، فقلنا: لا يعيد.

وعلى هذا تدور جميع المسائل، وهو أنه إذا تحقق الوقت، وقع الشك في الفعل، فتجب الإعادة عليه، وإن وقع الشك في الوقت والفعل جميماً لا تجب الإعادة.

فجاء منه أنه إذا شك هل عليه قضاء يوم من شهر رمضان الذي صامه في هذا العام أم لا شيء عليه؟

كما لوشك هل ترك أمس شيئاً من الصلوات أم لا؟ فإن تتحقق الوقت، وكان الشك في اليوم الأول من رمضان هذا العام، هل كنت نويت فيه الصوم من الليل أم لا؟ يلزمك قضاء يوم؛ لأنك قد تحقق الوقت فإذا تحقق فقد قطعنا أن فرض ذلك الوقت بعينه قد لزمه، وشك في خروجه منه، والأصل بقاوئه عليه.

(١) لأن القاعدة الفقهية تقرر: أن اليقين لا يزول بالشك. وأن الأصل بقاء ما كان، والقفال يعمل بهذه القاعدة باطراد، ولا يستثنى منها شيئاً، ويعمل فيها بالأصل إذا لم يتحقق شرط العدول عنه، ولا يعمل بالشك، وانظر «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٣٠/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (١٨٨)، «قواعد الزركشى» (٢/٢٨٦)، «قواعد ابن الملقن» (١٣٥).

وعلى هذا نقول: لو أن رجلاً له [مائة]^(١) درهم في كيس ومائتان أخرى في كيس، ومائتان في كيس، فشك هل بقي عليه خمسة دراهم من جملة زكاة هذه الدرارم، فها هنا لا شيء عليه، وبمثله لو شك في مائتين من كيس بعينه هل أخرج زكاة ذلك أم لا؟ فالأصل بقاوته، وأنه لم يخرجه، فعليه إخراجه.

وعلى هذا لو كانت عليه كفارات من ظهار، أو عليه عشر كفارات من ظهار فأعتقد رقاباً ثم شك هل بقي عليه كفاراة واحدة منها أم لا؟ لا شيء عليه، أما إذا وقع له الشك في ظهار بعينه، كأنه قال: أشك في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل أخرجت كفارته أم لا؟ فها هنا الأصل وجوبها عليه ويلزمه إخراجها.

مسألة «٩٤»

قال الشيخ -رحمه الله-: اختياري أن أوتر ركعة وهكذا أفعل^(٢)، وإذا أوتر بثلاثٍ جاز، غير أنه يجوز أن يفعل بشهادين، ومن أصحابنا من قال: لا يفعل بشهادين^(٣)، وإنما يجلس في الثالثة، كذا قال أبو حامد المروري^(٤)، لما روی أنه صلوات الله عليه قال / ١٧/ بـ: «لا تجلسوا إلا في آخرهنَّ»

(١) وقعت في الأصل: «مائة» وهو خطأ.

(٢) وإلى جواز الإيتار بر克عة ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة، وبعض الشافعية جعل الوتر بركعة خلاف الأولى، وحکى الراغب والنوي عن القفال أن الإيتار بثلاث ركعات موصله أفضل من ركعة فردة، وانظر: «الشرح الكبير» (١٢٣/٢)، «الروضة» (٤٧٣/١)، «المجموع» (٥٠٧/٣).

(٣) أي يجوز له إذا أوتر بأكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولاً ومفصولاً.

(٤) لعله يقصد ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»

فلذلك الثالث تصير عليه كالخمس والسبع والتسع، حتى لا يجلس إلا في آخرهنَّ.

قال الشيخ: روي في بعض الأخبار أنه كان يوتر بخمسين جلساً في الرابعة والخامسة وسبعين لا يجلس إلا في السادسة والسابعة^(١)، فإذا ثبت هذا فالثلاثة مقيس عليه فيجلس في الثانية والثالثة.

قال الشيخ: إذا كان يوتر في رمضان، فإنه إن استحب التراويف في جماعة فالوتر مثله، وإن لم يستحب التراويف في جماعة فالوتر مثله؛ لأنَّه تابع لصلاة الليل وسائر السنن يؤتى بها منفرداً.

مسألة «٩٥»

إذا أراد أن يصلِّي أربع ركعات تطوعاً بالليل يقرأ السورة في كل ركعة ويجهر في الثالثة والرابعة كما يقول في الأولين، ويجلس في الثانية، ويقوم فيها، قيل له: إذا جلس في الثانية ينبغي أن لا يجهر في الثالثة والرابعة ولا يقرأ فيها سورة كالعشاء.. قال: ها هنا كل ركعتين من التطوع له حكم نفسه بدليل أنه يجوز الاقتصار على ركعتين، فالرکعتان الآخرتان كصلاة أخرى، وإن كان يجمعهما تحرية واحدة، وتسلية واحدة وبذلك فارق العشاء.

مسألة «٩٦»

إذا كان قريبَ عهد بالإسلام في بلد، ولم يكن في ذلك البلد إلا

= أخرجه مسلم في «صحيحه» [كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل .. حديث رقم (٧٣٧)، والنسائي (١٧١٦)، وأبن ماجه (١٣٥٩)، وأبو داود (١٣٥٩)].

(١) وفي الإيتار بخمس وسبعين أخرج الإمام أحمد (١/٢٩٠)، والنسائي (١٧٠٩)، وأبن ماجه (١١٩٢)، وأبو داود (١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٦، وغيرها) ولكن هذه الأخبار كلها تدل على أنه كان يوتر بخمس وسبعين لا يفصل بسلام ولا كلام ولا يجلس إلا في آخرها.

مصحف واحد مع رجل، وكان الرجل لا يُمكّنه من التعلم من ذلك المصحف، فإنه لا يُجبر على إعارته منه ويصلّي بغير قراءة^(١)، وكذا إذا لم يكن في البلد إلا معلم واحد، لا يُجبر على أن يعلمه الفاتحة، لكن يكره ذلك في الموضعين، وكذا لو وجبت الصلاة وهو عريان، ومع غيره ثوب لا يُجبر على إعارته، ويصلّي عرياناً، وكذا إذا لم يجد الماء، ومع غيره ماء لا يجبر على دفعه إليه؛ لأنّ الضرورة في هذه المسائل حكمية^(٢)، فلا عبرة بها^(٣)، وإنما الضرورة المشاهدة^(٤) هي التي توجب على / [١٨/أ] ذلك الرجل الدفع إليه مثل ما يحتاج إلى ثوب للبرد والحر، فإنه يجب عليه دفعه، ويُجبر عليه لو امتنع، وكذا إذا احتاج إلى الماء. [...] [٥] وعطشه أو إلى الطعام لبطنه، يجب على صاحبه الدفع لو فضل عنه، ولو امتنع كُوبيراً في الأخذ وفَهِرَ على غرامة القيمة إذا ظفر بها.

مسألة (٩٧)

إذا قرأ آية السجدة فلم يسجد حتى قرأ بعدها قرآنًا، ثم سجد، نظر، إن

(١) اتفق الشافعية والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإن كان يقدر على أن يأتي بأيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والأيات فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك، فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره، فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك الله كأن يقول: الله أكبر، سبحانه الله، الحمد لله، بمقدار الفاتحة، فإن عجز عن الذكر أيضًا فإنه يجب عليه أن يقف ساكتًا بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته.

(٢) فالضرورة الحقيقة: هي التي لم يلتجأ الشخص إليها لأدى ذلك إلى هلاكته أو تعرضه لأذى شديد في نفسه، ولا سبيل لهذا الشخص سوى اللجوء إلى ما يدفع به هذه الضرورة.

(٣) لوجود السبيل الآخر الذي يدفع به هذه الضرورة.

(٤) أي الحقيقة.

(٥) بياض في الأصل، ولعلها: (لريه) أو لتداويه، أو لدوابه.

طال الفصل لم يجُزْ وبطلت صلاته^(١)، وإن لم يطل لم تبطل صلاته.
مسألة ٩٨

لو كان في مسجد وكانوا يؤخرن الصلاة، فال المستحب أن يصلي في أول الوقت منفرداً، ثم يصلي مع الجماعة في آخر الوقت؛ لقوله ﷺ: «سيكون بعدي أئمة... الحديث»^(٢). ويفارق هذا ما لو صلى بالتيمم في أول الوقت جماعة ثم وجد الماء في آخر الوقت، فإنه لا يستحب له إعادة الصلاة، إذ لا فضل للصلاة على الصلاة بالتيمم عند عدم الماء.

مسألة ٩٩

إذا ظن أنه ترك القنوت فعليه أن يسجد للسهو، فلو سجد ثم تحقق أنه لم يترك القنوت فإن السجود أتى به على وجه السهو ولا يلزمه أن يسجد له؛ لأنه لو سجد للسهو ثم سها بعده لا يلزمه أن يسجد للسهو، فلما كان هذا

(١) بطلت صلاته؛ لأن سجوداً وقع أثناء الصلاة في غير موضعه نظراً للطول الفصل الحاصل بين السجدة والسجود لأن السجود واجب؛ لأن الجمهور ومنهم الشافعية على أن سجود التلاوة سنة، وهو عند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد إلا في حق المستمع المصغي. وسجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقب قراءة الآية فلو تأخر نظر؛ إن لم يطل الفصل سجد. وإن طال فلا؛ لأن سجدة التلاوة لا تقضى عند المحققين.

وانظر: «الشرح الكبير» (١١٢/٢)، «الروضة» (٤٢٥/١)، «المجموع» (٣/٥٦٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (كتاب المساجد - باب كراهية تأخير الصلاة - حديث (٦٤٨)) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» أخرجه أحمد (١٥٩/٥) والدارمي (١/٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٢٤)، وأبو يعلى في «مسند» (٤٣٢٣) وانظر: «المجموع» للنووي (٤/١٠٣).

السجود جبراً لسهو يقع بعده [فلاآن]^(١) يكون جبراً لنفسه إذا فعله على جهة السهو أولى.. وفي التحقيق: يقول: هاتان بها وقع السهو، وهما جبران السهو أيضاً، فقلنا الشيء الواحد سهو وجبران السهو.

قال الشيخ: وعلى هذا الأصل نقول: لو ظن أنه ترك القنوت فسجد للسهو سجدة ثم تحقق أنه أتى بالقنوت، فعليه أن يأتي بسجدة أخرى، وتكون السجدتان جبراً لسهوه، فالسجدة الأولى سهو وجبران، والثانية محض جبران، هكذا ذكره الشيخ، وكان يعتمد على الفصل الذي قلنا / [١٨/ ب] وهو أنه لما جاز أن تكون السجدتان جبراً لسهو^(٢) يقع بعدهما جاز أن يكونا في أنفسهما سهواً وجبراً وفي هذا نظر^(٣).

مسألة «١٠٠»

إذا كان يصلي خلف الإمام فقد عد الإمام للتشهد وعنه أن هذا ليس موضع القعود، وكان عنده أن هذا أول صلاة الإمام^(٤) فعليه هنا أن يقوم ويخرج نفسه من صلاته، فإن قام ولم يخرج نفسه بطلت صلاته لقيامه، وبمخالفته الإمام لا يصير خرجاً نفسه من صلاته، وينبغي أن لا يترك يقين نفسه بشك إمامه، أما إن قعد متابعاً للإمام والحالة هذه، نظر، إن كانت القيادة يسيرة كقعدة الاستراحة لم تبطل صلاته؛ لأنه شرع له قعدة الاستراحة، وإن زاد على ذلك بطلت صلاته.

(١) وقعت في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «بالسهو».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٩٠)، «الروضة» (١/٤١٦)، «المجموع» (٤/٦٢).

قال النووي في «المجموع». «ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو».

(٤) أي الركعة الأولى من صلاة الإمام.

مسألة «١٠١»

إذا كان الإمام يقرأ: ﴿وَإِنَّ لَنَا لِلآخرَةَ وَالْأُولَى﴾ [الليل: ١٣] فقال المأمور: «فإن لنا» لم تبطل صلاته؛ لأن قصده الفتح على إمامه^(١)، وكذا لو ترك إماماً تشديداً فلم يردد عليه إلا ذلك التشديد لم تبطل صلاته، وكذا لو ترك ممداً أو همزة ففتح عليه ذلك جاز؛ لأن قصده الفتح على الإمام.

فقيل: لو قرأ متعمداً: (فإن لنا)، هل تبطل صلاته؟.. قال: لا؛ لأن اللحن لم يغير المعنى، وأما ما يغير المعنى فيبطل عمدته، ويسبّد لسنهوه.

مسألة «١٠٢»

إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل إمامه لم تبطل صلاته، فإن عاد إليه ولم يرفع الإمام رأسه لم تبطل صلاته، كما لو ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع فرفع، فإذا هو لم يرفع، فإن عليه أن يعود، فإن لم يعذْ جاز، وإذا لم يعد لم تبطل صلاته؛ لأنه عاد إلى موافقة الإمام، كذا ها هنا لما رفع رأسه عمداً لم تبطل صلاته، فهذا الرفع؛ لأنه وإن تعمد وخالف فهو عمل قليل والمخالفة بالعمل القليل لا تبطلها ولا تخرجه من اقتدائـه^(٢)، فإذا أثبت أنه

(١) الشافعية قالوا: إذا نسي الإمام آية في الصلاة يجوز للمأمور أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متدرداً، فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة، ولا بد من يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد، أما الفتح على غير إمامه، سواء كان مأموراً آخر، أو غيره فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الإعلام والإبطلة.

(٢) إذا سبق المأمور إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، لأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام، أما إذا كان سهواً أرجع لإمامه ولا تبطل صلاته، هذا عند المالكية والحنابلة.

أما الحنفية: فقالوا: لا تبطل صلاة المأمور إلا إذا سبق إمامه بركن سواء كان عمداً أو سهواً، إن لم يعذ ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده، وسلم معه فإنها لا تبطل =

بالرَّفع كأنَّ مخالفًا و كان من حَقِّهِ أَن لا يرفع فإذا عاد إلى / [١٩١/أ] الركوع عاد إلى موافقة الإمام فقلنا: لا تبطل صلاته، والنكتة فيه أن كل ما كان محسوبًا للإمام من صلب صلاته ولم يحسب للمقتدي لمخالفته، فإذا وافقه فيه لم تبطل صلاته، وهذا هنا إن أطال الإمام هذا الركوع كان محسوبًا له من صلب صلاته، فإذا عاد هذا الرجل إلى الركوع مع الإمام فقد وافق الإمام فيما هو محسوب له من صلب صلاته، فلذلك قلنا: لا تبطل صلاته ولا ترد عليه.

مسألة «١٠٣»

ما إذا اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر فإذا قام إلى الثالثة ليس لهذا المقتدي أن يتبعه، فإذاً أن يسلم لنفسه وإما أن يتظر فراغ الإمام^(١)؛ لأنَّا وإن قلنا: لم يجز للمقتدي مخالفته فها هنا يجب على المقتدي مخالفته فيه، فإنْ قيل على هذا: إذا رفع رأسه متعمدًا وجب أن لا يجوز له العود

= وأما الشافعية: فقالوا: لا تبطل صلاة المؤموم إلا إذا تقدم عن الإمام بركنين فعلين بغير عذر، ك فهو مثلاً، وكذلك لو تخلف عنه بهما عمداً من غير عذر كبطء قراءة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه «البخاري» رقم (٦٩١): «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٢): «و ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النحو في «شرح المذهب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم و تجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل و به قال أحد في روایة وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني: عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس من سبق الإمام صلاة هذا الحديث...».

وانظر: «الشرح الكبير» (١٩٥/٢)، «الروضة» (١/٤٧٦)، «المجموع» (٤/١٣٢).

(١) صصحه البغوي والرافعي والنحوبي، ونقله النحوبي عن الخراسانيين وفضل انتظار الإمام حتى يسلم وانظر: «الشرح الكبير» (٢/١٨٨-١٨٩)، «الروضة» (١/٤٧٢)، «المجموع» (٤/١٦٨).

إليه كما أن من كان عليه سجود السهو فسلم، نظر: إن كان السلام عمداً لم يجز أن يسجد للسهو بعد السلام، وإن كان السلام سهواً جاز أن يسجد بعده للسهو، كذا ها هنا وجب أن يقال: إذا رفع رأسه قبل إمامه عمداً لا يجوز له العود وإن كان سهواً جاز.

قال الشيخ: الفرق ظاهر، وذلك أن هناك إذا رفع رأسه عمداً قبل إمامه إذا قعد للتشهد الأول والمأمور قام متعمداً تبطل صلاته، قال: لأنه خالف الإمام في جملة هذا الركن حتى إنه لو قعد للتشهد الأول مع الإمام ثم قام إلى الثالثة قبل إمامه متعمداً لا تبطل صلاته؛ لأنها اجتماعاً في ذلك القعود، فلو عاد إلى القعود، لأن الإمام ما قام، فإن صلاته لا تبطل بالعودها هنا، كما إذا رفع رأسه قبل الإمام عمداً ثم عاد إلى موافقته لا تبطل صلاته، كذا هنا ولا أناقض إذا ثبت هذا، فلو أن الإمام يطيل الركوع فرفع المأمور رأسه قبل إمامه عمداً وعاد إلى موافقته / [١٩/ب] ثم رفع رأسه مرة أخرى قبل الإمام، وعاد إليه ثم رفع مرة أخرى، ثم عاد إليه بطلت صلاته؛ لأن مخالفته للإمام قد كثرت فأبطلت^(١).

مسألة «١٠٤»

إذا قعد للتشهد الأول فظن أنه في الثاني فسلّم ساهيَا، فقال (السلام) فقبل أن يقول: (عليكم) تتبَّه فقام، فإن عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه لو

(١) وحد العمل الكثير المبطل للصلوة عند المالكية والحنابلة: هو كل عمل ليس من جنس الصلاة ويخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

أما الشافعية: فحدوا العمل الكثير بتحريك خطوات متواлиات يقيناً، وما في معنى هذا كوثبة واحدة كبيرة وكان ذلك لغير عنبر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زماناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإنها لا تبطل. وأما الحنفية فقالوا: إن العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح.

قال: (السلام) متعمداً، واقتصر عليه وكان بنية الخروج من الصلاة، في هذه الحالة بطلت صلاته فإذا أتى به سهواً سجد للسهو، أما إذا قال في الركوع أو السجود أو القيام: (السلام) نظر، إن قصد به اسم الله - تعالى - أو قراءة القرآن لم تبطل صلاته، وإن لم يقصد به واحداً من هذين لكن قال عمداً: (السلام) بطلت صلاته، وعلى هذا لو قال في الصلاة: العافي أو العافية ولم يقصد به الدعاء على معنى اسم الله - تعالى - بأعافي، أو لم يرد به العافية من الله - تعالى -، فإن لم يقصد به واحداً من هذين بطلت صلاته، وكذا لو قال في خلال صلاته: النعمة، إن أراد أن يسأل الله - تعالى - النعمة، أو أراد به النعمة من الله - تعالى -، وإن لم يقصد واحداً من هذين بطلت صلاته؛ لأنه أدخل كلاماً عمداً في صلاته من غير جنس الصلاة.

مسألة «١٠٥»

إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة فإنه يخرج نفسه من صلاة الإمام، ويكون عذرًا له، ويتم لنفسه^(١).

مسألة «١٠٦»

إذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعض القيام دون جميعه لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، وكذا في الركوع والسبعين، ولو صرف وجهه وجهته عن القبلة لم يجز؛ لأنه مأمور بالتووجه إلى الكعبة في ركوعه وسبعينه.. قال الشيخ: يُنظر لو حَوَّلَ أحَدَا [٢٠/أ] شقيه عن القبلة، بطلت صلاته؛ لأنه كثير^(٢).

(١) أي ينوي المفارقة، ويتم صلاته منفرداً، انظر: «الشرح الكبير» (١٩٩/٢)، «الروضة» (٤٧٨/١)، «المجموع» (٤/١٤٤).

(٢) قال المالكية: التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تحول قدماه عن مواجهة القبلة. وقال الحنابلة: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول بجملته عن القبلة. وقال الحنفية: إذا تحول بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطراً أو مختاراً، فإن كان مضطراً..

مسألة «١٠٧»

إذا لم يعتدل عند رفع رأسه من الركوع في صلاة التطوع أو رفع رأسه من السجود ولم يعتدل هل يجوز أم لا؟

يبني على أن صلاة التطوع بالإيماء مع القدرة هل يجوز أم لا؟^(١) قال الشيخ: وال الصحيح أن التطوع يجوز بالإيماء مع القدرة، ألا ترى أن الشافعى قال: لو أحرب بصلاة الفرض، وهو يهوى للركوع انعقدت صلاته نفلاً، فهذا يدل على أن التطوع بالإيماء ينعقد؛ لأن تلك الحالة بمنزلة الإيماء.

مسألة «١٠٨»

سُئل عن رجل سجد مع الإمام السجدة الأولى في الركعة الأولى، فلما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى قام فنبهه المأمور فلم يتبه، أو كان أصم فلم يسمع أو كان بعيداً فلم يمكنه أن يحركه بيده.

قال: المأمور بالخيار إن شاء سجد لنفسه وأخرج نفسه عن إمامته، ومعنى هذا أنه لما أخذ في السجود لنفسه يحتاج أولاً أن يعزّم الخروج من إمامته، ثم يأخذ في السجود فيكون أخذه في السجود إخراجاً لنفسه من

= لا تبطل، وإلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختاراً فإن كان بغير عذر بطلت، وإن فلما تبطل، سواء قلل التحول أو كثر.

وقال الشافعية: إذا تحول عن القبلة بصدره يمنة أو يسرة ولو حرقه غيره قهراً بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فأنها لا تبطل.

(١) قال الشوكاني: «العلماء مجتمعون على أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام لإيماء نقل هذا الإجماع عن ابن بطال ثم ذكر تعقباً للعرaci قالاً: «أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً لل قادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منها: الصحة، وعند المالكية: ثلاثة أوجه حكاماها القاضي عياض في الإكمال: أحدهما الجواز مطلقاً في الاضطرار وال اختيار لل صحيح والمريض» «نيل الأوطار» (٣/٨٧).

صلاته، فإذا رفع رأسه من السجود حينئذ يُصلِّي لنفسه منفردًا، وليس له أن يتبع الإمام، وإن شاء انتظر الإمام حتى يسجد في الركعة الثانية، فإذا سجد في الركعة الثانية تابعه فيه، ثم رفع معه، ولا يتبعه في السجدة الثانية؛ لأنَّه كان قد سجد إحدىهما، وليس عليه إلا واحدة وحينئذ يجلس على متابعته إلى آخر صلاته، وصار محله محل ما لو رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة وقام إلى الخامسة، فإنَّه لا يتبعه فيها، وهو بالخيار إن شاء جلس وتشهد لنفسه وأخرج نفسه من متابعته وإن شاء انتظر، وجلس إلى أن يعود، فقيل للشيخ هذا لا يشبهه/[٢٠/ب] ذلك؛ لأنَّ الجلوس بين السجدين ركن مقصود في هذه الحالة، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو أطال الجلوس بين السجدين عمداً، فإنه تبطل صلاته بخلاف انتظاره هناك في الجلوس في الرابعة جائز؛ لأنَّ ذلك الجلوس متند فجاز له انتظاره فيه بخلاف هذا.. قال الشيخ: نافته لا تبعد ويحتمل.

مسألة «١٠٩»

سألتُ شيخنا عن رجل اقتدى بحنفي فلم يرفع رأسه من الركوع.

قال: لا يجوز للشافعي أن يتبعه بل يرفع رأسه من الركوع، وكذا في السجود لو لم يرفع الحنفي رأسه، قال: الشافعي يرفع رأسه ثم يتبعه في السجود^(١).

مسألة «١١٠»

قال الشيخ: على القول الذي يقول: الأولى فريضة: من صل

(١) هذا على اعتبار أنَّ الحنفي ترك ركن الاعتدال من الركوع في الصلاة وهو غير واجب عندهم، والفال يصحح صلاة الشافعي خلفه باعتبار اعتقاد الإمام كما سبق في المسألة رقم (٨٣)، ولكنه هنا يخالف فتاواه ويوافق جمهور الشافعية.

[وقتاً واحداً]^(١) أديت الأولى منفرداً والثانية في جماعة، وقلنا: الثانية سنة، فإن كانت صلاة المغرب فإنه يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأن النافلة إما أن تكون اثنتين أو أربعاءً هذا هو السنة فيه، فأماماً الثالث فلم تشرع.

فقيل للشيخ: هذا لا يصح؛ لأنه إنما ثبت أن يصلحها في الجماعة لأن الأولى صلاتها جماعة، هذا هو المعنى في إعادة تلك الصلاة بالجماعة، وإذا كان المعنى هذا وجب أن يصلح ثلاثة على تلك الهيئة حتى يصير كأن الأولى صلاتها بالجماعة.

قال الشيخ: هذا يتحمل [وهو]^(٢) حسن لهذا المعنى، إلا أن أصحابنا حكوا هكذا، وهو أن يضفي إليها ركعة أخرى، وينوي هذا هو السنة فيه.

مسألة «١١١»

تقليد المؤذن وغيره من ثقة سواءً في دخول الوقت، فإذا أخبرك بدخول الوقت جاز لك تقليده؛ لأنه يروى لك الخبر كأخبار النبي ﷺ، فإن أخبرك شخص عن اجتهاده بأن كان له ورد معلوم عُرف به وقت الصلاة، فكل من كان في مثل حاله من يمكنه [أن]^(٣) يعرف الوقت بوروده، لا يجوز له / [أ] أن يقلده، وهذا كالمجتهد لا يقلد المجتهد، والعجمي يقلد المجتهد.

مسألة «١١٢»

قال: إذا اقتدى بالإمام فلما رفع الإمام شكر هلقرأ الفاتحة أم لا؟

قال الشيخ: إن يمكنه قراءتها وإدراكه في السجود^(٤)، وإن لم يمكنه

(١) وقعت في الأصل: «وقت واحد».

(٢) ليست في الأصل، والسيقان يتضمنها.

(٣) ليست في الأصل والسيقان يتضمنها.

(٤) أي: قرأها.

ذلك أخرج نفسه من صلاته^(١).

مسألة «١١٣»^(٢)

يُحکى عن الشیخ أنه جَوَّز الجلوس على الحریر كما يجوز الجلوس على الصور إهانةً، وأما الصور المنقوشة على الجدار والبناء والثوب إذا أفسد رأسه جاز ترك الباقي؛ لأنّه خرج [عن]^(٣) أن يشبه الحيوانات.

مسألة «١١٤»

في رفع اليدين عن أحد بن سيار^(٤) إذا لم يرفع لافتتاحه لم تصح صلاته^(٥) خلافاً لجمهور العلماء، ويفارقسائر الموضع؛ لأن تكبيرة

(١) ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعی في «الشرح الكبير» (١٩٥/٢)، والنبوی في «الروضة» (٤٧٦/١)، و«المجموع» (٤/١٣٢).

(٢) وقد نقل عنه هذا الجامع فتوى لا يميز فيها الجلوس على الحرير ولا الصلاة عليه فلعل ذلك بعد أن تغير اتجهاده فرأى الحرمة بعد الجواز. انظر المسألتين (٤٠)، (٦٢) السابقتين.

(٣) ليست في الأصل، والسباق يقتضيها.

(٤) وقعت في الأصل: «يسار» وهو خطأ، وأحمد بن سيار: هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن السياري المروزي، المحدث، توفي سنة ثمان وستين ومائتين هـ (٢٦٨)، وله تاريخ مرو الروذ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٦٠٩/١٢)، «طبقات السبكي» (١٨٣/٢)، «شذرات الذهب» (٢/١٥٤).

(٥) لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واجب عند أحمد بن سيار وداود، والنسيابوري. قال النبوی: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال أحمد والشافعی وجمهور العلماء من الصحابة - يعنيه - فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الرکوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك، ... وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحکي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حکيته عنه في «شرح المهدب»، وفي «تهذيب اللغات» وشرح مسلم» (٤/٩٩)، وانظر: «المجموع» (٣/٢٦٢) وقال فيه: ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار.....=

الافتتاح واجبة، ولا يجوز تركها فلا يجوز ترك رفع اليد فيها^(١)؛ لأن الرفع من سمتها وشرطها.

مسألة «١١٥»

إذا أدرك الإمام في الثالثة من المغرب، فإن سلم الإمام قام وصلى ركعتين يقرأ فيها بأم القرآن وسورة غير أنه يجهر في الركعة الثانية دون الثالثة.

مسألة «١١٦»

إذا قرأ الفاتحة فقال: (إياك نعبد إياك نستعين) وترك (الواو)، ينظر: إن كان ساهيَا فما قرأه بعده لا يحتسب، وإذا ذكر بياني عليه، وإن تركه عمداً، وقرأ ما بعد، فإن عليه استئناف الفاتحة، وإن لم يفعل حتى ركع بطلت صلاتته.

= المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع بيديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٦٩/٢): «ومن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، وأبن خزيمة من أصحابنا، نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوى، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحد، وقال ابن عبد البر: كل من نُقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي».

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/٢): «ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله، وفي نقل الإجماع نظر، فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القفال في «فتاويه» عن أحمد بن سيار الذي مضى، ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة: إنه ركن...». ونقل الشوكاني قول القفال أيضاً وحکایته عن أحمد بن سيار القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وانظر «نيل الأوطار» (٥٣٤/٢).

مسألة «١١٧»

إذا شك أنه في الثالثة أو الرابعة فعليه أن يأخذ باليقين، فيتم تلك الركعة بسجود وركوع، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فقبل أن يقوم تذكرة، أو في الركوع، أن تلك الركعة كانت رابعة، فإنها هنا لا يلزم سجود السهو؛ لأنها فعل ما كان واجباً عليه لا محالة، إن كانت ثالثة فعلها وكذا لو كانت رابعة كان عليه فعلها، وعلى هذا إذا قعد للتشهد / [٢١/ب] فشك أنه جلس للتشهد الأول أو الثاني، ثم تذكر قبل أن يقوم أنه التشهد الأول لا يسجد للسهو؛ لأنه آت بالمشروع على التقديرين.

مسألة «١١٨»

إذا رأى إمامه سجد سجدة ثالثة، فهو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من صلاته، وإن شاء صبر حتى يفرغ الإمام من تلك السجدة ثم يتابعه، فإن أخرج نفسه من صلاته فإنه لا يلزم سجود السهو؛ لأن هذا سهو وقع للمأموم^(٢) بعد خروجه من صلاة الإمام، وإن صبر حتى فرغ الإمام من ذلك فإنه إذا سجد الإمام سجد معه لذلك السهو.

مسألة «١١٩»

إذا شك في الصلاة هل نوى أم لا؟ فإن تذكر قبل إحداث فعل فإنه يجوز، وإن أحدها فعلًا في حال الشك بطلت صلاته^(٣)، وإن شك هل نوى القصر ثم تذكر كان عليه الإنعام؛ لأن زمان الشك لا يحتسب من القصر، فصار بعض الصلاة مُؤَدِّي على الحكم الإنعام، فلزم إتمام الكل، وإن شك أن الركعة التي هو فيها الخامسة، فإن عليه سجود السهو، وهكذا لو أتى بها ثم تذكر أنها رابعة فعليه سجود السهو؛ لأن هذا لا يحجب الإنعام به.

(٢) أي وقع للإمام والمأموم حاضر.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٦/١)، «الروضة» (٣٣٣/١)، «المجموع» (٢٤٦/٣).

مسألة «١٢٠»

إذا أطال دعاء القنوت جاز كما لو أطال التشهد الأول.

مسألة «١٢١»

إذا شرع في التطوع بنية ركعتين فقام إلى ثلاثة ساهيّاً، ثم نوى أن يصلِّي أربعًا جاز^(١)، غير أنه إن تذكر سهواً في الثالثة بعد ما قرأ الفاتحة فإنه يعيد الفاتحة من حين ما نوى أن يجعله أربعًا، وعليه أن يسجد للسهوا، وكذلك لو تذكر ذلك في الثالثة بعد ما رکع فعليه أن يثنى القراءة والركوع ويُسجد للسهوا، وكذلك لو تذكر ذلك بعد ما قام إلى الثالثة قبل أن يأخذ في القراءة، فإنه ينوي؛ لأن الصلاة بغير نية غير محسوبة، وما فعله ساهيًّا غير محسوب، ويُسجد لأجله.

مسألة «١٢٢»

المسبوق إذا أدرك الإمام في السجدة / [أ/٢٢] الأولى كبر للاستفتاح ثم للسجود؛ لأن الإمام كذا فعل قائماً، ولو أدركه في الثانية كبر للافتتاح، ولا يكبر ثانية؛ لأن المأمور كذا فعل، وعلى هذا لو أدركه وهو قاعد في التشهد لا يكبر ثانية^(٢).

مسألة «١٢٣»

إذا أمسك درهماً في كفه، وصلَّى لم تبطل صلاته كطرف ثوبه، وكما لو أخذ كوعه اليمين بكفه اليسرى.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٣٤-١٣٥)، «الروضة» (١/٤٣٨)، «المجموع» (٣/٥٤١).

.٥٤٢

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/١٩٧)، «الروضة» (١/٤٧٧-٤٧٨)، «المجموع» (٤/١١١).

مسألة «١٢٤»

إذا نسي القنوت في الصبح فتذكرة قبل أن يبلغ حد الركوع يعود ويقنت^(١)؟

مسألة «١٢٥»

فقيه في المسجد دخلت^(٢) عليه امرأة مسلمة لا يكون ذلك خلوةً؛ لأن المسجد يدخله كل أحد، وكذلك جماعة في بيت دخلت امرأة لشغيلها^(٣).

مسألة «١٢٦»

إذا بسط ثواباً على فرش دبياج، وجلس عليه.

(١) تكرر مثل هذا الاقاء من الشيخ القفال، وهو أكثر الشافعية يرى مشروعية واستحباب استمرار القنوت في الفجر، لذا قال النووي في «شرح المذهب»: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم». «المجموع» (٤٨٣/٣).

والحق - كما قال ابن القيم - أن الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ~~يُكْلِّفُ~~ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم أو للدعا على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعاهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت...».

وقال الشوكاني: «والحق: ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة.. وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر من غير طائل..» «نيل الأوطار» (٢/٧٠٣).

(٢) وفي الأصل: «دخل».

(٣) وعلى هذا الضابط الذي ذكره القفال: كل موضع مفتوح يدخله جميع الناس، إذا وجد فيه رجل وامرأة وحدهما، فإن ذلك لا يعد خلوة بالمعنى المعروف؛ لأنهما لم يتعمدا الخلوة في مكان مغلق لا يدخله سواهما، ولا يطلع عليهما مخلوق.

قال الشيخ: لا يجوز، قلت: ويحتمل أن يكون على وجهين^(١) بناء على أنه إذا حشا جبة قطن الإبريسم^(٢).

مسألة «١٢٧»

إذا شرع في الصلاة فتذكرة نعم الله - تعالى - عليه: فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى بها الشكر لله - تعالى - ثمقرأ سائر آيات الفاتحة، لم يجزئ ذلك عن القراءة المفروضة في الصلاة؛ لأنه أتى بنيّة أخرى.

مسألة «١٢٨»

على القول بجواز اقتداء القارئ بالأمي^(٣)، فلو أدركه في الركوع كان

(١) ذهب جهور العلماء إلى تحريم الجلوس على الحرير، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية بحجية أن الفراش موضع إهانة وبالقياس على الوسائل المحسنة بالقزر.

قال الشوكاني: «وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار، وعدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه بشكل مقطوع «نيل الأوطار» (٤٤٣/٢)، «المجموع» (٤/٣٢٠).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «ال الصحيح» برقم (٥٨٣٧) عن حذيفة - بشكل مقطوع - قال: نهانا النبي بشكل مقطوع أن نشرب في آية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والدياج وأن نجلس عليه».

وذكر النووي في الثوب الذي يكون بعضه حريراً وبعضه غيره ونسج منها أن فيه طريقين أحدهما: قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه؛ لأن الخلياء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر، والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً حل، وإن كان أكثر حرم وإن استوياف وجهاً: الصحيح منها عند المصنف والجمهور الحال، وانظر: «المجموع» (٤/٣٢٢)، «الروضة» (١/٥٧٣).

(٢) والإبريسم: بفتح السين وضمها: الحرير، والجبة المحسنة بالحرير جائزة عند الجمهور.

(٣) أي على القول بجواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل.

مُدرِّكاً^(١) بخلاف ما لو أدركه في الركوع في الخامسة أو أدرك الجنب في الركوع؛ لأن ذلك الركوع غير محسوب للإمام.

مسألة «١٢٩»

سُئلَ عن تعليم الصبيان في المسجد.

فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم^(٢).

مسألة «١٣٠»

إذا لم يجد ماء ولا تراباً جاز أن يصلِّي الفرض^(٣)، ولا يجوز أن يصلِّي النفل، وإذا صلَّى على جنازة فعليه أن يعيدها.

(١) على قول الشافعية إن المأمور الذي سبقه الإمام برکعة وأدرك رکوعها فلا يعتد بتلك الرکعة؛ لأنه لم يقرأ معه الفاتحة، ولكن في هذه الحالة الأمي لا يقرأ الفاتحة فتصح صلاتة في نفسه، لذا تصح صلاة المقتدي به حتى وإن كان قارئاً.

(٢) نقل السيوطي عن القفال هذه الفتوى في «الأشباه والنظائر» (٢/٧٣٥).

(٣) لأن جمهور الفقهاء على أن فاقد الطهورين: الماء والترب يصلِّي من غيرهما على تفصيل في مذهب الأربعة هل يعيد الصلاة أم لا؟ خلافاً للإمامية، فإنهم قالوا: من فقد الطهورين فإن الصلاة تسقط عنه تماماً على المعتمد، فلا يصلِّي ولا يقضى حتى يجد أحدهما.

وقال الحنفية: يصلِّي صلاة صورية ولا تسقط عنه الفرض.

وقال الحنابلة: يصلِّي صلاة حقيقة ولا يعيد تلك الصلاة ويفصل الفرائض فقط.

وقال الشافعية: يصلِّي صلاة حقيقة وجوباً ويعيد تلك الصلاة.

وحكى التنوبي عنهم أربعة أقوال للشافعية في «شرح مسلم» (٣/١٠٥).

الأول: يصلِّي وجوباً ويعيد إذا وجد الطهور.

الثاني: يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء.

الثالث: يصلِّي استحباباً ويجب القضاء.

الرابع: يصلِّي وجوباً ولا يجب القضاء قال: وهو اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، فاما وجوب الصلاة فلقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الحال لا يجب قضاها».

مسألة «١٣١»

إذا دخل المسجد وصلى على جنازة هل يكفي عن التحية؟ على وجهين^(١)، أما سجود التلاوة وسجود السهو يحتمل أن يكون كصلاة الجنازة ويحتمل أن يُفضل.

مسألة «١٣٢»

قال الشيخ: إذا لم يجد / [٢٢/ب] ماء ولا تراباً، ولم يصلّ متعمداً، لا تقبل^(٢)؛ لأنّه مختلف فيه، وكذا لو مسّ الذكر أو لمس المرأة، وهو معتقد مذهبنا^(٣) وصلى متعمداً لا يقبل^(٤)، وكذا لو توضأ ولم ينبو؛ لأنّ جواز صلاته مختلف فيه.

(١) جهور الفقهاء على أن ركعتي تحيّة المسجد سنتة، ونقل النووي إجماع المسلمين على ذلك، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وذهب إلى القول بالوجوب الظاهري، ونقل الحافظ ابن حجر اتفاق أئمّة الفتوی على أن الأمر الوارد في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» للندب، ومال الشوكاني إلى القول بوجوبها.

وانظر: «شرح النووي لمسلم» (٥/٢٢٨)، «فتح الباري» (١/٦٧٠)، «نيل الأوطار» (٣/٧٣)، «المجموع» (٢/٣٢٥).

وضابط سقوطها من عدمه عند الجمهور: أنه ينوب عن تحيّة المسجد مطلق صلاة يصلّيها ذات رکوع وسجود عند دخوله، فمن صلّى فاتحة كانت عليه بدخوله المسجد فإن تحيّة المسجد تؤدي بها ضمناً بشرط أن ينبوها، وقال الحنفية والشافعية: يحصل له ثوابها، وإن لم ينبوها، أما إذا نوى عدم صلاة تحيّة المسجد فإنها تسقط عنه ولا يحصل له ثوابها. ولا تسقط تحيّة المسجد بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروراً باتفاق الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: إن جلس عمداً سقطت مطلقاً، إن جلس سهواً أو جهلاً، فإن طال جلوسه عن ركعتين سقطت، وإلا فلا، وقال الحنابلة: تسقط إن طال جلوسه عرفاً.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

(٣) أي مذهب الشافعية؛ لأنّهم يرون نقض الوضوء بمس الذكر وبمس المرأة.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «لا يقتل».

قال: الخلاف هناك في جزء تارك الصلاة لا في جوازها وبطلانها، فهو كشرب النبيذ وإن كان مختلفاً فيه، فإني أحده^(١).

مسألة «١٣٣»

العائد إلى المسجد في الاعتكاف يستحب له تحية المسجد كالوارد.

مسألة «١٣٤»

إذا فاته الظهر وقضى بالليل لا يجهر، وكذا صلاة الجنائز لا يجهر بالليل فيها.

مسألة «١٣٥»

إذا كان يحسن الدعاء بالعربية في الصلاة، فدعى بالفارسية. بطلت صلاته، فإن لم يحسن العربية جاز بالفارسية^(٢)، سواء كان يقرأ الفاتحة والتشهد بالعربية أو كان لا يعرف شيئاً من ذلك، فإنه يجوز الدعاء بالفارسية.

فقيل له: ينبغي أن لا يجوز الدعاء بالفارسية في الصلاة ما لم يكن فرضاً.

قال: لا يصح هذا؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - قال: وكذلك الذكر، فدل على أن كل ذكر يجوز بالفارسية.

فقيل: أراد بهذا التشهد الذي هو فرض عليه.

(١) وقد نقل السيوطي هذه الفتوى عن القفال في «الأشباه والنظائر» (١/٢٨٢).

(٢) والأحناف يحizون لمن عجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يحizون قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال، ومن قرأها بلغة أخرى بطلت صلاته.

فقال: يلزمك أن تقول على هذا: إذا لم يعرف التشهد بالعربية لا يجوز أن يجلس للتشهد الأول بالفارسية؛ لأن ذلك ليس بفرض عليه.

فقيل له: لأن ذلك من جملة الصلاة وسائر الدعوات ليس منها وله منها بُعد، ثم قيل له: أرأيت لو كان لا يحسن العربية فإنه يقرأ بالفارسية من هذا الذكر قدر الفاتحة، ولا يسوغ له أن يقرأ قدر السورة من الذكر.

قال الشيخ: لوقرأ يجوز، إلا أنه لا يُستحبُ.

مسألة «١٣٦»

لو أن رجلاً سار بباب بلده وكان ربما يدخل البلد في وقت العصر أو في آخر وقت العصر أو في آخر وقت الظهر، فإنه لا يلزمه إعادة العصر؛ لأنه جمع بينهما في وقت / [٢٣/أ] كان له الجمع، وعلى هذا لو أن رجلاً علم أنه يدخل البلد^(١) في وقت العصر وأخر صلاة الظهر بنية الجمع بينه وبين العصر في وقت العصر كان جائزًا، وإذا صار مقيماً في وقت العصر فإنه يجمع بين الظهر والعصر، لكن لا يجوز له قصر العصر، فإن قيل: إذا علم أنه يصير مقيماً في وقت العصر وجب أن لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر؛ لأنه يعلم انقطاع سبب الجمع في وقت الثانية، وهو السفر، فصار كما لو انقطع المطر فلا يكون ذلك سبب الجمع، كذا هذا.

قال: لا يصح هذا؛ لأن هناك المطر ليس إليه، وأمر سفره إليه، فلذلك قلنا: جاز له تأخير الظهر، فصار كرجل أخر الظهر بنية الجمع، ثم نوى الإقامة قبل خروج الوقت، فإنه لا يكون بتأخير الظهر آثماً ولا عاصيًا، فيصلى الظهر مع العصر في وقت العصر، كذا ها هنا.

(١) أي التي قصد السفر إليها.

مسألة «١٣٧»

إذا أخَّر الصلاة إلى العصر بنيَّة الجمع، فلما دخل وقت العصر قال: أريد أن أصلِي الظهر ولا أصلِي العصر بعده بل أؤخره إلى آخر الوقت، فإن كان قصده في الابتداء هذا، فليس له أن يقصر صلاة الظهر على ظاهر المذهب؛ لأنَّه يكون قضاءً، إذا لم يكن قصده الجمع بينها وبين العصر، وضم العصر إليه عقبيه، وإنما يجوز القصر على قول إنَّ القضاء يُقصَرُ، فحيثُنَّد يجوز.

مسألة «١٣٨»

إذا جَمَعْتَ بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم حاضرت في أول وقت العصر، إلا أنها ظهرت قبل غروب الشمس فإنَّها هنا العصر التي فعلت في ذلك الوقت كان جائزًا، ولا يلزم إعادة العصر لأجل أنها ظهرت قبل غروب الشمس؛ لأنَّها حيث أدَّت في وقت الظهر جاز لها فعلها فيه، فصار كالرجل يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم أقام في وقت العصر فإنه لا يجب إعادة العصر.

مسألة «١٣٩»

قارئ صلَى خلف إمام زماناً / [٢٣/ب] ثم بان له بعد ذلك أنه يلحن في أم القرآن.

قال الشيخ: الظاهر أن صلاتَه خلفه لا تصح كما لا تجوز صلاتَه خلف الأُميّ^(١).

(١) وعلى قول القفال الثاني الذي أفتى به في فتوى سالفَة بجواز صلاة القارئ خلف الأُمي في أحد قولين للشافعي تجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة زماناً، لا سيما ولو كانت الصلوات سرية لا يدرِي فيها كيف قرأ الإمام.

وانظر: «الشرح الكبير» (١٥٨/٢)، «الروضة» (٤٥٤/١)، «المجموع» (٤/١٦٤)، و«المغني» (٣٧٠/١)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٧٠).

مسألة «١٤٠»

إذا رفع رأسه من السجود فقام إلى الثانية ثم شك هل سجد السجدة الثانية أم لا؟ فإنه يعود إلى تلك السجدة سواء كان في حال القراءة أو بعد الفراغ منها، أو كان في الركوع، فإنه يعود إلى السجود وإن كان في السجود ركن^(١) فإن تلك السجدة تجزئ عن المشكوكة، ولا تحسب من صلاته هذه الركعة الثانية التي صلاتها، إذا ثبت هذا، فإنه إذا وقع الشك في خلال القيام فإن عليه أن يعود ويسجد، فلو أنه تفكراً زماناً يسيرًا في ذلك ليتبين هل سجد تلك السجدة أم لا ثم بان أنه قد أتى بتلك السجدة فإنه لا تبطل صلاته؛ لأن ذلك المقدار لا يُبُدِّل من التفكير، وإن تفكراً زماناً طويلاً وأخذ في القراءة زمان الشك وطالت قراءته ثم بان أنه قد أتى بذلك فإن صلاته تبطل، أما إذا كان الزمان يسيرًا لا تبطل صلاته،قرأ أو لم يقرأ، والفرق بين هذا وبين ما لو وقع هذا الشك في التشهد فتشهد في زمان الشك بخلاف هذا، فإن سهو القراءة بين السجدين لا يوجب سجود السهو، فعمده في زمان الشك لا يُبطل صلاته.

مسألة «١٤١»

إذا صلى الصبح في بيته أو مسجده ثم دخل مسجداً آخر فجاء المؤذن، وأذن للصبح، فإنه لا يستحب له أن يصلِّي بين الأذانيْن ولا يجعل ذلك سبيباً لجواز ركعتين؛ بخلاف ما لو دخل مسجداً بعد فراغه من الصبح، فإنه يستحب له أن يحيي المسجد برکعتين، وهذا هنا لا يستحب ولا يجعل ذلك سبيباً، وليس الصلاة بين الأذانيْن من السنن المؤكدة ولا من السنن المشهورة؛ لأنه قال عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة»، وذكر ذلك ثلاثة ثم قال /

(١) كذلك في الأصل.

[٢٤/أ] في آخره: «لمن شاء»^(١) فدلّ أنه ليس بمستحب لكنه مخيّر إن شاء فعل وإن لم يفعل وفِعلُه خيرٌ من تركه.

مسألة «١٤٢»

إذا ترك التراويح.. قال: لا يقضي، قال الشيخ: وعندى الأفضل أن يصلى التراويح منفرداً^(٢).

مسألة «١٤٣»

إذا سجد عند قوله: ﴿...إِن كُتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣) [فصلت: ٣٧] إن أدى اجتهاده إلى ذلك لا تبطل صلاته، وإن كان عند قوم أن محل السجدة عند قوله: ﴿...وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٤) وأكثر الناس اليوم على هذا، فلو أنه سجد عند قوله: (تعبدون) مع اعتقاده أن ذلك ليس بمحل السجود، فإن صلاته تبطل، وإن سجد عند قوله: «وهم لا يسمون» واعتقد عند قوله (تعبدون) لا تبطل؛ لأنه سجد بعد آية السجدة على قرب^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الصحيح» [كتاب الأذان - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن يتضرر الإقامة - رقم ٦٢٤] وأيضاً في [كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء - رقم ٦٢٧] من حديث عبد الله بن مغفل المزني - حسن.

(٢) والتفق عليه بين الشافعية والحنابلة أن صلاة التراويح في الجماعة أفضل من الانفراد، ولو صلحاها وحدة فقد فاته ثواب سنة الجماعة، وذهب المالكية قريباً من ذلك: أي إلى أن الجماعة فيها مندوبة. وقال الحنفية: الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي، ولو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين.

(٣) اختلف العلماء في سجدة فصلت في موضع السجود فيها على وجهين: أحدهما: أنه عند قوله: (إن كتم إيه تعبدون) ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد. وأصحهما: أنه عند قوله: (وهم لا يسمون) لأن عنده يتم الكلام. انظر: «الشرح الكبير» (١٠٥/٢)، «الروضۃ» (١/٤٢٢)، «المجموع» (٣/٥٥٤).

مسألة «١٤٤»

فإن قيل: يجب عليه أن يوتر ثلاث ليخرج من الخلاف، ويكون احتياطاً كما قال الشافعى، وأما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة مراحل، قلنا: هذا لا يشبه ذلك؛ لأنه إذا أوتر ثلاث وقعد في الثالثة للتشهد، كما يقول أبو حنيفة، لا يكون ذلك خروجاً عن الاختلاف؛ لأنها إنما ينوي به التطوع وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدى الوتر بنية التطوع، وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون تاماً يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد، وفيما دون ثلاثة مراحل الإمام أولى من القصر؛ لأن ذلك يبني على أصل وإذا بلغ ثلاثة مراحل حينئذ فآمره بالفصل، فينتقل من حكم الأصل بيقين.

مسألة «١٤٥»

إذا ترك السورة لا يلزم سجود السهو بخلاف القنوت، والفرق أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً للسورة، بل هو للفاتحة، وإنما يؤتى بالسورة تبعاً لما يكن الركن مقصوداً للسورة لم يلزم سجود السهو، أما القنوت فهو مقصود بدليل أنه لم يشرع في ذلك القيام إلا القنوت فلما كان ذلك مقصوداً في / [٢٤/ ب] ذلك الركن لزم سجود السهو وصار كالتشهد الأول، إذا تركه لزم سجود السهو؛ لأن ذلك القعود مقصود لذلك التشهد، أما السورة فشبيه بالدعاة للمؤمنين والمؤمنات عقب التشهد؛ لأن ذلك تبع للتشهد فترك السورة كتركه، وتركه لا يوجب سجود السهو.

وفرق آخر، وهو أن السورة مما تسقط باقتدائها بالإمام إذا كان إمامه يقرأ السورة فجاز أن لا يجب سجود السهو بتركه، وأما القنوت قط لا يسقط عنه باقتداء إذا كان إمامه يقنت، بل يؤمن على الدعاة، ويشارك في البناء^(١).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/٦٣)، «الروضة» (١/٤٠٥)، «المجموع» (٤/٥٣).

مسألة «١٤٦»

إذا علم أن إمامه بعد لم يرفع رأسه من الركوع فرفع رأسه قبل الإمام نظر إن صبر في قيامه حتى لحق إمامه به جاز، ولم تبطل صلاته، وإن هوى إلى السجود حتى أصدق جبهته بالسجود، ثم حينئذ رفع الإمام رأسه بعد ما شرع في السجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع مع إمامه في ركن واحد وهو القيام بعد الركوع، وعلى هذا لو أنه ركع مع ^(١) الإمام صبر في الركوع حتى لحق إمامه [فإن رفع رأسه من الركوع قبل أن يرفع إمامه] ^(٢)، فإن صلاته تبطل؛ لأنه قد خالف الإمام ومتى خالف الإمام في ركن متعمداً نظر، فإن اجتمع الإمام معه في ذلك الركن لم تبطل صلاته، وإن لم يجتمع معه في ذلك الركن بطلت صلاته، وعلى هذا لو رفع الإمام رأسه من الركوع ثم سجد هو قبل الإمام متعمداً نظر، فإن صبر في السجود حتى لحق به إمامه جاز ولم تبطل صلاته، وإن رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد إمامه بطلت صلاته؛ لأنه قد خالف إمامه متعمداً، لأنه لم يجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وعلى هذا لو كان إمامه في السجود فرفع رأسه قبل الإمام متعمداً وصبر حتى لحق الإمام به في القعود بين السجدين جاز، وإن لم يصبر لكن وضع الجبهة للسجود الثاني، وبعد لم يرفع / [أ/٢٥] الإمام رأسه من السجود الأول بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع إمامه معه في ركن واحد، وهو القعود بين السجدين، وعلى هذا لو كان الإمام في القعود فهوى هو للسجدة الثانية، إن صبر في السجود حتى لحق إمامه جاز؛ لأنه قد اجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وإن رفع رأسه من السجود الثاني قبل وضع الإمام جبهته للسجود بطلت صلاته؛ لأنه لم يجتمع الإمام معه في ذلك الركن، وهو السجود الثاني.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل».

(٢) ليست في الأصل والتعليق يقتضيها.

والنكتة في هذه المسائل كلها: أن كل ركن من أفعال الصلاة إذا لم يجتمع الإمام والمأموم فيه، إما بأن يتقدم المأموم على الإمام، أو يتقدم الإمام على المأموم مع إمكان متابعته من غير عنز، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأنه أمكنه أن يرفع مع الإمام، ولم يفعل وثبت قائماً حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فهو مخالف في ذلك الركن ولم يجتمع معه، وكذلك لو أن المأموم أطال الركوع حتى رفع الإمام رأسه وهو للسجود ووضع جبهته على الأرض ولم يرفع المأموم قاصداً متعمداً إلى أن شرع الإمام في السجود بطلت صلاته؛ لأنهما لم يجتمعا في ركن واحد، وهو القيام من الركوع أو السجود، فاما المخالفة في الذكر، فإنه لا يظهر إذ ليس بوقف على قراءة المأموم والمخالفة الهينة معهودة، والمخالفة في الفعل تظهر؛ لأن فعل المأموم مشاهد لفعل الإمام^(١).

مسألة «١٤٧»

إذا شرع في التطوع بنية أن يصلي ركعتين فصلاً هما ثم قام إلى الثالثة قبل التشهد أو بعده يستحب له أن يتم أربعاً على مذهب الشافعي ولا بد من نية الإكمال أربعاً حتى لا تخليو [الركعتان الأخيرتان]^(٢) عن النية، كما لو صلى بنية القصر، ثم أراد الإ تمام لا بد من عزم الإ تمام حتى لو أكمل أربعاً بدون نية الإ تمام بطل كلام في الصبح، وإذا أكملها أربعاً يحتاج إلى أن يسجد للسهو؛ لأنه إن كان لا ينوي إكمالها أربعاً / ٢٥ / ب] واختار العود إلى الجلوس والاقتصار على ركعتين لكن يلزم سجود السهو كذا هنا؛ لأنه لم ينوي الإ تمام قبل القيام، بل قام خطأ ثم نوى فيما فعله قبل النية لا يحسب^(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٩٢ / ٢)، «الروضة» (٤٧٤ / ١)، «المجموع» (٤ / ١٣٠).

(٢) وقعت في الأصل: «الركعتين الأخيرتين». وهو خطأ، والثابت صواب.

(٣) والضابط في ذلك عند الشافعية كما قال النووي: «إنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص، فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف، مثاله: نوى ركعتين فقام إلى ثلاثة بنية الزيادة جاز، وإن قام بلا نية عمداً بطلت صلاته، =

مسألة «١٤٨»

إذا نسي ثلات صلوات من يومين لا يدرى أكلاها تختلف أو ثنتان من جنس واحد؟ فهـا هنا يجب عليه أن يصلـي صلوات يومين ليـسقط عنه الفرض بيـقين، وإن نسي أربع صلوات من يومين لا يدرى أنها مختلـفة أو من جنس واحد أو خمس صلوات أو ست صلوات من يومين، فإـنه يـقضـي صلاة يومين وكـذا في السـبـع والـثـهـان من يومـين، أما إذا نـسيـ ثـلـاثـ صـلـوـاتـ منـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لاـ يـدـرـيـ أنهاـ مـخـتـلـفـةـ أوـ مـتـفـقـةـ، فإـنهـ يـقـضـيـ صـلـوـاتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـكـذـلـكـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ أوـ خـمـسـ منـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فإـنهـ يـقـضـيـ خـمـسـ عـشـرـةـ صـلـاـةـ^(١)، فإنـ أـسـوـأـ الأـحـوالـ أـنـ يـجـعـلـ ثـلـاثـةـ منـ جـنـسـ، وـاثـنـيـنـ منـ جـنـسـ^(٢).

مسألة «١٤٩»

إذا كان على يده دـمـلـ يـسـيلـ منهـ الدـمـ..

قالـ الشـيـخـ: يـغـسلـهـ وـيـشـدـهـ بـخـرـقـةـ وـيـصـلـيـ فـرـيـضـةـ، ثمـ يـفـعـلـ كـذـلـكـ إـذـاـ حـضـرـ الصـلـاـةـ الـأـخـرـىـ كـالـمـسـتـحـاضـةـ.

مسألة «١٥٠»

قالـ الشـيـخـ: إذا نـسـيـ رـجـلـ أـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ فـكـشـفـ عـورـتـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ^(٣)، وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ تـبـطـلـ، وـكـذـاـ لـوـ لـطـخـ يـدـهـ بـنـجـاسـةـ أـوـ أـخـذـهـ

= وإنـ قـامـ نـاسـيـاـ لمـ تـبـطـلـ لـكـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـعـودـ وـيـشـهـدـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ»ـ «ـ الـمـجـمـوعـ»ـ (٥٤٢ـ /ـ ٣ـ)ـ وـانـظـرـ: «ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ (١٣٤ـ /ـ ٢ـ)، «ـ الرـوـضـةـ»ـ (٤٣٨ـ /ـ ١ـ).

(١) وـقـعـتـ فـيـ الـأـصـلـ: «ـ خـمـسـ عـشـرـ صـلـاـةـ»ـ وـهـوـ خـطاـ، وـالـمـثـبـتـ صـوابـ.

(٢) وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ، وـانـظـرـ: «ـ الـمـجـمـوعـ»ـ (٣ـ /ـ ٧٧ـ).

(٣) قـالـتـ الـخـنـابـلـةـ: إـذـاـ انـكـشـفـ شـيـءـ مـنـ الـعـورـةـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ، فإـنـ كـانـ يـسـيرـاـ لـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ، وـإـنـ طـالـ زـمـنـ الـكـشـفـ وـإـنـ كـانـ كـثـيرـاـ كـمـاـ لـوـ كـشـفـهـاـ رـبـعـ وـنـحـوـهـ وـلـوـ كـلـهـاـ، فإـنـ سـتـرـهـاـ فـيـ الـحـالـ بـدـونـ عـمـلـ كـثـيرـاـ لـمـ تـبـطـلـ، وـإـنـ طـالـ كـشـفـهـاـ عـرـفـاـ بـطـلـتـ.....=.....

بيده ثم طرحتها بعد ساعة، وكان في ذلك كله ساهيّاً، فيه الوجهان، بناءً على ما إذا رأى نجاسة على ثوبه ونسيّها حتى صلّى، هل تبطل صلاته أم لا؟ على الخلاف المشهور، والصحيح في المُسالِتين أن صلاته تبطل.

مسألة «١٥١»

إذا حضر في دار غيره للضيافة ولم يهتد إلى القبلة فدلّه رب الدار عليها جاز تقليده؛ لأنّه خبرٌ يستند إلى الإجماع، فصار كالنص، ألا ترى لو أخبره مخبر أن الشّمس تطلع من هذه الجهة قلّدة وعلم أن القبلة /٢٦/ [أ] من جهة أخرى.

مسألة «١٥٢»

من نسي فرضاً من صلاته ولم يتذكّر عينه يعيده الصلاة، ويحمل المنسي على النية أخذًا بأسوأ الأحوال، أو على التكبير حتى لا يكون مسارعًا في الصلاة بالشك^(١).

= وقال الحنفية: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولها أو المخففة بلا عمل منه كان هبّت ربع رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فإنّها تفسد في الحال مطلقاً.

وقال المالكية: إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً.

وقال الشافعية: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير فإنّها لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها في الحال، أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بهيمة فإنّها تبطل.

وانظر: «الشرح الكبير» (٣٣/٢)، «الروضة» (٣٨٨/١)، «المجموع» (٣/١٧٢)، «المغني» (٢/٢٨٧)، «الإشراف» (١/٢٩٩)، «البنيّة في شرح الهدایة» (٢/١٣٤).

(١) سبق مثل هذه الفتوى عن القفال أكثر من مرة.

مسألة «١٥٣»

إذا قال الإمام: السلام، فقبل أن يقول: عليكم. قال المأمور: السلام، وكان فراغ المأمور بعد فراغ الإمام جاز، لكن لو قال: الله، فقبل قوله: أكبر قال المأمور: الله أكبر لم يجز.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

مسألة «١٥٤»

رجل مات في السفينة في البحر، فإن لم يغسله وتكفيته، وإن القاءه في البحر إذا كانوا لا يرجون بلوغهم إلى الشط قريباً^(١).

مسألة «١٥٥»

إذا خرج رأس الولد وتحرك أو صاح ثم مات قبل خروج كُلّه، فإنه لا يرث ولا يصلى عليه على ظاهر المذهب^(٢)، ولا يجب كمال الديمة على ضارب البطن إذا مات قبل خروجه كاملاً، ألا ترى في انقضاء العدة وانقطاع الرجعة وسريان العتق إليه من الأم، هكذا.

مسألة «١٥٦»

مات كافر في دار الإسلام، وليس له قريب من الكفار ولا من المسلمين، فلا يجب على المسلمين غسله؛ لأن غسل الكافر ليس بواجب، فأما الدفن، فينظر إن كان معاهاً أو ذمياً فيجب على المسلمين دفنه، ألا ترى أنه إذا حضر معاهاً أو ذميًّا دارنا فإن على المسلمين وعلى الإمام الذبَّ عنه^(٣)، وكذا من أمكَنهُ من المسلمين من غير مخاطرة بالنفس والمال، وإن كان في دارنا رجال من

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤٥٧/٢)، «الروضة» (١١/٦٥٩-٦٦٠)، «المجموع» (٥/٢٤٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤١٩/٢)، «الروضة» (١١/٦٣١-٦٣٢)، «المغني» (٣/٤٥٨)، «المجموع» (٥/٢١٤-٢١٥)، وحكى النووي فيه عن الخراسانيين قولين، وحكى ابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (١١٠) عن القفال إلحاده بالمنفصل في الإرث، وحكى عنه أيضاً أن المعتبر في الإرث ثمان الانفصال ونقله عنه ابن الملقن في «القواعد» (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) وهو اختيار القاضي حسين المروزي وأبي محمد الجوني تلميذ القفال، وانظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٢١)، «الروضة» (١/٦٣٢)، «المجموع» (٥/١١٩).

أهل الذمة مع النساء فهات الرجال، وبقي النساء، فإنهم يُتَّقِّيْنَ على العهد، وينبغي أن لا يكون للإمام استرقاقهن ولا إخراجهن من ديارنا.

مسألة «١٥٧»

سُئِلَ عن مقابر أهل الحرب هل تغنم؟

قال: نعم، وتقسم بين الغانمين وتُطرح / [٢٦/ب] جيفهم في موضع؛ لأنَّه لا حُرمة لها، وكذا المسلمون إذا مُرْثُوا بجماعة مقتولين من أهل الحرب أو موتى لا يجب عليهم دفنهم؛ لأنَّهم لا حرمَة لهم، والذمي والمعاهد إذا مات في دار الإسلام، فإنه يجب دفنهما.

مسألة «١٥٨»

إذا مات رجل ولا عَقِبَ له، فقام رجل من وسط الناس محتسباً وكذا من الناس فأعطى واحد درهماً وأخر درهرين وآخر ثلاثة، فحصل ستة دراهم وخلطها بحيث لا يمتاز، واشترى له كفاناً بثلاثة دراهم، وفضل ثلاثة مختلطة لا تمتاز فهذه الدرأهـم الثلاثة مشتركة على ستة أسهم، سهم لصاحب الدرهـمين ولصاحب الثلاثة نصفها.

فقيل له: إن لم يعرف مقدار ما دفع كل واحد منهم؟ قال: ذاك بينهم مشترك يكون بينهم إلى أن يصطلحوا، فإن عجز الرجل عن حفظه حمله إلى الحاكم ليحفظه حتى يصطلحوا.

مسألة «١٥٩»

الخُشى المشكـل إذا مات يجوز للرجل أن يُغسله في قميص، وكذا المرأة تُغسله في قميص، ويستصحب حكم حالة الطفولية ما لم يعلم

خلافه، وذكر المزني^(١) أنه يُسَمِّم، قال بعض أصحابنا: هذا أصح^(٢)، والأول اختيار القفال^(٣).

مسألة «١٦٠»

إذا وُجِدَ في معركَ الكفار ميْتٌ لا يُدرى أُقْتُل أم مات حَتْفَ أنفه؟
فإنه يغسل ويصلى عليه، إذا لم يتحقق قتله فلا يثبت له حكم الشهادة.
فقيل: لو وجد في مَحَلَّة قتيلاً؟ كان لأولياء القتيل أن يُقسِّموا، وإن
تُصُورَ موته حتف أنفه.

(١) هو الإمام العلامة رأس الفقه وعلم الزهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن مسلم المزني المصري تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة موت الليث بن سعد سنة (١٧٥هـ)، حدث عن الشافعي كثيراً حتى قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وامتلأت البلاد بمحضه في الفقه وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة أربع وستين ومئتين (٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة، وانظر ترجمته: «السير» (٤٩٢/١٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٩٣/٢)، «الجرح والتعديل» (٤٠٢/٢)، «شذرات الذهب» (١٤٨/٢). ومن أشهر عبارات المزني: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأقر به على من أراده مع إعلامي نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نبي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره». انظر: «رسالة معنى قول المطليبي» (٢٨/٣ - ضمن الرسائل المنيرية).

(٢) قياساً على المرأة إذا ماتت بين رجال ليس فيهم محروم ولا زوج يَمْمَها الأجنبي إلى مرافقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محروم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وكذا إذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محروم يممتها واحدة من الأجنبيات بحال يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل هذا كله مذهب الشافعية، وهو قول أبي عبد الله الزبيري.

(٣) الشاشي والمروزي وأبي زيد وهو اختيار الماوردي، ويغسله أي أحد من الرجال والنساء فوق الثوب، وانظر: «الشرح الكبير» (٤٠٥/٢)، «الروضة» (٦١٩/١)، «المجموع» (١٢١/٥)، «المغني» (٤٦٠/٣).

قال: ليس كذلك، بل لا بد من جراحة، أو يتحدث بأن فلاناً خنق فلاناً، ويتسامع به الجميع، ولو خلا عن هذين كان مجرد وجوده ميتاً لا يجعله لوثنا^(١).

مسألة «١٦١»

إذا استغاث أهل البغي بمشركين فقتل مشركٌ رجلاً من أهل العدالة في المعركة منفرداً بقتله.

قال الشيخ: حكمه حكم القتل في معركة المشركين لا يُغسل ولا يصلح عليه^(٢).

مسألة «١٦٢» [١/٢٧]

إذا أوصى بأن يصلح عليه فلان لم تصح هذه الوصية، ويستحب أن يقدم ذلك الرجل كما قدم صهيبي في وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فإن لم يُقدم جازت الصلاة؛ لأن هذه الوصية لا تلزم؛ لأن الوصية إنما تلزم فيما فيه قربة ومحمة، فإذا لم يكن أحد هذين لا تصح الوصية، بل هذا أمر للغير بأن يفعل فعلاً، وبعد الموت ليس عليه أمر، وعلى هذا لو أوصى بأن يدفن في مقبرة فلان لا يصح؛ لأن هذا تكليف منه للناس بأن يحملوه إلى موضع كذا وكذا، ولو أوصى بأن ينختم القرآن عند رأس قبره لا يلزم؛ لأنه أمر الغير بفعل فلا يلزم، أما إذا قال: إذا مُتْ فاستأجروا من مالي من ينختم القرآن على

(١) واللؤٹ: الجراحات. وانظر: «الشرح الكبير» (٤٢٢/٢)، «الروضة» (١/٦٣٣)، «المجموع» (٥/٢١٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة أيضاً وقول الشافعي في قتال أهل البغي، ونص في القديم والجديد على أنه يغسل ويصلح عليه، وانظر: «الشرح الكبير» (٤٢٣-٤٢٤/٢)، «الروضة» (١/٦٣٤)، «المجموع» (٥/٢٢٢)، «البنية شرح المدایة» (٣١٦/٣)، «المغني» (٣/٤٧٤)، «الإشراف» (٢/٧٥).

رأس قبرى، أو قال: أعطوا رجلاً جعلاً يختم القرآن على رأس قبرى، فإن هذا يلزم، أما لو قال: إذا مت فاستأجروا من مالى من يحفر قبراً للسبيل فإنه يلزم، أما لو قال: إذا مت فاحفروا قبراً للسبيل ولم يقل من مالى، ولا قال من ثلثي فإن هذه الوصية لا تصح، بل لا بد أن يقول: من مالى، أو من ثلثي حتى يلزم، وعلى هذا لو قال: إذا مت فتصدقوا بمائة درهم من ثلثي، أو من مالى لزム، وإن قال: تصدقوا بمائة درهم ولم يقل: من ثلثي أو من مالى، فإنه لا يلزم، وكذا لو أوصى لفلان بمائة درهم مطلقاً لأنه قد أمر، ولم يبين محله، فيكون ذلك لغواً.

مسألة «١٦٣»

إذا ماتت أمة لأمرأة فهل ولِيُّ المرأة أحق بالصلوة عليها كسيدهتها؟

قال الشيخ: احتمل أن يكون أحق، ألا ترى أنه يزوجها فكذا يصلى عليها ويُدخلها القبر، قال: ويحتمل أن لا يكون أولى بذلك؛ لأن مدار الصلاة على الشفقة، وليس لولي السيدة من الشفقة عليها ما يكون أولى بالصلوة عليها بخلاف الصلاة على السيدة.

مسألة «١٦٤»

إذا قطع يد رجل أو رجله ولم يمت الشخص بعد، فإن تلك اليد تغسل / [٢٧/ب] وتتكفن وتدفن، ولا يُصلٌّ عليها كالسقوط الذي لم يستهل.

قال: وقلت هذا من عندي، وقال أبو القاسم الصميري^(١) في «شرح

(١) هو الإمام شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب، بل كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، توفي بعد سنة ست وثلاثين (٣٠٦هـ)، انظر ترجمته: «السير» (١٧/١٤)، «طبقات الشافعية» لابن الصلاح

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٣٣٩).

الکفایة»: ويصلی علیه؛ لأن طیراً ألقت يداً إلى مكة فُعِرَت بالخاتم فغسلت وكفت وصلي عليها، وفيهم بقایا من الصحابة، وكانت اليد لعبد الرحمن بن عتاب بن أبي سعيد^(١).

مسألة «١٦٥»

إذا ماتت وخلفت زوجاً ولداً وأبوبين فاشترى الأب لها كفناً ورهن شيئاً من مالها بالكفن ثم أراد أن يبيع شيئاً من مالها ليوفي ثمن الكفن فليس له ذلك بل عليه أن يدفع من ماله ثمن كفنه، وذلك الشراء وقع له، وجعل كأنه كفنهما من ماله؛ لأن مالها صار ميراثاً للورثة، وليس الأب وصيّاً من جهتها في ذلك فلم يجوز للأب هذا التصرف، إنما يجوز ذلك بالوصية ولا تخصيص للأب في ذلك.

فقيل له: لو كانت المرأة صغيرة وخلفت أباً وزوجاً، فاشترى الأب كفنهما، هل له أن يقضي من مالها مقدماً على حق الورثة؟

قال: لا؛ لأن الولاية كانت ثابتة ما دامت حية، فاما إذا ماتت كان مالها للورثة، ولم يبق للأب ولاية في تلك الحالة.

فقيل للشيخ: لو تركت هذه المرأة من الثياب ما يصلح لكفنهما، فكفنهما الأب من تلك الثياب.

قال: إن كان مثل ذلك الثوب كفنٌ مثلها ولم يزد في العدد، فإنه يجوز ولا غُرم على الأب فيه، وإن كان ذلك أجود من كفن مثلها غرم الأب

(١) في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ)، وقد حكاهما البيهقي في «الكتاب» (٤/١٨)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٢/٤١٨)، والنوي في «المجموع» (٥/٢١٢)، وابن قدامة في «المعنى» (٣/٤٨٠). وقول القفال يوافق مذهب المالكية في عدم الصلاة على العضو، وانظر: «الإشراف» (٢/٧٦).

تلك الزيادة، وهذا لا يختص بالأب، بل هو والأجنبي فيه سواء، فصار كرجل له على آخر دراهم، وكان مطولاً، فجاء رجل وأخذ من ماله دراهم ودفعها إلى صاحب الدين وقع ذلك موقعه، وibernاً منه، ولو لم يكن مطولاً فجاء واحد وأخذ من ماله دراهم ودفعها إليه. فإنه إن أتلف المدفوع إليه صار حقه قصاصاً على ذلك، وإن لم يتلفه فإن مالكه أن يسترد منه فيطالب الآخذ، ثم الآخذ يطالب المدفوع إليه.

فإن / [٢٨/أ] قيل: هذا الأب أو الأجنبي إذا كفنتها من الثياب التي تركتها وجب أن يغرم؛ لأنه كان للورثة غرض^(١) في تغيير ذلك الكفن. قلنا: وإن كان كذلك فإنها قد استحقت الكفن من ذلك الجنس، وهذا فعل ما استحقت، فصار كمسألة الدين.

مسألة «١٦٦»

إذا مات وخلف عدّة من الورثة ولم يكن واحداً منهم قياماً في شراء الكفن فيخبر الحاكم حتى ينصب قياماً في ذلك، فيذهب ويشتري الكفن ثم يوفي ثمنه من التركة، وعلى هذا لو أن حاكماً نصب قياماً في مال المجنون أو الصبي فهما المجنون أو الصبي، فإن قيمته ينزعز ولا يجوز له أن يكفنه من ماله، بل الحاكم ينصب قياماً ليشتري له كفن مثله ثم يوفي ثمنه من رأس ماله، فلو أن الميت ترك عدّة من الورثة من زوج وابن وبنت ولم يوص إلى أحد منهم بتجهيزه، فذهبوا واشتروا كفناً ينظرون، فإن اشتروا معًا في الذمة كان الثمن عليهم على قدر رؤوسهم، ولا ينظر إلى قدر مواريثهم، وإن اشتروا بعدين مال من التركة فلا تبعه لبعضهم على بعض، بل يكون كل واحد مشترياً بحصته من ذلك المたع^(٢).

(١) وقعت في الأصل: «غرضًا» والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤١١/٢)، «الروضة» (٦٢٤/١)، «المجموع» (١٤٧/٥)، «البنيان» (٢٣٩/٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

مسألة «١٦٧»

إذا كان له غنم فاشترى حشيشاً للمرعى، فرعاها فيه، فإنها تكون سائمة ولا عبرة بالشرى، كما لو وُهِبَ له حشيشٌ فعلفَ الغنم تكون معلومة، ولو جزَّ الحشيش وقدمه إلى الأغنام في المرعى أو في البلد تكون معلومة، ولو رعي غنمه أوراقاً تناثرت من الأشجار تكون سائمة، وإن جمعت الأوراق وقُدِّمت إليها حتى أكلت كانت معلومة.

مسألة «١٦٨»

إذا اشتري عصيراً بنية التجارة فصار خمراً.

قال الشيخ: انقطع الحول، فإذا انقلبت خلاً هل تعود إلى حكم التجارة حتى يستأنف الحول من يوم انقلابه خلاً أم يحتاج إلى /٢٨/ ب] تصرف جديد بعد بنية التجارة؟ على وجهين بناءً على ما لو كان له عبدٌ للتجارة فباعه ثوب للعينة^(١)، فوجد مشتري العبد بالعبد عيّناً فرده هل يعود إلى حكم التجارة أم يحتاج إلى تصرف جديد بنية التجارة؟ على وجهين.

فقيل للشيخ: فلو رد هذا الثوب بعيّب.

قال: ينظر إن رده واسترجاع العبد بنية التجارة فلا خلاف أنه يعود إلى حكم التجارة، وإن رده واسترجاع العبد ولم ينحو بالاسترجاع التجارة فهل يعود إلى حكم التجارة؟ وجهان بناءً على ما لو كان مورثه باع بعض ابنه ثوب وورث هو هذا الثوب منه فوجد بالثوب عيّناً فرده واسترد الشّقص^(٢)، فهل يُقوم الباقي عليه؟ على وجهين، ففي أحد الوجهين: جعلنا استرجاعه

(١) العينة: السلفُ، بالكسر.

(٢) الشّقص: بالكسر: السهم، والنصيب، والشرك.

ذلك الشخص بمنزلة ما لو رد عليه بعيب، ولو ردّ بعيب عتق المردود، ولم يقوم الباقي عليه، وفي الوجه الآخر: جعلنا استرجاعه كابتداء تملك من جهته بالشرى حتى يقومه عليه بم ينجر إلى مسألتنا، فإن جعلنا رد الثوب بمنزلة رد العبد عليه يخرج على الوجهين كما ذكرنا، وإن جعلناه كابتداء شرى العبد كما لو اشتري عبداً بثوب للعينة ولم ينبو بالشري التجارة فإنه لا يعود إلى حكم التجارة، والشيخ رحمه الله تعالى تحجج باستخراج هذه المسائل.

مسألة «١٦٩»

ابن السبيل إما أن يشتري له دابة أو يكتري، فإن اشتري له دابة فإذا بلغ بلده فإنه يسترد منه، والغازي إما أن يشتري له الحمولة أو يستكري فإذا اشتري وجاهد عليه وفرغ فإنه يسترد؛ لأن ذلك ليس تمليكاً.

مسألة «١٧٠»

إذا دفع إلى رجل خمسة دراهم وقال له: خذ هذه وادخل الحمام بها، أو دفع إليه دراهم وقال له: خذ واشتر لك بها منديلًا، فهل يجوز له صرفها إلى غير ما عين له أم لا؟

ينظر، فإن كان علم أن الدافع قاله على سبيل التصرف في العبارة / [٢٩/أ] فإنه يملك التصرف فيه كما شاء، وإن كان غرض الدافع أن يدخل الحمام لما رأى عليه من طول الشعر والوسم، فلا يجوز صرفه إلى غير الحمام، أو رأى رأسه مكسوفاً وعلم أنه يحتاج إلى منديل فلا يجوز له صرفه إلى غيره، وإن لم يعرف القابضُ غرض الدافع فعليه صرفه إلى ما عين فيه.

ومثل هذا ما كان الشيخ أبو زيد سئل عن رجل مات وله ابن فبعث إليه رجل ثواباً ليكفن فيه أباه فهل يملك هذا الثوب حتى لو كفن أباه^(١) في غيره كان ذلك مالاً له أم لا؟

(١) في الأصل: «أبيه».

قال الشيخ أبو زيد: ينظر؛ فإن كان ذلك الميت زاهداً عابداً فعل الوارث تكفيه فيه، فإن كفنه في غيره فعليه ردُّه إلى مالكه؛ [لأنه]^(١) قصد به التقرب إلى هذا لا إلى أبيه^(٢).

مسألة «١٧١»

سُئلَ عن رجل كان غائباً وكان له عبيد يحتاج أن يؤدي فطرتهم^(٣)، أو ببلده امرأة فاحتاج أن يؤدي فطرتها هل له أن يؤدي بهذا البلد الذي هو به الآن أم لا؟

[قال]: إذا قلنا: إنَّ نَقْلَ الصَّدَقَةِ لَا يَحُوزُ^(٤) على القول الذي يقول: الوجوب عليه^(٥) جاز كفطرة نفسه، وإن قلنا: الوجوب على المرأة والعبيد فيه وجهان: أحدهما وهو الظاهر: أنه يجوز؛ لأنه إنما يحمل عند الوجوب وهو فعل الأداء والمؤدى محل الفعل لا الواجب، والآخر: لا يجوز؛ لأنهم الأصول، وهذا فرع فينظر إلى الأصل.

(١) وقعت في الأصل: «لا».

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٦/٣٣٤) والنووي في «الروضة» (٤/٤٣١) وابن الوكيل في «الأشباه والنظائر» (٤٣)، وابن الملقن في «القواعد» (٢/٣٨٧) وابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/٢٧٣).

(٣) يعني: يحتاج أن يؤدي زكاة فطرهم التي وجبت عليه.

(٤) المروي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرف زكاة كل بلد في غير فقراء هذا البلد، وقال غيرهم: يجوز نقلها مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

(٥) أي على السيد وهو ماذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد، ونقل عن داود أنه قال: إن العبد يخرج عن نفسه.

مسألة «١٧٢»

للرجل أن يحلي ابنه الصغير بالذهب والفضة وإذا ملكه إياها، فإنه لا تجب زكاته على أحد القولين كما قلنا في المرأة، وحد ذلك الصغير أن يكون بحال لا يعقل، فإذا بلغ غاية يعقل مثله مثل أن يبلغ^(١) سبعاً أو ثمان حينئذ تجب الزكاة في ذلك الخلقي قوله واحداً لأن تحليته بالذهب والفضة في ذلك الوقت لا تجوز.

مسألة «١٧٣»

إذا امتنع من دفع زكاة أمواله الباطنة^(٢) وعلم الإمام / ٢٩ / ب منه ذلك؛ فإن له أن يستخرجها منه ويحبسه في ذلك حتى يخرج إليه فيؤديه إلى مستحقيه.

مسألة «١٧٤»

إذا أمكن الإمام تفريق الزكاة فلم يفعل حتى تلفت ينبغي أن يكون عليه الضمان، بخلاف ما لو دفع الزكاة إلى الوكيل ليفرق وأمكنه التفريق فلم يفرق حتى تلف عنده لا ضمان، والفرق: أن التفريق غير واجب على الوكيل بخلاف الإمام؛ فإن التفريق عليه واجب^(٣).

مسألة «١٧٥»

قال الشيخ: لو أن رجلاً كان له مال ببلد وهو في الغربة وليس ماله عند، ولا يجد من يُقرِضُه، فإنه يحل له أن يأخذ من سهم الفقر.

(١) وقعت في الأصل: «بلغ».

(٢) والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وزكاة النطر، «المجموع» ٦/١٤٠).

(٣) نقل هذه الفتوى عن القفال التوسي في «الروضة» (٢/٢٠٠) و«المجموع» (٦/١٥١).

قال الشيخ: حَمَال مكتتب لا يجوز له أخذ الصدقة، ومجهود^(١) يحل له أخذ الصدقة؛ لأنَّه لا غناء له بأموال المسلمين، والحمَال مكتتب فيستغنى بكسبه فافترقا^(٢).

مسألة «١٧٦»

دفع ثواباً إلى وكيل لسيعه ويدفع ثمنه إلى الفقراء من جهة زكاته، ونوى عند دفع الثوب إلى الوكيل لم يجزئ عن زكاته، وإن كانت نيته بعد ما حصل الشأن في يد الوكيل فإنه يجوز؛ لأنَّه وُجِدَتْ نية الزكاة في وقت لا يصلح ذلك المال لأداء عن زكاته، ولم تقترن نيته بها يؤدي عنه للزكاة فلذلك قلنا: إنه لا يجوز، وليس كما لو دفع إليه خمسة دراهم فنوى عند ذلك؛ لأنَّ تلك الخمسة قابلة لأن يدفعها عن زكاته بنفسه في الحال، فلذلك عملت النية فيه عن الزكاة؛ لأنَّا وإن جوَّزنا تقديم النية فيها فإنَّا نجوَّز في وقت يقبل ذلك المال أن تكون زكاة، كما أن في باب الصوم لو نوى من الليل جاز، ولو نوى من النهار قبل غروب الشمس للغد لا يجوز كذا هذا.

قال الشيخ: هذا عندي يجوز؛ لأنَّه ليس من الشرط وجوب النية في مالٍ متعين، ويعلم ما يصرفه في / [٣٠ / أ] الزكاة، ألا ترى أنَّ الرجل لو وجبت عليه خمسة دراهم زكاة ونوى عند الأمر به، فإنه يجوز وإن كان ذلك الوكيل ربما يحتاج أن يحصل تلك الدراما بأن يبيع متاعاً له أو يستقرض كذا هذا، وعلى هذا لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة، فقال لرجل: أخرج خمسة دراهم إلى الفقراء، فإنه يجوز سواء كان له على هذا الرجل دينٌ أم لم يكن.

(١) والمجهود: هو الذي أصابه الجهدُ ولا مال معه ولا قدرة له على الكسب.

(٢) وعنده مالك تجوز الزكاة للقوى على الاكتساب وانظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢١٢ / ٦)، «المجموع» (٢١٢ / ٢).

مسألة «١٧٧»

القولان في الوقفص^(١) بناءً على القولين في أن الزكاة في العين أو في الذمة، فإن قلنا: في العين فإنه يتعلّق به الوقفص، وإن قلنا: بالذمة يتعلّق بالعين فالأمكـان بالنصاب دون الوقفص، وكذا القولان في الدين هل يمنع وجوب الزكـاة؟ فإن قلنا بالعين، فالدين لا يمنع وجوبه.

مسألة «١٧٨»

إذا استعمل الرجل نخيلاً^(٢) من الذهب في خاتمه لم يجز، وإن استعمل قليلاً من الإبريسـم جاز؛ لأن الحاجة تقع إليه في خيـاطة الخز^(٣) بخلاف الذهب.

مسألة «١٧٩»

قال الشيخ: يجوز دفع الصدقات إلى الإمام الظالم وإن كان يتحقق أنه لا يوصل إلى المستحقين، وكذا دفع المواريث وإن لم يكن المال للمصالح؛ لأنـه وإن كان ظالماً فولايته ثابتة وليس هو ظالماً^(٤) في الأخذ إنـما إتلافه وحرمانـه المستحقـين ظـلم، كـرجل دفع الدين الذي لـغيرـه عليهـ إلىـ وكـيلـه جـازـ وـبرـئـ وإنـ لمـ يـدفعـ الوـكـيلـ إلىـ موـكـلهـ، حتىـ لوـ قالـ السـلـطـانـ: أناـ آخـذـ صـدقـتكـ وأـريـدـ أنـ أـنـفـقـهاـ فيـ الفـسـقـ وـالـفـجـورـ، قالـ: بـرـئـ بالـدـفـعـ إـلـيـهـ؛ لأنـ ولاـيـتهـ ثـابـتـةـ معـ الـظـلـمـ بـدـلـيلـ أـهـلـ الـبـغـيـ^(٥).

(١) الوقفـ: العـيبـ، والنـقصـ، وـفيـ بـابـ الزـكـاةـ: واحدـ الأـوقـاصـ فـيـ الصـدـقةـ، وـهـوـ مـاـبـينـ الفـريـضـتـينـ، وـانـظـرـ: «ـالـجـمـوعـ» (٥/٣٥٧).

(٢) النـخـيلـ هـنـاـ: ضـرـبـ مـنـ الـخـلـيـ.

(٣) الـخـزـ: ضـرـبـ مـنـ الشـيـابـ.

(٤) فـيـ الأـصـلـ: «ـظـالـمـ».

(٥) للـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (٣/١٣٦) عـنـ أـنـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ رـجـلـ قـالـ لـرـسـوـلـ اللـهـ =

مسألة «١٨٠»

وجب عليه خمسة دراهم زكاة فدفعها إلى رجل وأمره بصرفها فأخذها وخلطها بخمسة لزكاة نفسه ثم دفعها إلى المستحقين جاز، وليس فيه إلا أنه ضم إليه شيئاً من مال نفسه وأوصل إليه، أما إذا وجب / [٣٠/ ب] عليه خمسة زكاة فقال لرجل: زن خمسة من المال وتصدق عني وكان له على ذلك الرجل دين، أو استقرض منه خمسة فوزن الوكيل خمسة ليصدق عنده وزن خمسة لنفسه وخلطها ثم تصدق بها جاز أيضاً.

مسألة «١٨١»

لو أن امرأة معسرة وزوجها موسر يقدر على الإنفاق عليها.

قال الشيخ: يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنها غير مستغنية في الحال، إنما ذلك شيء تستحقه على الغير يوماً فيوماً.

فقلنا: إنه يجوز وضع الزكاة فيها، وعن بعض أصحابنا: لا يجوز، وليس بشيء.

أما لو كانت معسرة وزوجها معسر يجوز الدفع إليها، إذ لا تكلّف هي أن تفسخ النكاح لتتوصل إلى نفقة من زوج آخر، بل لها أن تأخذ الزكاة وتقيم عنده، وعلى هذا يجب على أبيها نفقتها إذا كانت زمة أو لم تكن زمة على القول الآخر؛ لأنه ليس لها مال في الحال، فصار كما تقول في امرأة زمة، معسرة قام عليها خطاؤها، فإن لها أن تأخذ الصدقة وتستحق النفقة على

بِعَذْلٍ إِذَا أَدَىتِ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَىتِهَا إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّهَا». وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَمِيعُهَا شَوَّكَانِي جَمِيعاً، راجع: «نَيلُ الْأَوْطَارِ» (٤/٥١٨). وَانْظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (٢/٥).

الأب وإن كان يمكنها أن تكتسب النفقة بالزوج، وعلى هذا لو أن رجلاً باع متابعاً فأفلس المشتري والبائع معسر جاز لهأخذ الزكاة و تستحق النفقة على الأب، وإن كان يمكنه أن يسترجع من المشتري متابعاً فيصير به موسراً كذا هذا^(١).

مسألة «١٨٢»

صرف الزكاة إلى الصوفية في مثل هذا الوقت لا يجوز؛ لأنهم أقواء يمكنهم الاكتساب بقدر نفقتهم بخلاف المتفقهة؛ لأنهم مشتغلون بالعلم، ولو اشتغلوا بالكسب فاتهم التعلم وطلب العلم^(٢).

مسألة «١٨٣»

لو أن رجلاً اشتغل بعبادة الله - تعالى - ويشتغل بالصلة آناء الليل والنهار جاز صرف الزكاة إليه؛ لأنه مشتغل بالطاعة فهو بمنزلة / [٣١ / أ] المتفقهة، وإن كان هذا الرجل قوياً، فاما غير هذا لا يجوز، وإن كان صوفياً.

مسألة «١٨٤»

سهم ابن السبيل لا يجوز صرفه إلى الصوفية؛ لأن سَفَرَهم لا غرض

(١) انظر: «المجموع» (٦/١٧٣)، «الروضة» (١/١٧١)، «المغني» (٤/١٠٠).

(٢) هذه الفتوى ندفع بها في حلوق الذين يوقفون اليوم أو قافاً عتيقة وأموالاً غزيرة على من لا شغل له في دين ولا دنيا ويندرون طلبة العلم عالة يتکففون الناس، فكل من كان له القدرة على الكسب والعمل فلا يجوز له شيء من الزكاة حتى وإن كان من المتصوفة؛ لأن مصارف الزكاة حددها الله - تعالى - فلا ينبغي أن تحيط عنها، أما طلاب العلم فلو اشتغلوا بطلب الدنيا ما بقي عندهم وقت يطلبون فيه العلم الذي هو فرض كفاية في حقهم فإذا ثموا وتأثم الأمة جماء.

فيه؛ لأنهم يسافرون لل Kendallية، وكذا هؤلاء المكذبون^(١) الذين يسافرون إلى نيسابور وبخارى لا يجوز لهم.

مسألة «١٨٥»

إذا صرف مالاً إلى فقيه وقال له: أعطه تلاميذك، فإنه لا يجوز تخصيص البعض بذلك، ويجب التسوية بينهم ولا يجوز التفضيل، اللهم إلا أن يكون قال له: أنت أعلم في صرفه إليهم، فحينئذ يجوز التخصيص والفضيل.

مسألة «١٨٦»

إذا قلنا: لا زكاة في الخلي فلو اخذه رجل للإجارة والإعارة لا زكاة فيه، وكذا لو اشتراه بهذه النيّة، فلو نوى بعد ذلك أن يستعمله بنفسه أو لغيره من الرجال وجبت الزكاة، وإن اشتراه أو اخذه بوجه محظوظ ثم نوى بعده أن يعيره أو يؤاجره من النساء فلا زكاة عليه، والاعتبار بنيته كما لو نوى القنية صار للقنية، ولو نوى التجارة لم يكن للتجارة؛ لأن التجارة فعلوها هنا لا اعتبار بنيته.

وإن كان الخلي في يد رجل للاستعمال فجاء رجل وغصبه مُدَّةً واستعمله بنفسه وجب عليه أجرة المثل وإن كان استعمال الغاصب بوجه محظوظ، والمالك أيضاً كان يستعمله بوجه محظوظ، وإنما قلنا ذلك؛ لأن له في الجملة أجر المثل وهو أن يتخرجه للإعارة من النساء، فعلى هذا لو غصبت امرأة خلي رجل واستعملته في نفسها وجب أجرة المثل للمعنى الذي ذكرناه، وهو أن له في الجملة أجر المثل.

(١) يظهر أن (المكذبون) هؤلاء كانوا فرقة من المتصوفة الذين كانوا يضربون أكباد الإبل سفراً مجرد الكدّ والتعب لا للدعوة أو لطلب علم، وواضح أن الإمام القفال - رحمه الله - لم يعجبه ما كان يحدث من هذه الفرقة لذا أفتى بعدم جواز صرف الزكاة لهم مقيمين ومسافرين؛ لعدم استحقاقهم للزكاة، ولا اندرجهم في مصرف من مصارف مستحقيها، رحم الله الإمام القفال، فقد كان قوياً في الحق.

مسألة «١٨٧»

إذا أخرج صدقة الفطر قبل رمضان؛ لأصحابنا^(١) فيه وجهان، بناءً على أنه إذا عَجَل صدقة عامين فيه وجهان؛ لأن النفس ها هنا بمنزلة / ٣١ ب] النصاب هناك، وبعد لم ينعقد الحول للسنة الثانية، كما أن ها هنا لم يدخل رمضان، فلما كان وجهان كذا ها هنا.

قال الشيخ: هذا لا يشبه قولك، بل ينبغي أن لا يجوز قبل رمضان وجهاً واحداً، والفرق أن هناك تلك الزكاة تسمى زكاة المال، والمال موجود، وإن كانت السنة الثانية لم تتعقد لكن ما يضاف إليه الزكاة وهو المال موجود، فلذلك جاز، وهذا هنا هذه تسمى صدقة الفطر وقبل رمضان لم يوجد الفطر في رمضان، فلا يكون ذلك صدقة الفطر، فلم يجز قبل الوقت، والوقت هنا بمنزلة النصاب هناك، هذا لا يصح؛ لأن النصاب لا بد من وجوده والفطر لا يعلم وجوده فكان النصاب بالرأس أشبه وأقرب بمنزلة رمضان وفي آخر هما يجب الحق.

مسألة «١٨٨»

لو أخرجت المرأة فطرتها من غير إذن الزوج؛ فإن قلنا: الوجوب عليها^(٢) ثم يتحمل عنها الزوج جاز، وإن قلنا: الوجوب عليه لم يجز^(٣).

(١) هذا الوجه حكاية البغوي وبعض الشافعية، وهو يخالف قول جمهور الشافعية في أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل رمضان، وانظر: «الشرح الكبير» (١٨/٣)، «الروضة» (٢/٧٢)، «المجموع» (٦/٨٧)، «المغني» (٤/٢٩٧)، «الإشراف» (٢/١٩٢)، «البنيان شرح المداية» (٣/٥٩٢).

(٢) وهو قول الثوري وأبي حنيفة وابن المنذر.

(٣) وهو قول مالك والشافعية والليث وأحمد وإسحاق، فالفطرة تجب على زوجها تبعاً للنفقة. وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٧٢)، «المجموع» (٦/٧٢)، «المغني» (٤/٣٠٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/١٩٢)، «البنيان شرح المداية» (٣/٥٧٤).

كتاب الصيام

كتاب الصيام

مسألة «١٨٩»

إذا شرع المسافر في صوم رمضان جاز الفطر^(١)، وإذا شرع في الصلاة بنيّة الإتمام لا يقصر؛ لأن القصر يتعلق بالنية، والنية محلها ابتداء الصلاة، والفطر لا يستدعي نية؛ ولأن الرخصة في الإفطار والترك، والصلاحة بنيّة القصر و محلها عند الشروع، فإذا التزم الإتمام أتم، ولأن القضاء في الصوم كالأداء في كون يوم تام طرفاً لهما، والقصر ليس بالإتمام.

مسألة «١٩٠»

إذا ضرب الصائم لسانه على الماء أو على سُكّرة ثم أدخله الفم، نظر، إن وصل من عينهما شيء إلى جوفه أفطر وإلا فلا.

مسألة «١٩١»

إذا أدخل لقمة إلى فِيهِ متعمداً ثم بعد زمان ابتلعها ناسياً لا يفسد صومه / ٣٢ [أ].

مسألة «١٩٢»

سُئلَ الشيخ عن إسكافٍ يخترز النعل فيدخل الجلد في فِيهِ ويتنجز به فمه، فكان يتلع ذلك الريق النجس هل يبطل صومه أم لا؟.

قال: لا؛ لأنه لم يصل عين أخرى غير الريق إلى جوفه والاعتبار في الفطر بوصول عين إلى جوفه^(٢).

(١) نقل الزركشي هذه الفتوى عن القفال في «المثير من القواعد» (٢/١٧٢).

(٢) إلا إذا كان في النعل رطوبة تنفصل فإنه يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف؛ لأنه انفصل شيء دخل في جوفه، كأن يكون النعل مصبوغاً ونحو ذلك.

مسألة «١٩٣»

إذا نوى صوم رمضان من الليل، ثم أصبح سكران ودام سكره في ذلك اليوم؟ قال: يصح صومه؛ لأن السكران يخاطب، بدليل وجوب الإعادة عليه، فهو شبيه بالنائم، بخلاف المغمى عليه.

مسألة «١٩٤»

لو أن صائماً أخرج لسانه من الفم وعليه شيء من الريق ثم جذبه إلى فيه قبل الانفصال؟

قال الشيخ: لا يبطل صومه.

مسألة «١٩٥»

إذا ترك المخاط من رأسه إلى فيه، ينظر: إن أمكنه أن يقذفه فلم يفعل وابتلعه متعمداً بطل صومه^(١)، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، ولا صلاته، وإن جرى إلى حلقه من غير اختياره واحتال لرده إلى فمه ليقذفه، ينظر فإن كان قد بلغ ذلك إلى باطن الحلق إلى محل لو وصل إليه الطعام أفتر، فإذا رده من ذلك الموضع إلى فمه أفتر؛ لأنه بمنزلة القيء، وإن كان لم يبلغ إلى ذلك الموضع فرده إلى فمه وقدفه لا يبطل صومه.

أما النخامة فإذا ارتفع من الصدر نظر إن خرج من غير اختياره، فإنه يكون نجسًا لكنه لا يبطل صومه، وعليه قذفة، وإن كان في الصلاة نجس فمه فلو أخذه بكمه بطلت صلاته لكونه حاملاً للنجاسة وعليه الخروج من صلاته وغسل فمه ويستأنف الصلاة.

(١) وحد المفترى من النخامة ونحوها أن تحصل في حدّ الظاهر من الفم وهو خرج الحاء والخاء، فإن لم تصل إلى هذا الموضع لم يفترى بابتلاعها، وانظر: «الشرح الكبير» (١٩٩/٣)، «الروضة» (٢/٢٤)، «المجموع» (٦/٣٤٣)، «المغني» (٤/٣٥٥)، «البنيان شرح المهدية» (٣/٦٥١).

ومن القسم الأول من النخامة يمكن أخذه بشويه حتى لا تبطل صلاته بابتلاعها؛ لأنه ظاهر، أما إن تنحَّم من الصدر مختاراً، فإنه إذا خرج إلى فيه يبطل صومه كما لو /٣٢ ب] تقىأ عمداً، ولنا مثل في الصلاة.

أما إن تنحَّم متعمداً فنزل من الدِّماغ فهذا إن تصور فينبغي أن يُقال: يبطل صومه وصلاته؛ لأن الدماغ جوف وحصول شيء فيه باختياره يفطر كالجوف سواء، ثم إذا تقىأ من صدره وبطنه أفتر، كذا إذا تنحَّم حتى نزل من رأسه، وقد روى عن النبي ﷺ: «النخامة في المسجد خطيبة وكفارتها دفنتها»^(١). وهذا الخبر نحمله على ما كان نزل من الرأس، أما إن خرج من صدره كان نجسًا فلا يجوز دفنه في المسجد.

مسألة «١٩٦»

صوم رمضان لا بد فيه من التعين؛ وهو أن يصوم غدًا عن فرض رمضان، فإذا نوى كذا فهو النهاية في الباب، وإن نوى أن يصوم غدًا ففرض الغد إذا لم يعلم في ذلك الوقت أن غدًا من رمضان، وكذا يقول في باب الصلاة أنه لو نوى بعد الزوال أن يصلِّي صلاة الظهر فهو النهاية في الباب، وذلك جائز إذا لم يكن عليه ظهر فائتة، فإن كان عليه ظهر فائتة لم يجز ما لم ينو ظهر الوقت، فإن نوى فرض الوقت كان جائزًا؛ لأن فرض الوقت بعد الزوال إنما هو الظهر في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة إذا نوى فرض الوقت، فإنما يجوز إذا علم أن ذلك الوقت وقت الظهر ونوى فرض صلاة الوقت، أما إذا لم يعلم، فإنه لا يجوز.

قال الشيخ: إنه لو كان في أول وقت الظهر بعد الزوال وكان قد ترك صلاة الصبح متعمداً فنوى فرض الوقت، فإنه يلاقي ذلك صلاة

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) و(١٢٣١)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢) والنمسائي (٧٢٢) من حديث أنس بن مالك - حسن.

الظهر، ولا يقال: إن عليه صلاة الصبح في هذه الحالة متضيقاً؛ لأنه تركها عمداً فوجب أن لا يتأنى الظهر بهذه النية، بل إذا نوى فرض الوقت جاز وانصرف إلى صلاة الظهر، ولو كان عليه ظهر فائتة فدخل وقت الظهر فنوى فرض الظهر ولم ينوب قلبه ظهر / [٣٣/أ] الوقت؛ فإنه لم يجز.

إذا ثبت هذا، فلو أن رجلاً كان عليه صوم رمضان فنوى بقلبه أن يصوم غداً من فرض الصوم، فإنه يجزئه؛ لأنه لا بد من التعيين، وسواء كان على هذا الرجل صوم آخر عن قضاء رمضان أو لم يكن عليه صوم، فنوى ذلك اليوم، فإنه لا يجوز.

وكذا على هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم يوم آخر من جهة النذر فنوى بقلبه أن يصوم غداً عن فرض الصوم أو عن الفرض الذي عليه، فإنه لا يصح؛ لأنه لا بد من أن يعين ذلك الصوم الذي عليه.

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه صوم من جهة الكفار، أي كفارة كانت فنوى بقلبه أن يصوم عن الفرض الذي عليه ولم ينوب بقلبه عن الكفار لم يجزئ؛ لأنه لا بد من تعين الكفار، وفي كل هذه المسائل لا بد من تعين الجنس، أما إذا كان عليه صوم قضاء رمضان فإذا نوى أن يصوم غداً عن قضاء رمضان جاز، وإن لم يعين أنه عن قضاء أي رمضان هو، فإن كل ذلك جنس واحد^(١).

(١) التعين واجب في صوم الفرض، وهو مذهب الشافعی ومالك وأحمد في أصح الروایتين، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يشترط التعین في النذر المعین ولا في صوم رمضان بل لو نوى صوم الغد مطلقاً في رمضان، أو نوى النفل أو النذر أو القضاء أو الكفاره وقع عن رمضان إن كان مقیماً، وإن كان مسافراً فكذلك إن أطلق النفل، وإن نوى النذر أو القضاء أو الكفاره وقع عما نوى، انظر: «الشرح الكبير» (١٨٣/٣)، «الروضة» (٢١٥/٢)، «المجموع» (٣٠٨/٦)، «المغني» (٤/٣٣٨)، «الإشراف» (٢٢٧/٢)، «البنایة في شرح المدایة» (٦٠١/٣).

وعلى هذا لو أن رجلاً كان عليه نذور، فإن كانت مختلفة فنوى أن يصوم غداً عن صوم النذر جاز، وإن لم يعين ذلك النوع من النذر؛ لأن ذلك كله جنس واحد.

وعلى هذا لو كان عليه صوم من جهات كفارات مختلفة فنوى أن يصوم غداً عن الكفاراة جاز، وإن لم يعين واحدة؛ لأن ذلك كله من جنس واحد.

أما إذا كان عليه صوم عن قضاء رمضان وصوم نذر وصوم كفاراة، فنوى أن يصوم غداً عن الفرض الذي عليه ولم يعين بقلبه نوعاً من هذه الأنواع الثلاث، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذه أجناس مختلفة، وإنما يجوز ترك التعيين إذا كان الجنس واحداً.

قال الشيخ: وعلى هذا لو كان عليه رقبة بالنذر، ورقبة عن الكفاراة فأعتقد رقبة ينوي / [٣٣/ب] بها الواجب عليه، لم يجز ما لم يعين أنه عن النذر أو الكفاراة.

أما إذا كان عليه رقبتان عن كفارتين فأعتقد رقبة ينوي بها الواجب عليه فإنه لا يجوز أيضاً ما لم يعين أنه من جنس الكفاراة، وإذا عين أنه من جنس الكفاراة كفى، وإن لم يبين هذا النوع فعلى هذا الأصل تجري هذه المسائل كلها.

فنقول: لا بد من تعين الجنس، وإن كان الواجب واحداً جاز، وإن كان عليه رقبة من نذر فإنه لا يجوز إذا لم ينوه بقلبه أنه عن النذر أو الكفاراة ولا بد من تعين ذلك الجنس، أما إذا كان الواجب اثنين من جنس واحد كرقيبتين عن كفارتين، فإنه إنما يحتاج إلى تعين الجنس بالنية، أما تعين النوع فلا.

مسألة «١٩٧»

الفطر إذا أبىح بسبب الغير كان سببه الفدية قياساً على الحامل والمُرْضع، صورته: أن يرى رجلاً يغرق في الماء وهو صائم، ويعلم أنه لو أفتر يقوى على تحصيله، أو رأى رجلاً يقصد قتله، ويعلم من نفسه أنه لو أكل أو شرب قدر على حمله وقتله، أو وجدت امرأة رضيعاً ضائعاً ليس هناك [أحد يشهده]^(١) ويحصل لبن المرأة بالأكل والشرب جاز لها أن تفطر، وتقضى وتفدي.

أما إذا كان لرجل مال يخشى غرقه أو حرقه ولا يتقوى على تحصيله إلا بالإفطار، يباح له الفطر لذلك إذ للأموال حرمة مرعية كالنفوس تحترم ثم يكفي القضاء ولا فدية إذ لم يرتفق هذا الإفطار إلا شخص واحد.

مسألة «١٩٨»

الشيخ الهرم إذا لم يجد طعاماً يتصدق به في رمضان هل يلزم ذلك في ذمته؟

ظاهر المذهب أنه يلزم إلى أن يجده، ويحتمل أن يخرج على وجهين كالمجامع في رمضان إذا لم يجد رقبة ولا استطاع [٣٤/أ] الصوم ولم يجد الطعام، ففي لزوم الكفار جوابان^(٢).

مسألة «١٩٩»

إذا استأجر مرضعة لولده في رمضان فخافت على ذلك الولد من

(١) كلمتان مرتبطتان في الأصل، والمثبت أشبه بها.

(٢) قال النووي: «الأصح في الكفار بقاوتها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنابته، فهي كجزء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمها إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية»، «المجموع» (٦/٢٦٢).

صومها لها أن تفطر كما لو كان ولدَها، وكذا لو كانت متبرّعة بالإرضاع فإن لها أن تفطر.

والنكتة فيه: أنها لما جاز لها أن تفطر لأجلها في خاص نفسها جاز لها أن تفطر لأجل غيرها، إلا ترى لو خاف غرق ولده ولا يتوصل إلى تخلصه إلا بالفطر جاز له ذلك، كذلك ولدُ الغير إذا خاف غرقه ولا يتوصل إلى تخلصه إلا بالفطر وإن كان أجيراً الغير.

مسألة «٢٠٠»

إذا اعتكف جنباً يحتمل أن يقال: يحتسب له كالصلاوة في الأرض المغصوبة، ولو أجب في المسجد لا يبطل اعتكافه، والظاهر أنه لا يجوز؛ لأن هذا اللبث محظور، والاعتكاف هو اللبث^(١)، وهناك تبطل الصلاة للبس^(٢) محظور، فنظيره إذا صلى محدثاً فإنه لا يجوز، ولا يصح، والله أعلم.

مسألة «٢٠١»

إذا خرج المعتكف لتجديد الطهارة بطل اعتكافه^(٣)، وإذا استثنى الخروج لل الجمعة وكان في البلد جامعان فصلى [في]^(٤) أحدهما وذهب إلى الآخر نظر، فإن كان الذي ذهب إليه صلى فيه أولاً فلا يضره، وإن كان يصلى فيها في وقت واحد و الجمعة واحدة بطل اعتكافه، قال القاضي أبو عاصم العامری^(٥):

(١) اللبث: بالفتح، ويضم، واللبث معناه: المكث، والفعل: لبث.

(٢) كذا في الأصل، الصواب: «للبث».

(٣) خروجه لغير حاجة.

(٤) ليست في الأصل، والسيق يقتضيها.

(٥) تكرر ذكر القاضي أبو عاصم العامری في هذا الكتاب، ولكنه في هذه المرة جاء في حاشية الأصل «القاضي أبو عاصم حنفي المذهب» وهو القاضي محمد بن أحمد العامری، كان قاضياً إماماً بدمشق، ومن تصانيفه: «المبسوط» نحوًا من ثلاثين مجلداً.....

ها هنا يبطل اعتكافه^(١).

مسألة «٢٠٢»

إذا نذر فقال: الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان متابعاً ثم خرج يوماً لا يلزم الاستئناف، ولو قال: الله عليّ أن أعتكف شهراً [متابعاً]^(٢) ولم يكن عين شهراً، فإنها إذا خرج يوماً يلزم الاستئناف، والفرق أن في المسألة الأولى لما عين الشهر كان ذكر التابع لغواً؛ لأنه إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان لا يكون إلا متتابعاً فلغى ذكر التابع؛ لأنه لا يفيد قوله: (متابعاً) إلا ما يفيد قوله: (شهر رمضان). فلما لم / [٣٤/ ب] يُفدي لغى فصار كأنه قال: الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان، ولو قال ذلك ثم خرج لا يلزم الاستئناف.

أما في المسألة الثانية لم يعين شهراً [ولكنه]^(٣) ذكر الشهر، والشهر [يكون]^(٣) متتابعاً ومتفرقاً، فلما ذكر [متتابعاً وقيد]^(٣) بتلك الصفة فأفاد [لزوم هذا]^(٣) التقييد، فإذا خرج يوماً [يلزم]^(٣) الاستئناف.

فإن قيل: قد [قيد]^(٣) هناك ذكر التابع [...] [...] [...] لأنه إن لم [يعتبر]^(٣) الأداء فلم يجب اعتباره في القضاء [...] [...] [...] يعتبر التابع في القضاء أيضاً، وصار هذا كما لو قال [الله عليّ أن أصوم]^(٣) شهر رمضان متتابعاً، فإذا خرج منه لا يلزم الاستئناف [...] [...] [...] تقييده بالتتابع مع [كون]^(٣) الوقت لا

= انظر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٤/٥٨)، «الفوائد البهية» (١٦٠).

(١) انظر: «المجموع» (٦/٥٤١)، «الروضة» (٢/٢٧٤)، «المغني» (٤/٤٦٥)، «الإشراف» (٢/٢٩١)، «البنيان في شرح الهدایة» (٣/٧٤٧).

(٢) أثر الرطوبة طمس بعض هذه الكلمة، وسياق الكلام يرجع المثبت.

(٣) طمسها آثار الرطوبة في الأصل، وسياق يرجع المثبت.

(٤) طمسها آثار الرطوبة تماماً، ولم تأبinya.

يفيد فلغى ذكره فصار [كذكر]^(١) الوقت لا يفيد فلغى ذكره فصار [كأنه نذر أن]^(١) يصوم شهر شعبان، فلو أطلق هكذا ثم أفطر يوماً [لا يلزمك]^(١) الاستئناف كذا هنا^(٢).

(١) طمستها آثار الرطوبة في الأصل، والسياق يرجح المثبت.

(٢) انظر: «الإشراف» (٢٩٤/٢)، «الشرح الكبير» (٣/٢٦٦)، «المجموع» (٥١٧/٦)، «الروضة» (٤٩١/٢)، «المغني» (٤/٢٦٧).

كتاب الحج

كتاب الحج

مسألة «٢٠٣»

سُئِلَ عن دم القران والتّمتع^(١) إذا لم يجد في الحرم مساكين فهل يجوز إخراجه عنه إلى مساكين ناحية أخرى أم لا؟

قال: لا؛ لأن الله - تعالى - أقر حكمًا لأهل الحرم فلا يجوز إخراجه عنهم إلى غيرهم.

فقيل له: أليس [يقال]^(٢) في الصدقات: يجوز نقلها عند عدم الأصناف؟

قال: لا، فإنه [كالذى يخص]^(٣) ناحيةً بصدقة، والحرم مخصوص به، كما لو نذر أن يتصدق عشرة ذرائم على فقراء هذه البلدة، فإنه إذا لم يجد في البلد فقراء، فإنما أن تبطل وإنما أن يصبر حتى يجد الفقراء، فإن صرفه إلى فقراء بلد آخر لا يجوز، فقيل له: هذا أيضًا مشكل.

قال أوضحته: وهو أن في باب الزكاة لو لم يجد صنفًا جاز صرفه إلى صنف آخر، فكذا إذا لم يجد الفقراء في تلك الناحية جاز له العدول إلى غيرها من البلاد، وهنا إذا لم يجد / [أ/ ٣٥] الفقراء في تلك البلد لا يجوز صرفها إلى الرقاب والغارمين.

(١) والقرآن: هو الجمعبين الحج والعمرة في الإحرام بإهلال واحد، والتّمتع: هو الاعتيار في أشهر الحج ثم التخلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج من تلك السنة، ويطلق التّمتع في عرف السلف على القرآن.

أما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده، والاعتيار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

(٢) طمست الرطوبة بعض هذه الكلمة والمثبت أقرب إليها.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هناك: أوجب الله - ﷺ - لأصناف فإذا لم يجد بعضها صرف في الباقيين، وها هنا أوجب بنذره لأهل تلك البلدة فلا يجوز صرفها إلى غيرها عرفية.

من هذا لو كان الله - تعالى - أوجب لصنف واحد وحيثذا لا يجوز صرفه إلى صنف آخر نظير هذا.

من ذلك أن لو أوجب بنذره لأصناف، فإذا لم نجد البعض جاز صرفه إلى الباقيين، أقول هذا بعينه.

مسألة «٢٠٤»

قال الشيخ: عندي أن سبعة البدنة أو البقرة لا تقوم مقام الشاة إذا لزمته في جزاء الصيد بخلاف سائر الموضع التي لزمته الشاة فيها في النسك يقوم سبعة البدنة أو البقرة فيها مقام شاة^(١)؛ لأن القصد في باب الجزاء إيجاب المثل، وجعل الشاة مثلاً للظبي وغيره، والبدنة والبقرة ليستا من جنس الظبي، فمحال أن يقوم سبعة مقام الجزاء الذي وجب عليه، وأيضاً فإننا نحتاج في باب الجزاء إلى تقويم المثل وهو الشاة، فلو جوّزنا فيه سبعة البدنة، لوجب أن يقوم سبعة البدنة، وما قال أحد بجوازه، وربما ينقض سبعة البقرة عن الشاة.

مسألة «٢٠٥»

الختى إذا أحرم، فإنه يُخمر رأسه ولا يخمر وجهه، ويستحب أن يفتدي، فإن حمرَ الوجه والرأس فعليه الفدية؛ لأجل تخمير الوجه أو الرأس، فإن لم يخمرهما لا فدية عليه، وإذا مات الختى فالأولى أن يُكفن كفن النساء، وهذه المسألة ذكرها الشيخ أبو زيد.

(١) ونصوص أصحاب الشافعية ليس فيها هذه التفرقة.

مسألة «٢٠٦»

إذا قضى عرفة وكان زَمِنًا لا يمكنه الذهاب إلى مكة للطواف ولم يجد ما يكتري به إلى مكة.

قال: لا يلزمك الحج.

مسألة «٢٠٧»

صوم التمتع على القول بأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى الأهل فلو أنه لو لم يستوطن بلدًا أو عزم أن يقيم بها مدة سواء نوى مقام سنة أو أكثر أو يوم أو يومين كل ذلك سواء في أنْ صوم السبعة / [٣٥/ب] لا يجب عليه إذا رجع إليه؛ لأن ذلك ليس ببلد مُقامٍ، وصار كما يقول فيها إذا دخل بلدًا واستوطن، فإنه تجب عليه الجمعة وتعقد به، ولو دخل بلدًا ونوى مقام ثلاثة أيام أو أقل أو نوى مقام شهر أو سنة بعد ما نوى مقامًا مؤقتًا فإنه لا ينعقد به الجمعة؛ لأنه ليس بمتوطن، وإن كنا نقول: لو نوى مقام أربع في بلد فأكثر لزمه فرض الجمعة، وإن كان دون ذلك لا يلزمك فرض الجمعة، ولكن في حالة الانعقاد الأربع فيما فوقها وما دونها سواء وكان بمنزلة من لا ينعقد به الجمعة، كذا ها هنا.

فقيل للشيخ: إذا نوى مقامًا مؤقتًا زائدة على الأربع فينبغي أن يجعل على قولين كما قلنا في باب العدة، وكما قلنا في باب القسم، ففي أحد القولين: جعلت نية المقام المؤقت بمنزلة المقام المؤبد، حتى أن عليها أن تمكث تلك المدة لأجل العدة، وتكمل فيها هنا وجبت في الحضر وحتى يلزمك أن يقضي للثانية التي خلفها في وطنه هذه المدة التي أقام معها؛ لأنها في حكم الإقامة السفر ثم ذكر القول الآخر، ثم قال: فكذا هنا يجب أن نقول: إذا نوى المقام المؤقت ففي انعقاد الجمعة به يخرج وجهاً.

مسألة «٢٠٨»

لو قطع المحرم من شعره واحدةً بعضها، ثم قطع البعض الآخر، نظر، فإن قطع في المرة الثانية في ذلك المجلس كفى للقطعين مُدّ واحدٌ، وكذا لو كرر القطع في شعرة واحدة في مجلس واحد لزمه للكل مُدّ واحد على حسب اختلاف المذهب فيه، وإن كان ذلك في مجلسين أو مجالس مختلفة فذهب أنه لا يجبر لذلك القطعين من الشعرة الواحدة إلا مُدّ واحد، أو درهم واحد.

وينتزع قول آخر: أنه يجبر لكل مجلس فدية وهو درهم أو مُدّ، فإن قطع مثلاً في عشرين مجلساً من شعرة واحدة، فيجب عليه عشرون مَدًّا، أو عشرون درهماً؛ لأننا قد ذكرنا أنه إذا تعمم / [٣٦/٢] وتقْمَصَ وتسرول في مكان واحدٍ، فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة^(١).

قال الشيخ: هكذا عندي لو حلق وقلّم في مكان واحد فإنه يلزمه فدية واحدة؛ لأن ذلك من جنس واحد، وهو أن إتلاف منه بعضاً، واستمتاع، وليس كما لو حلق وقتل الصيد؛ لأن ذلك ليس من جنس واحد، وموجهما مختلف، أحدهما: إتلاف شخص لا استمتاع فيه، والآخر: إتلاف فيه استمتاع، فقيل للشيخ: القول على هذا: إذا حلق في مكان وقلّم في مكان آخر، أن المسألة على قولين، كما تقول: إذا تعمم في مكان وتقْمَصَ في مكان آخر.

قال: بل أقول ذلك ولا أناقض فيه.

مسألة «٢٠٩»

قد ذكرنا أن العبد إذا أفسد حجه ثم عتق وقضى، فإن القضاء لا يجزئه عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام ثم القضاء، قال بعض أصحابنا:

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/٤٧٥)، «الروضة» (٢/٤١١)، «المجموع» (٧/٣٨٤)، «المغني» (٥/٤٨٣)، «الإشراف» (٢/٣٤٩)، «البناية شرح المداية» (٣/٤٤٥).

يُنظر إن كان العبد جامع قبل الوقوف حتى فسد حجّه فإذا عتق وقضاه جاز عن حجة الإسلام، وإن جامع بعد الوقوف حتى فسد حجه فعليه حجة الإسلام والقضاء، وقضاؤه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

والفرق: أن في الأول أفسده في وقت لو عتق في تلك الحالة أجزاء عن حجة الإسلام فجاز أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام بخلاف ما بعد الوقوف.

مسألة «٢١٠»

إذا سعى الرجل عقب طواف القدوم؛ فإنه يستحب له أيضاً أن يسعى عقب طواف الإفاضة^(١)، ثم الأول يكون واجباً، والثاني: سنة بخلاف الصلاة، أعني ركعتي الطواف على أحد القولين^(٢)؛ لأن الصلاة ورد فعلها ثانية، وهنا لم يرد الشرع بفعل السعي ثانية فافترا.

(١) وقال النووي في «الروضة» (٢٧١/٢): « ولو سعى عقب طواف القدوم لم تستحب إعادةه بعد طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادةه» وانظر: «الشرح الكبير» (٤٠٩/٣)، «المجموع» (١٠٣/٨).

(٢) أي القول بوجوب ركعتي الطواف، وهو قول للشافعي، وقول أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي أنها مسنونتان وهو قول مالك وأحمد.

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ وَالصَّيْنِيِّ
وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ

كتاب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة

مسألة «٢١١»

إذا ضَحَى عن أبيه المِيت هل يجوز؟ .. وجهان^(١)، إن قلنا: يجوز/[٣٦] فليُسِن لأحد أن يأكل منه، بخلاف ما لو ضَحَى عن نفسه؛ لأن من وقعت الأضحية عنه لا يحل لأحد تناوله إلا بإذنه، وإذن الميت متذر، فيجب أن يتصدق به.

مسألة «٢١٢»

سُئِلَ عن صيد تعلق بشبكة، ثم انفلت فصادة إنسان، هل يكون للأول أم للثاني؟

قال: ينظر؛ إن تعلق به تعلقاً بليغاً حتى صار مثبتاً إلا أنه قطع الحبل فهو للأول، وإن لم يتعلق به تعلقاً بليغاً فهو للثاني^(٢).

مسألة «٢١٣»

إذا لم يكن للحيوان شبيه في أماكن العرب ما حكمه؟

قال: فيه وجهان قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبرى^(٣): يحل؛ لأن كل

(١) تصح الأضحية عن الميت إذا أوصى بها وهو قول البغوي، وقيل: تصح مطلقاً؛ لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه، وهو قول أبي الحسن العبادى، وانظر: «المجموع» (٣٨٢)، «الروضة» (٤٧٠/٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧)، «الروضة» (٢٢/٥٢)، «المجموع» (٩/٤٩).

(٣) هو الحسن بن قاسم، أبو علي الطبرى الفقيه الشافعى، درس ببغداد بعد أستاذه ابن أبي هريرة، وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠هـ)، له من التصانيف: «الإفصاح في شرح مختصر المزني»، «الإيضاح في الفروع»، «التهذيب في الفروع»، «أصول الفقه»، «الجدل». وانظر ترجمته: «الفهرست»، لابن النديم (١/٢١٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/٦٢)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/٢٨٠).

ما لم يحرم عفو، قال ابن عباس: «ما سكت عنه فهو عفو»، وقيل: يحرم؛ لأن الأصل في الحيوان التحرير؛ لقوله تعالى: ﴿... أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبُتُ...﴾ [المائدة: ٤]. فقصر الحكم على الطيب^(١)، فيقتضي أن يكون ما عداه حراماً، ويعارض هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآية، وهذا يرجع إلى الحكم في الأصل ماذا الإباحة أو الوقف أصح؟

مسألة «٢١٤»

سُئِلَ الشِّيخُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ فِي دَوَاءٍ خُرُزَةً^(٢) كَلْبِ.

فقال: إن قال طبيب مسلم: إنه يحتاج إليه ولا يجد ما يعني عنه حل للضرورة، كما لو اضطر إلى لحم الكلب، وكذا لو اضطر إلى أكل محظور من الميتات حل أكله.

أما الخمر، قال الشافعي: إذا اضطر إليه لا يشربه؛ لأنه يزيد عطشاً، وأصحابنا يقولون: لا يجوز التداوي به أيضاً، وإن قال طبيب مسلم: بأن شيئاً لا يعني عن الخمر هكذا^(٣).

(١) قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال؛ لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره: أحل لكم الحلال، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطبيات ما يستطيه العرب، وبالخباش ما يستطيه» «المجموع» (٩/٢٨).

وقال الرافعي: «والقصد أنا إذا وجدنا حيواناً في غير بلاد العرب نعرضه على العرب، فإن استطابوه أو سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استحبثوه وسموه باسم حيوان حرام فهو حرام، وإن ترددوا فيه أو لم نجدهم أو اختلفوا ولا ترجح فيعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً به، فإن لم يكن شبيهاً، أو تعادل الشبهان، فوجهان: أحدهما - وبحكمي عن أبي إسحاق وأبي علي الطبرى: أنه حلال..» «الشرح الكبير» (١٤٧/١٢) وانظر: «الروضة» (٢/٥٤٢-٥٤٣).

(٢) الخُرُزُ: بالضم، العذرَةُ.

(٣) أي: هكذا يحرم عليه التداوي بالخمر. وهو قول جمهور الشافعية، وانظر: «الروضة» (٢/٥٥١)، «المجموع» (٩/٥٤-٥٥).

قال الشيخ: لأن الله - تعالى - قال في صفة الخمر والميسير: ﴿...فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ...﴾ [البقرة: ٢١٩]. فكان الوزر أعظم من النفع الموعظ في الخمر، فإن قال قائل عند الضرورة حرمتها مستمرة لغلوظها لا يرتفع أبداً مع بقاء التكليف، ولا يستمر في حق المكره^(١).

مسألة «٢١٥»

إذا كان عاصيًّا مقييًّا حاضرًا، فاضطر / [أ/ ٣٧] إلى أكل الميتة يحل له أكلها مع كونه عاصيًّا بأنواع المعاصي بخلاف السفر إذا كان عاصيًّا به.

فإن قيل: أليس فقد قال الله - تعالى - : ﴿...غَيْرَ بَاغٍ...﴾ [البقرة: ١٧٣] وهذا باعِ ظالمٌ، فيجب أن لا يباح له.

قال الشيخ: إنما أراد أن يكون باعِيًّا في السبب الذي أجهأ إلى أكل الميتة، فإن كان باعِيًّا هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة فلا نبيحها له، وهذا إنما يتصور في سفر المعصية؛ لأن باعِيًّا بسفره هو الذي أحوجه إلى أكلها، فأما المقيم فليس بغيه بترك الصلاة والصيام وارتكاب المحظورات هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة حتى يقال: لا يحل له ذلك؛ لأنَّه يؤدي إلى أن تكون المعصية سببًا إلى جلب التخفيف والرخصة، كما في المسافر يؤدي إلى أن يكون باعِيًّا لذلك فيصير تقديره كأنه^(٢) مِنْ اضطُرَّ بسببه هو غير باعِ فيه، ففي حق المسافر من الأخطار بسبب باعِيه فلم يكن بُدُّ من التوبة عنه بخلاف هذا^(٣).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في هذا الموضع يباض في الأصل قدر كلامه ولكن السياق تام بدونها، فلعلها من عمل الناسخ.

(٣) نقل هذه الفتوى عن «شرح التلخيص» للقفالي كلٌّ من ابن الملقن في «القواعد» (١/ ٢٦٢)،

والسيوطى في «الأشباه والنظائر» (١/ ٣١٢).

مسألة «٢١٦»

حَامٌ فِي قَفْص دَارُ الشَّيْخ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ حَبْسُهُ هَذَا؟

قَالَ: يَجُوزُ؛ لَأَنَّا نَعْهَدُهُ وَلَا تَمْيِيزُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا أَدْخَلْنَاهُ فَهُوَ كَالْحَمَارِ يُرْبِطُ^(١).

(١) انظر: «المجموع» (٩/١٦٦).

كتاب النذر

كتاب النذر

مسألة «٢١٧»

إذا قال: الله على أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء، كما لو قال: الله على أن أهب الفقراء، لا يلزمه بذلك شيء، وكذا لو عين فقراء وقال: الله على أن أعطي هذا الفقير مثنا خبزاً، إن أراد به الهبة لم يلزمه شيء، وإن أراد الصدقة لزمه^(١).

مسألة «٢١٨»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللله على أن تصدق بشيء، انعقد نذره ولزمه أن يتصدق بشيء مما قل أو كثر، فأما إن قال: إن شفى الله مريض فللله على ألف، ولم ينبو بذلك الألف / ٣٧ [ب] شيئاً.

قال الشيخ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم ينوب أطلقها، ولا بد من أن يكون الألف مراداً^(٢).

مسألة «٢١٩»

امرأة قالت لزوجها: لو جامعتني فللله على أن أعتق عبداً، نظر: فإن قالته على سبيل المنع فإن حكمه على ما مضى من ذلك الجنس من أن عليها كفارة يمين في قول، ويكون نذراً لجاح^(٣)، وفي الثاني: عليها الوفاء بما وعدت،

(١) وهو ما يسمى بنذر التبرر، وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «المجموع» (٨/٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

(٢) وهو ما يسمى بنذر المجازاة، وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «المجموع» (٨/٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

وقد نقل النووي هذه الفتوى في «الروضة» (٢/٥٩٥) ولم يصرح باسم القفال.

(٣) واللّجاج: هو التبادي في الخصومة. وانظر: «الروضة» (٢/٥٦٠)، «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٦).

وإن كانت قالته على سبيل الشكر له حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها، فإنه يلزمها الوفاء بها وعدت، كما في نذر التبرر^(١).

مسألة «٢٢٠»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه علّيَّ أن أصوم الشهر الذي يُشفى فيه.

فشي في شهر رمضان، فهل يلزم منه القضاء؟

فيه قولان، بناءً على أنه لو قال: اللّه علّيَّ أن أصوم كل اثنين فوافق بعض الأيام يوم العيد، ففي قضائه قولان^(٢)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنّه احتمل أن يوافق يوم العيد يوم الاثنين كما أنّها هنا احتمل أن يكون الشفاء في يوم الاثنين في رمضان، فيكون على قولين، ويفارق يوم الاثنين الذي وافق رمضان؛ لأنّ رمضان لا ينفك عن الاثنين، وعلى هذا لو وافق شفاء المريض أيام حيض المرأة، ففيه قولان كمسألة الاثنين.

مسألة «٢٢١»

إذا قال: اللّه علّيَّ صوم شهر، وقلنا: يلزم منه من غير ذكر سبب، أو قال: إن شفى الله مريض، فللّه علّيَّ صوم شهر ثم مات الناذر قبل إمكان الصوم فإنه يُطعّم عنه لكل يوم مُدّ من الطعام، ويفارق ما إذا لم يرمي رمضان بمرض أو سفر، فإنه إذا مات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه؛ لأنّ ما التزم بالنذر بنفس النذر يستقر عليه^(٣).

(١) يعني: نذر الطاعة.

(٢) أظهرهما: لا قضاء، وانظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٦)، «الروضة» (٢/٥٨٠).

(٣) ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (٢/٥٩٥) و«المجموع» (٨/٥٠٢) وصرح باسمه، ونقلها الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٤٠٤) ولم يصرح باسمه.

وعلى هذا لو نذر الله - تعالى - حجة ومات قبل إمكان الحج يُحج من ماله، وكذا لو قال: الله على ألف حجة، ومات في الحال، فإنه يخرج من ماله، ألف حجة، أو ما أمكن.

وعلى هذا لو أن رجلاً حنث في يمينه، وكان معسراً ففرضه الصيام، فإن مات قبل إمكان الأداء يُطعم عنه، وكذا / [٣٨/أ] في الظهار والجماع يعني في نهار رمضان.

مسألة «٢٢٢»

إذا قال: الله على صلاتان فلا يخرج من نذره بأربع ركعات بتسليمية واحدة، وينحرج بأربع ركعات بتسليمتين، وهل يخرج برکعتين بتسليمتين؟ على قولين^(١).

مسألة «٢٢٣»

إذا قال: الله على أن أصلى في هذا الشوب النجس، لم ينعقد نذره على الظاهر، بخلاف ما لو نذر أن يصلى في الأوقات المنهية يصح نذره في أحد الوجهين.

مسألة «٢٢٤»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللله على أن أتصدق بعشرة دراهم، ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك، نظر: إن أراد في اليوم الثاني تكرار الأول، لم يلزمها إلا عشرة دراهم، وإن لم يرد التكرار أو أطلق، فإنه يلزمها عشرون درهماً، كما لو

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٤٠٤)، «الروضة» (٢/٥٩٥)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٣٧٦)، «قواعد الزركشي» (٣/٢٧١)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٣٦٨)، «الأشباه والنظائر للسيوطى» (١/٣٥٨).

قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال بعده: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت وقع طلاقتان كذا ها هنا^(١).

مسألة «٢٢٥»

لو نذر صوم الدهر، فإن رمضان يكون مستثنى منه^(٢)، فإذا أفترط بمرض أو غيره هل تلزمه الفدية لذلك؟

على الوجهين: أحدهما: لا يلزمه إلا أن يكون عاصيًّا إذا لم يكن مأذونًا له في الفطر، والثاني: تلزمه الفدية، فعلى هذا هل يجوز له إخراج الفدية في الحال؟ على وجهين أحدهما: يخرج لأن القضاء لا يمكن لاستغراق جميع الزمان باستحقاق الأداء، والثاني: لا يعدل إخراجها بل إنما يخرج بعد موته كما يخرج للصوم الذي عليه من غيره، فكذلك هذا، أمّا في الحال فلا يجوز؛ لأن الفدية إنما تحوز عند اليأس عن القضاءوها هنا يمكنه أن يقضي في هذه الأيام ما فاته، ثم إذا قضى صارتاركًا بعض الأداء، ثم يقضيه بعد ذلك، فلا يزال قاضيًّا لما يفوته منه، فلم يقع اليأس عن قضايه، فلهذا لم يجز إخراج الفدية في الحال، إذا كان قادرًا على الصوم، ولأن القضاء أسبق في الوجوب، فكان أحق وأولى، وإن كان بذلك القضاء يفوت غيره على نفسه، فرجع / [٣٨/ ب] حاصل الكلام إلى أن الأداء أولى بهذا الزمان؛ لأنه عُيِّن له، أو القضاء أولى به، إذ جميعه متعلق بذمته فهو كالمانع للنذر من الأداء^(٣) كالمرض الشديد الممحوج إلى الفطر.

(١) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٨)، والتوكوي في «الروضة» (٨/ ٤٦١)، و«المجموع» (٨/ ٥٩١).

(٢) وكذلك أيام العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس. انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧٩)، «الروضة» (٤/ ٤٨٢) (المغني) (١٣/ ٦٥٩)، «المجموع» (٤/ ٥٨٢).

(٣) في حاشية الأصل: «كذا وقع بالنذر للأداء».

مسألة «٢٢٦»

إذا نذر أن يصوم يوم الاثنين، فإن نذره ينعقد ويلزم صوم ذلك اليوم على التعين حتى لو صام قبله لم يجز، وإن أفتر ذلك اليوم مع الإمكان عصى، وإذا صام بعد ذلك يكون قضاء، فإن قيل: لم يتعين ذلك اليوم؛ لأن اليوم لا يجب له في الصوم حق، ألا ترى أنه لو قال: الله عليه أن اعتقه عن الرقبة التي عليه ، فإنه لا ينعقد؛ لأن في تغيير الرقبة فائدة، وهناك إنما ينعقد؛ لأن صوم يوم واحد في ذمته، فهو لا يلزم بتعيينه أمراً، وهذا هنا إذا نذر ابتداء صوم يوم الاثنين بعينه، فإنه إنما يلزم في ذمته صوم ذلك اليوم بعينه؛ بدليل أنه لا يجوز قبله، فلذلك قلنا: إنه يلزم في وقته^(١).

مسألة «٢٢٧»

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفسدته، أو لو ينوه، لا يجب عليها التشبه بالصائمين في ذلك الوقت.

فقيل له: أليس على أحد القولين إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى -، وفي إيجاب الله - تعالى - يلزم مه التشبه.

قيل: ليس كذلك ألا ترى أن هذا بالجماع يوجب الكفاره، وهذا هنا لا يجب، وإنما كان هكذا؛ لأن ال الوقت له حرمة جعلها الله - تعالى -، فلا يجوز له هتكه بالأكل، ولهذا لو قال: الله عليه أن أحجّ في عامي ولم يحجّ في ذلك العام لا يلزم مه التشبه بالمحرمين كذا ها هنا.

مسألة «٢٢٨»

إذا قال: الله عليه أن أصوم هذه العشرة متتابعاً، فأفتر يوماً واحداً، لا يلزم الاستئناف، ويكفيه قضاء يوم؛ لأن تقييده بالتتابع ها هنا لا يفيد، بل

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٦)، «الروضة» (٢/٥٨٠)، «المجموع» (٨/٤٨٠).

هو لغو؛ لأن قوله: (هذه العشرة) يقتضي أن يكون متابعاً، وعلى هذا لوم يضم هذه العشرة، فإن عليه قضاء عشرة أيام، ولا / [أ] يشترط التتابع في القضاء، وصار بمنزلة صوم رمضان يتبعه في الوقت، ولا يجب في القضاء، والنكتة فيه: أن تقييده بالتتابع لغو، إذا كان التتابع مستحقاً للوقت^(١).

مسألة «٢٢٩»

إذا قال: والله لأصومَنَّ غداً من رمضان، وكان في شهر رمضان، فإن نوى من الليل كان باراً في يمينه، وإن لم ينو من الليل ونوى من النهار لم يبرَّ، أما لو قال: والله لأصوم من غداً، يحتمل أن يقال: على قول من قال: إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى - لا بدَّ من النية في الليل، فإن نواه لم يجز، وعلى قول من قال: لا يلحق بإيجاب الله - تعالى - فإذا نوى بالنهار، وقلنا: هو صائم من ابتداء النهار جاز، وإن قلنا: صائم من وقت نيته وجب أن لا يجوز؛ لأنه لم يستوعب جميع النهار بالصيام.

مسألة «٢٣٠»

إذا قال: [إن فعلت كذا]^(٢) فعليَّ نذر، أو [فلله عليَّ أن]^(٣) أندربصوم^(٤) كان يميناً، وكذلك لو قال: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا إِلَّا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، وعلى هذا يخرج ما قاله الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال: اللَّهُ عَلَيَّ نذر إن فعلت كذا، فإذا فعل يلزم منه كفارة يمين، وهذا يدل على أنه لو قال: إن فعلت كذا فللَّه عَلَيَّ حجَّ، فالأشد من مذهبه أن عليه كفارة يمين^(٤).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٦٩)، «الروضة» (٢/٥٧٤)، «المجموع» (٨/٤٧٦) وصرح فيه باسم القفال.

(٢) كلمتان موضعهما بياض في الأصل، والمثبت من «الروضة»، وفي العبارة كلام غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «بسم».

(٤) انظر: «الروضة» (٢/٥٦٢)، «المجموع» (٨/٤٤٦).

مسألة «٢٣١»

إذا نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الظهر، لزمه لأن القراءة في الصلاة فضل.

مسألة «٢٣٢»

إذا نذر عيادة المريض أو شهود الجنائز أو ابتداء السلام فيحتمل أن يقال: يلزمك؛ لأنها قربة مقصودة، كما لو نذر قراءة البقرة في الصلاة، وكما قال الشافعي - رضي الله عنه - لو نذر صلاة الاستسقاء لزمه، ويحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأن الاستسقاء لا يتضمن الصلاة^(١).

مسألة «٢٣٣»

إذا قال: الله على أن أعتق عبداً كافراً فأعتقد مكانه مسلماً جاز، وينخرج عن النذر؛ لأن تقييده بصفة الكفر ليس تقييداً بها يتقرب به، فلذلك جاز المسلم، والمسلم خير منه^(٢).

وعلى هذا لو قال: / [أ] الله على أن أعتق عبداً زميّناً فأعتقد سليماً جاز، وعلله بها تقدم.

وعلى هذا لو قال: أعمى، جاز بصير.

وكذا في الضَّحْيَة، إذا قال: الله على أن أضحي بشاة عميماء جاز بصيرة^(٣)، أو بعرجاء جاز سليمة، وعلله بها تقدم.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/١٢)، «الروضة» (٢/٣٦٢)، «المجموع» (٨/٤٣٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/١٢)، «الروضة» (٢/٥٧٢)، «المجموع» (٨/٤٥٣).

(٣) قال التنوبي في «الروضة» (٢/٥٩٥): «في فتاوى القفال»: أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة لنذرها فلما قدمها للذبح صارت معيبة لا تجزئ، ولو نذر أن يهدى شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزئه؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه..

وكذا لو قال: اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَتَصْدِقُ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَةِ جَازَ صِرْفُهَا إِلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ تَقييدهِ بِهِمْ لَيْسَ بِقَرْبَةٍ.

وعلى قياس هذا، إذا نذر أو أوصى للروافض والمتبدعين بشيء، جاز وضعه في أهل السنة إذ هم خير.

وكذا لو قال: اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَتَصْدِقُ بِعَشْرَةِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَتَصْدِقُ بِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ جَازَ؛ لِأَنَّهَا صَفَةٌ لِيُسَيِّرَ بِهَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - .

وكذا لو نذر أن يصلِّي ركعتين في ثوب مغصوب، فإن النذر يلزمُه ولا يلزمُه في الثوب المغصوب.

فقيل: أليس لأهل الذمة حق فيه أوجبه لهم؟

قال: وللعميان حق، ثم جاز إعتاق البصير بلا شك.

مسألة «٢٣٤»

نذر عتق رقبة وعليه أخرى، فأعتقد رقبتين ونواهما عن الواجب، جاز وإن لم يُعِينَ، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

وكذا لو كان عليه صوم الشهرين عن الظهور وعن الجماع، وعن القتل فصام ستة أشهر، ونوى بها الواجب جاز.

قال الشيخ: وعندِي إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام من اليمين، وصوم شهرين من الظهور، فإن في هذه الموضع لابد من التعيين في الصوم؛ لأن مقدارهما مختلف، أما إذا كان عليه حد الزنا وحد الشرب فلا بد من التعيين، وهذه النية إنما يحتاج إليها من جهة الإمام لا من جهة الجلاد، كالزكاة يحتاج إلى نية من عليه الزكاة، دون وكيله^(١).

= حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح». وانظر: «الشرح الكبير» (٤٠٢/١٢)، «المجموع» (٨/٥٠٠).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/٣٧٨)، «الروضة» (٢/٥٨١)، «المجموع» (٨/٤٨١).

كتاب البيوع

كتاب البيوع

مسألة «٢٣٥»

إذا اختلف المتبایعان فقال المشتري: رأيته ثم / [٤٠ / أ] اشتريته، وقال البائع: بعثك قبل أن تراه، نظر: إن كان سمع من البائع أنه أقرَّ ببيع عبده مطلقاً فلا يلتفت إلى قوله بعد ذلك، وإن لم يُسمع منه أبداً إلا كذلك يكون مقرراً للمشتري باليبيع، ولكن وصل به ما يبطل إقراره فيخرج على القولين، ولو كان قال على عكس هذا، فقال البائع: قد رأيته، وقال المشتري: اشتريته وما رأيته، فالحكم فيه كما ذكرنا ولا فرق.

مسألة «٢٣٦»

إذا باع القييم مال مراهقٍ، وبعد البيع أقام الصبي بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القييم.

قال الشيخ: يصح البيع؛ لأن نفس البلوغ لا تزول ولاية القيم ما لم يُختبر.

فقيل: لو كان الصبي مختبراً قبله وجب أن يفسخ البيع؟

قال: وإن كان كذلك ولكن لما لم يُظهره وقت البيع وسكت حتى باع القييم ماله، فهذا يقع إشكالاً في حالة، والأصل بقاء الحجر عليه فلا يزول إلا باليقين.

مسألة «٢٣٧»

إذا وَكَلَ عبده بأن يبيع نفسه من فلان جاز، وكذا إذا وَكَلَ عبد غيره بأن يشتري نفسه من سيده بـألف درهم، فاشتراه جاز.

مسألة «٢٣٨»

رجل باع عبده بـألف درهم في ذمة المشتري فله حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فلو استبدل بالألف منه ثواباً فليس له حبس المبيع؛ لأنَّه ينقوله إلى العين، وقد أبطل حقه من الحبس، إذ حُقُّ الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا بدلٍ.

مسألة «٢٣٩»

إذا أسلم عبداً في كُرٌّ^(١) حنطة فأعتق المَسْلُمُ إليه العبد قبل القبض، يبطل السَّلْمُ بخلاف البيع، فإن الاستيفاء الحكمي يصح في البيع دون السَّلْمِ كما لو أحاله برأس مال السَّلْمِ لا يجوز، وهكذا في الصرف إذا تصارفاً دراجم بدراجم^(٢)، أو دنانير بدنانير أو دراجم، ثم إن أحد هما أتلف تلك الدراجم أو هما جمِيعاً، كل واحد أتلف ما / [٤٠ / ب] اشتراه، فإن الصرف يبطل؛ لأنَّه استيفاء حكمي كالحالة^(٣) بحال الصرف لا يصح^(٤).

(١) والكُرٌّ: كيلٌ معروف، والجمع: أَكْرَار، مثل: قُفل أَقْفَال، وهو: ستون قفيزاً، والقفيز: ثانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، فالكُرٌّ على هذا الحساب: اثنا عشر وَسَقاً.

(٢) وقعت في الأصل: «درهم بدرهم» ولو كان يقصد ذلك لقال: «درهماً بدرهم»، والسياق يثبت صواب المثبت.

(٣) والحوالة: بالفتح وقد تكسر (الحِوَالَة): مشتقة من التحويل أو من الحول، وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي في بيع الدين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق المستقبل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحال عند الأئمَّة، والمحال عليه عند البعض، ويشترط أيضاً مائلاً التقديم في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصَّها بالتقديم ومنها في الطعام؛ لأنَّها بيع طعام قبل أن يستوف.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٩٢)، «الروضة» (٣/٢٤٣).

مسألة «٢٤٠»

إذا قال: بعْتُكَ هذا الثوب بـألف درهم إلى شهر بشرط خيار الثالث، فقبل أن يفرغ هو قال المشتري: اشتريت، فإن ذلك لا يجوز ما لم يتم آخر حرف من كلامه، وعلى هذا لو قال: زوجْتُكَ ابنتي على دراهم مؤجلة إلى شهر، فقبل أن يفرغ من آخر حرف من هذا الكلام قال ذلك: قبلت، فإن ذلك لا يصح، ولا ينعقد النكاح؛ لأنَّه في باب الإيجاب والاستيصال كالبيع، ألا ترى أنه لو قال: بعْتُكَ هذا بـألف؛ فقال: اشتريت بـألف وخمس مائة لا ينعقد البيع^(١).

أما إذا وَكَلَ وقال: بعْ هذا بـألف درهم، فباع بـألف وخمس مائة جاز، ولو وَكَله بأن يزُوِّج ابنته بـألف، فزوج بـخمس مائة، فإن النكاح لا ينعقد، كذا قال الشيخ - رحمه الله -، بخلاف ما لو قالت للولي: زوجْني من فلان بـألف فزوِّج بـخمس مائة، فإن النكاح ينعقد ولها مهر المثل.

مسألة «٢٤١»

إذا اشتري سقف بيت من خشب أو غيره ونظر إليه من تحته كما جرت العادة كان جائزًا، ثم إن اشتري لنقله نقله وإن اشتري مطلقاً كان جائزًا وله إقراره على ذلك الموضوع.

مسألة «٢٤٢»

دين التجارة يتعلق بالكسب على ظاهر المذهب، وفيه وجه آخر: أنه لا يتعلق به، ويتعلق المهر والنفقة بحسبه.

(١) المنقول عن فتاوى القفال في «الشرح الكبير» (٤/١٤) و «الروضة» (٣/٨)، و «المجموع» (٩/٢٠٠)، صحة البيع، ولذلك استغربه الرافعي، والذي في «الفتاوى» هنا يثبت عكس ما نقلوا عنه، والذي صححه القفال هنا بيع الوكيل وليس الموكِل، وقد نقل الرافعي الفتوى في موضع آخر (٨/٤٠٩) في كتاب الخلع.

مسألة «٢٤٣»

المأذون^(١) المدين إذا اكتسب بالوصية أو الهبة أو اللقطة هل يباع ذلك في دينه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهايأة^(٢)، فإن لم يكن عليه دين، فهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين.

مسألة «٢٤٤»

إذا اشتري طعاماً من صُبرة^(٣) بعث صبياً ليستوفي ذلك من البائع، فكالبائع عليه وحمله الصبي إلى المشتري ينظر فيه إن كان الصبي / [٤١/أ] يعقل عَقْلَ مثله، فجاء بذلك إلى المشتري حلّ له التصرف، وإن كان لا يعقل، لا يجوز، وكذا في باب السَّلْمِ إذا بعث صبياً، وفي باب الهبة^(٤).

مسألة «٢٤٥»

إذا اشتري ثوبًا فصبغه وزادت قيمته ثم وجد به عيّناً لا يجوز له أن يرده؛ لأنّه قبل الصبغ يصلح لما لا يصلح بعد الصبغ، وكذا لو اشتري صغيراً فكَبَرَ ثم وجد به عيّناً لم يجز له الرُّدُّ بالعيوب، وقد نصَّ في الصداق إذا أصدقها عبداً صغيراً فكَبَرَ ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في نصفه^(٥)، والأصل: أن كل نقص مَنْعَ الرَّدَّ بالعيوب منع الرجوع في الصداق^(٦).

(١) **المأذون:** هو العبد الذي أذن له سيده في التجارة فهو (مأذون له)، والفقهاء يختلفون الصلة (له) تخفيفاً، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصلة، والأصل، محجور عليه لفهم المعنى.

(٢) **المهايأة:** من تهاباً القوم: أي: جعلوا الكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة.

(٣) **والصُّبرة:** من الطعام جمعها صُبَر، مثل غُزقة غُرَف، قال ابن دريد: اشتريت الشيء صُبرة؛ أي: بلا كيل ولا وزن.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٤/١٦)، «الروضة» (٣/١٠)، «المجموع» (٩/١٨٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٦١).

(٦) انظر: «الروضة» (٣/١٤٤)، «الشرح الكبير» (٤/٢٥٩)، «المجموع» (١١/٤٦٤).

مسألة «٢٤٦»

إذا اشتري عبداً قبل الرؤية وقلنا: يجوز فأعتقه.

قال الشيخ: وجب أن لا ينفذ العتق؛ لأنَّه لو نفذ أدى إلى انبرام العقد، ولا يجوز انبرام العقد في الغائب، قيل: وكذا لو وقفه قبل الرؤية لم يجز، ويفارق خيار المكان^(١) وخيار الشرط إذا أعتق أو وقف؛ لأن الإجازة في تلك الحال بأن يقول: أجزت العقد.

مسألة «٢٤٧»

إذا اشتري ثوباً فصبغه، ثم أراد بيعه مُرابحة^(٢)، وكان الصبغ نَقَصَهُ فليس له أن يقول: اشتريت بكلِّه إلا بعد أن يخبره بأني اشتريته^(٣) بكلِّه لأنَّه لا ضرر.

مسألة «٢٤٨»

شاة ابتلعت جوهرة مالكها ثم باعها فوضعت الجوهرة في يد المشتري فهي للبائع، كما لو دفن مالاً في داره ثم باعها، وكذا لو اشتري سمكة فوجد في جوفها ذرةً، فإنها للبائع إن لم يَدْعِها^(٤)، فإن دعوى المشتري فيه مقبولة؛ لأنَّ اليد له، ولا فرق بين أن يُخرج الدرة من بطنه في الصَّدَفِ أولاً، وقال

(١) لعله: خيار المجلس.

(٢) والمرابحة: من قوله: اشتريت منه مرابحة؛ إذا سميت لكل قدر من الشمن ربحاً، وبيع المرابحة مبني على الأمانة، انظر: «الشرح الكبير» (٤ / ٣٢١).

(٣) في الأصل في هذا الموضع بياض قدر كلمتين، ولكن السياق تام بدون ذلك فلعل ذلك من خطأ الناسخ.

(٤) أي: إن لم يَدْعِها المشتري.

أبو حنيفة: إن كان في الصَّدف فهو للمشتري، وإلا فللبائع، وعَلَّ بأن الصَّدف غِلاف فلذلك جعلناه للمشتري^(١).

مسألة «٢٤٩»

اشترى داراً فُوجد على سطحها [٤١ / ب] ميزاب رجل لم يعلم به..
قال: له الرَّدُّ بالعيوب.

مسألة «٢٥٠»

إذا اشترى من رجل عبدين فقتل البائع أحدهما قبل القبض، إن قلنا:
جنائية البائع كافية سواوية فهو كما لو تلف أحد العبدين، وإن قلنا: كجنائية
الأجنبي^(٢)، فهو بال الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز البيع، فإن أجاز البيع
فذاك، وإن فسخ فهل ينفرد بالفسخ في ذلك التالف أم لا؟ حكمه حكم من
اشترى عبدين وهلك أحدهما عنده، وأراد الفسخ بالعيوب في الآخر.

مسألة «٢٥١»

اشترى داراً بـألف درهم فقال لأخيه: أعط نصف ثمنها لتكون الدار
مشتركة بيننا، فوزن^(٣) أخيه نصف ثمنها، لا يصير شريكًا؛ لأنَّه لم يbole البيع،
ولم يقل: أشركتك ولم يقبل هو؛ لأن التولية بيع فلا بد فيها من القبول.

مسألة «٢٥٢»

لو أن رجلاً قطع أصبع عبد رجلٍ فاشتراه رجلٌ قبل الاندماج، وعلم

(١) انظر: «المجموع» (١٠/٥٢٣).

(٢) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٢٩٠)، وانظر: «الروضة»

.(٣/١٦٦).

(٣) أي: فقدَّر.

أنه مقطوع الأصبع فسرت تلك الجنائية إلى نفس العبد^(١) فليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من الثمن؛ لأنَّه كان عالماً بكونه مقطوع الأصبع، إذا ثبتَ أنه لا يرجع فإنه يجب على الجانِي قيمة العبد يوم جُنْيِ عليه، ثم يجعل تلك القيمة بين البائع والمشتري فيقوم العبد غير مجنِّي عليه، فيقال: قيمته مثلاً ألفاً، ويقال: كم قيمته مجنياً عليه يوم الشراء، فيقال: خمس مائة، فإنَّ تلك القيمة توزع بين البائع والمشتري نصفين، وإنَّا قلنا ذلك؛ لأنَّ المشتري إنما يثبت له حق القيمة التي توجد من الجانِي يوم الشراء^(٢)، وهو يوم الشراء لم تكن قيمته إلا خمس مائة، فلذلك لم يكن إلا ذلك المقدار، وقد أخطأ بعض أصحابنا في هذا، فقال: يؤخذ القيمة من الجانِي ويكون للبائع عشرها، والباقي للمشتري / [٤٢ / أ] قال: لأنَّ الذي يقابل الأصبع الواحدة من القيمة إنما هو العشر، وليس هذا ب صحيح، لأنَّ حكم الطرف قد سقط بسرايته إلى النفس، ولأنَّ مثل هذا الاعتبار إنما يعتبر فيما يوجب على الجانِي لا فيما يستحقه المشتري من قيمته، فلذلك قلنا ذلك.

مسألة «٢٥٣»

رجل أقرَّ بأنه اشتري من فلان داراً غائبة، ثم قال: قد رأيتها منذ أيام، وفسخت العقد من حين رأيتها، وكذبه البائع، فهل يقبل قوله أم لا؟

قال الشيخ: يتحمل وجهين بناءً على ما لو قال المشتري بعد مضي زمان الخيار: إني كنت فسخت العقد قبل انقضاء الثلاث، أو قال في خيار المجلس بعد التَّفَرْقَ مثلاً هذا، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان بناءً على أنَّ المِلْكَ انتقل في زمن الخيار أم لا، إنَّا قلنا: انتقل إلى المشتري فلا يقبل قوله؛ لأنَّه يريد إبطال ذلك الملك من نفسه ورَدَّه على بائعه، وإنَّا قلنا: لم ينتقل إليه في زمن الخيار

(١) أي: فمات من أثراها.

(٢) أي: العبد، وانظر: «المجموع» (١١ / ٦٠٤ - ٦٠٥).

قُبِلَ قولُه؛ لأنَّه يريده منع دخول ذلك الشيء في ملكه في ذلك الوقت، وله ذلك، فكذا في مسألة الغائب، يجوز أن تكون هكذا، ويحتمل أن يقال: إنه لا يقبل قول المشتري، وأن عليه إقامة البينة بأنه فسخه وقت ما رأه، كما قلنا في باب العيب، فإن المشتري وإن^(١) قال: رأيت العيب بالطبع منذ أيام وقد فسختُ البيع لم يقبل إلا ببينة؛ لأنَّها هنا المِلْكُ مستقر، وهو يريده إبطال ذلك الملك فلم يُصَدِّقَ على إبطاله كذا في باب الغائب، وقد وقع الملك فيه، وتراخي الرؤية لا يمنع وقوع الملك، فلم يقبل قوله كالرد بالعيب، ويفارق خيار الشرط، وخيار المجلس؛ لأنَّ ذلك يمنع وقوع الملك في أحد القولين.

مسألة «٢٥٤»

سُئِلَ عن رجل اشتَرَى فرسًا فوجده قليل الاعلاف لا يختلفُ اعتلاف مثله، فهل له رُدُّه؟

قال الشيخ: إن شهد عدلان من أهل الخبرة بالدواب أن ذلك عيب، فإنه يرُدُّه، فإن المتبَايِعُون إذا اختلفوا في كون الشيء عيًّا / [٤٢/ ب] يُرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة.

مسألة «٢٥٥»

باع بِيَعًا فاسدًا وقبضه المشتري وانتفع به، هل للملك أن يغرمه أجرة المثل أم لا؟

يُبَنِّى على ما لو اشتَرَى عبدًا واستخدَمه ثم استُحقَّ ونُزع من يده وغُرم أجرة المثل هل يُرجَع على بائعه بما غُرم؟ فيه قولان؛ فإن قلنا: يرجع هناك على بائعه الغارم بأجرة المثل التي غرمها فها هنا ليس للبائع أن يغرم في البيع

(١) وقعت في الأصل: (وإن لو).

الفاسد للمشتري؛ لأنَّه مغورٌ غير عالم بفساد البيع؛ لأنَّ عنده أَنْ ينتفع بملكه، وإنَّ قلنا: البيع صحيح، وإنَّ قلنا هناك: لا يرجع، فها هنا لا يرجع، قال الإمام الكرخي^(١): يُنْبِيَ أنْ يُتَرَوَّى فيه؛ لأنَّ البائع أيضًا ربيلاً لا يكون عالماً بالفساد، وربما يتولد الفساد من شرط المشتري فلم يوجد التغريب من جهة البائع حتى يذوق وبال أمره، اللهم إلا أنْ يفرض إذا كان الشرط من البائع وكان المشتري جاهلاً بالفساد، فحيثئذ رُبِّيَ يجيء البناء، فإذا ثبت هذا فلو أنَّ المشتري المذكور لم ينتفع بالمبيع إلا أنه قبض وأقام في يده مُدَّةً فهل يغُرم للبائع أجرة المثل على الوجه الذي يوجبه إذا انتفع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يغُرم وهو ظاهر المذهب، وعليه التعويل والفتيا، وفي صورة انتفاع المشتري غرامته للبائع أوضح وأشهر للانتفاع؛ لأنَّ الشافعي - رَحْمَةُ اللهِ - جعل المقبوض بالبيع الفاسد كالمحبوب بالغصب، والغاصب يغُرم الأجرة انتفاع أو لم ينتفع، فكذا هذا، والوجه الثاني: أنه لا يجب؛ لأنَّه أمسكه برضي مالكه فلم يلزمَه أجرة المثل إلا بالانتفاع وإنَّ كان مضموناً عليه كالمأخذ على وجه السُّوم، فإذا اشتري عبداً فقبضه وأقام في يده مُدَّةً ولم ينتفع به إلا أنه استحق مزيلده فإنَّ المالك إذا غرَّمه هنا أجرة المثل فإنه يرجع على بائمه الغارِ وجهاً واحداً؛ لأنَّه لم ينتفع به، فكان غُرْمًا مُخضًا من غير نفع، واستند ذلك إلى تغريب البائع.

(١) هو الشيخ الإمام الزاهد مفتى العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، الكرخي الفقيه، كان من يشار إليه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، انتهت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذاتهجد وتآله وأوراد، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازبي، إلا أنه كان رأساً في الاعتزاز، توفي سنة أربعين وثلاثمائة (٤٢٦ هـ)، انظر ترجمته.

«الفهرست» (١/٢٠٨)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢٦/١٤)، «الجوواهر المضية» (١/٣٣٧).

قلت: / [٤٣/أ] ينبغي أن يقال: إن هذا على الوجهين: أنه هل يلزم أجرة المثل في الشراء الفاسد إذا لم ينتفع؟ إن قلنا: لا يلزم أجرة المثل فها هنا في مسألة الاستحقاق ينبغي أن يرجع عليه إذا ثبت هذا، فلو باع عبداً بيعاً فاسداً وقبضه المشتري فُحصِبَ من يده وانتفع به الغاصب فهل للهالك أن يرجع على المشتري؟

إن قلنا: يغrom إذا لم ينتفع فهنا له أن يُعَرِّم المشتري أجرة المثل، ثم هو يُغَرِّمُ الغاصب، وإن قلنا هناك: لا يغrom فكذلك هنا، ومن أخذ شيئاً على وجه السَّوْم فاغتصبه رجل من يده وانتفع به، فإن الحاكم يُغَرِّم المتفع أجرة المثل، ولا يُغrom المستام.

مسألة «٢٥٦»

إذا اشتري منه صاعي حنطة قيمتها سواء بثوبين قيمتها سواء، وقبض الصَّاعين وسلم الثوابين، ثم تلف أحد الصَّاعين في يده، وكان قد تلف أحد الثوابين في يد مشتريهما، ووجد مشتري الصَّاعين بهذا الصَّاع الآخر عيّنا، وقلنا: تفريق الصفقة في الرد بالعييب جائز، فإن له رد هذا الصَّاع، وبماذا يرجع فيه؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يرجع عليه بنصف الثوب الموجود ونصف قيمة الثوب الذي قد هلك في يده، وهذا هو جواب الشافعي في كتاب الزكاة في مسألة الصَّدَاقِ في الماشية إذا طلقها قبل الدخول^(١).

والثاني: يرجع بالثوب الباقي، وهذا ما أجاب به الشافعي في كتاب التفليس^(٢).

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٦٠).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٤/٤٢٠).

والثالث: أنه خير إن شاء رجع بنصف الثوب الباقي ونصف قيمة الحالك وإن شاء ترك الرجوع بالعين ويرجع بنصف قيمة الثوبين، وهذا ما أجاب به فيما لو أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ففي أحد القولين جعل له الخيار^(١)، وهما هنا، وعلى هذا الأصل لو اشتري عبداً بثوبين قيمتها سواء، أو متفاوتاً، فتلف أحد الثوبين في يد مشتريهما، ووجد بالعبد عيّناً فرده فبها إذا يرجع فيه؟ قولان/[٤٣/ب] أحدهما: بالثوب الموجود وقيمة الحالك، و[الثاني]^(٢): إن شاء ترك الرجوع في العين ورجع بقيمة الثوبين.

مسألة «٢٥٧»

قال: بعتك هذا الطعام بعشرة دراهم، فقال: اشتريته على أن لا أكله صحيحة؛ لأن هذا شرط اشتريه المشتري على نفسه لا البائع اشتراه عليه فصار في التقدير كأنه منع نفسه بمقتضى شرائه، ويفارق ما لو كان الشرط من جهة البائع أبطل البيع؛ لأن البائع شرط على المشتري ما منع مقتضى العقد^(٣)، وكان هذا [كما الربيع]^(٤) أن يزوجها وشرط على نفسه أن لا يطأها جاز النكاح؛ لأنه هو الذي شرط على نفسه، أما إن كانت هي التي شرطت ذلك بطل النكاح.

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٥٩).

(٢) ليست في الأصل، والبيان يقتضيها.

(٣) فكان شرطاً فاسداً لا ينعقد به البيع.

(٤) كذا في الأصل، ولعل المراد: كما قال الربيع، والربيع: هو الإمام المحدث الفقيه الكبير أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاه المصري المؤذن، صاحب الشافعي ونقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع القسطاط، ومستلم مشايخ وفته وكان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المؤذن، كما أن المؤذن لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث، توفي سنة سبعين ومائتين -٢٧٠هـ انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٣/٤٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١٣٢) -١٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٨٧).

فقيل له: أليس لو قال: بعْتُك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشتريت بشرط أني بالخيار ثلاثة أيام أو أنت بالخيار ثلاثة أيام، فإن البيع لا ينعقد إلا أن يقول البائع بعد ذلك: بعث.

قال: نعم، والفرق أن المشتري هناك اشترط على نفسه شيئاً يختص هو به، فلذلك لم يبطل البيع، وهنا الخيار يتعلق بها، فالمشتري وإن شرط لنفسه فإن ذلك يتعلق بالبائع، وقد يطلع^(١) البائع في إيجابه فلم يكن القبول مطابقاً له.

وعلى هذا لو قال: بعْتُك هذا الطعام بعشرة، فقال: اشتريته إلى شهر؛ فإنه لا يصح؛ لأن الأجل يتعلق بالبائع أيضاً؛ لأنه يؤخر حقه، فلو قال البائع بعد هذا: بعْتُك، انعقد البيع إلى أجل شهر.

مسألة «٢٥٨»

لو قال: بعني عبدك ولنك على ألف درهم، فإنه يصح، كما لو قالت: طلقني ولنك على ألف يصح، أما لو قال: بعْتُك هذا العبدولي عليك ألف درهم، فقال: اشتريت، قال الشيخ: لا يصح، وكذلك لو قال: طلقتِ وعليك ألف درهم، فالظاهر أن ذلك عوض له، فكذلك قلنا: إنه إذا أوجب صاحب [.....][^(٢)] لزمه، فأما قوله: بعْتُك ولبي عليك ألف درهم، فقال: / [٤٤/أ] أشريه قيل: محال؛ لأن النهي اقتضى حبسه فيجب أن يصير هذا البيع محبوساً من كل وجه من جهة النذر، ومن جهة الصحة كما أن هناك يقال: بهز^(٣) الجبل على معنى أنه لا يمكنه التعوذ منه، كذا هنا، على أنا نقول:

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يَضْلَعُ»، وضلَّع الشيء ضللاً من باب تَعَبَ: اعوجَ، وضلَّع من باب نفع: مال عن الحق، ولعله المراد هنا.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة أو كلمتين، ولعلها: «الدرارِم».

(٣) البَهْزُ: الدفع العنيف، والضرب في الصدر باليد والرجل، أو بكلتي اليدين، ورجل مِنْهُزْ: دفاع.

إن نهي صاحب الشرع يحمل على نهي واحد، كما أن الواحد مِنَّا لو نهى عبده عن فعل فعله استحق الوعيد، كذا في أوامر الله - تعالى -، وإذا ثبت أنه يستحق الوعيد دل أنه لا ينعقد؛ إذ لو نفذ لما استحق العقوبة، فإن قيل: أكثر ما فيه أنه حرام، والتحريم لا يمنع الجواز، كما لو صلى في دار مغصوبة، قلنا: النهي يقتضي التحريم أو الجمع، وأقل درجات الجائز أن يكون مباحاً مطلقاً، وهم ضدان، والصلة على هذا الطريق في الأرض المغصوبة باطلة، والبيع في وقت النداء مباح، وإنما حُرِم ترك السعي، وعلى أن النهي هناك لمعنى، وعن الصلاة هنا لمعنى في نفس البيع وذاته، ومن ذلك أن لا يصل إلى جهة القبلة متعمداً أو محدثاً لا تصح صلاته، والله أعلم.

مسألة «٢٥٩»

إذا كان في مجلس بين جماعة فرأى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: بعتك داري بألف درهم، وقال الآخر: اشتريت، وهذا الرجل لا يعرف تلك الدار، ولا عرف أن له داراً يملكونها وسواء كان يعرفهما أولاً، فإن جاءه المشتري وقال: إن البائع أنكر البيع فاشهد لي، فإن هذا المدعى يحتاج أن يصف تلك الدار عند الحاكم، ويديعها عليه [...]^(١) ولا يجوز أن يشهد عند الحاكم أنه باع داره منه؛ لأن قوله: (داره) [يشعر]^(٢) بتملك الدار إليه، وهو لا يدرى أن له داراً يملكونها؛ لأنه لم ير [أن له]^(٢) داراً لمدة طويلة، كما يشترط في الشهادة على الأموال المطلقة، ولكن [يجوز له]^(٢) أن يشهد فيقول: سمعت هذا الرجل يقول لهذا: بعتك داري بألف درهم، فقال هو: اشتريت، أو يقول: هذا باع داراً لهذا فقال [اشتر]^(٢) من هذا، فإن شهد كذلك وكانت الدار في / [٤٤/ب] يد المدعى عليه على الصفة التي

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) مواضع هذه الكلمات أثرت فيها الرطوبة، والمثبت أقرب إلى مقتضى السياق.

ادعاهما ذلك المشتري، فإنه تنتزع من يده، وتسليم إليه بالبيئة؛ لأنه قد ادعى تلك الدار على تلك الصفة، وهو قد أقام البيئة على أنه قد قال: بعتك داري وذلك ينصرف إلى الدار التي له.

وإن كان في يده داران والمدعى وصفَ في دعواه إحدى الدارين وشهدت البيئة بأنها سمعنا هذا، قال لهذا: بعتك داري، فإنها هنا بهذا القدر لا يثبت شيء، ويقال للمدعى أنت لا تميز إحدى الدارين عن الأخرى، فإن عند الشهود زيادة على ذلك، بأن كانوا سمعوه قال: بعتك داري التي في محله كذا، وكانت الدار الثانية في محلة أخرى، فإن تلك الدار التي ادعاهما يحكم لها بالبيع منه، وإن لم يأت بها تكثيرٌ، فإنه لا يحكم على المدعى عليه بشيء للمدعى، أما إن رأينا في يد المدعى عليه داراً واحدة بالصفة التي ادعاهما المدعى، والشهود شهدوا مطلقاً بأنها سمعناه قال له: بعتك داري بألف درهم، وقال هذا: اشتريت ولم يزيدوا عليه إلا أن المدعى عليه أدعى أن له داراً أخرى، إن كانت الخصومة وقعت يوم البيع أو أدعى أنه كان له يومئذ دار أخرى، فإن كان له بيضة على أن له داراً أخرى وأقامها فذاك، وإن لم يقمها فإن تلك الدار تنتزع من يده.

فإن قال: هو يعلم أن لي داراً أخرى في محلة كذا.

قال الشيخ: لا يحلف هنا، قال: لأن أصحابنا قالوا: لأن حاكماً لو قضى بهذه البلدة على رجل له بسر جس بهالٍ فلما جاء المدعى بكتابه إلى حاكم سرجس فأشهد ذلك الرجل فقال: أنا مسمى بهذا الاسم، لكن هنا رجل آخر [باسمي]^(١)، فيقال له: أقام البيئة فإن لم يقم البيئة وقال: احلفوا [بالله على]^(٢) أنه لا يعرف باسمي في هذه الناحية رجل^(٣) آخر، فإنه لا يحلف كذا هنا.

(١) موضعها أثر رطوبة في الأصل، والمثبت أقرب إلى صورتها.

(٢) في الأصل: «رجلًا».

(٣) آخر.

مسألة «٢٦٠»

إذا كان هناك تسعه أوقار^(١) حنطة / [٤٥/أ] فقال مالكها لرجل: بعْتُك خمسة أوقار من هذه الصبرة وكانا قد علما أن مقدار الصبرة تسعه أوقار كان البيع جائزًا في قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٢)، ويصير كأنه باع خمسة أتساع الصبرة، فلو أنه جاء رجل آخر وتعلم ذلك الرجل أن الصبرة تسعه إلا أنه نفسه لا يعلم أن مالكها باع منها خمسة أوقار فقال له: بعْتُك خمسة قال: اشتريت، فإنه هنا إن باع أكثر من ملكه من تلك الصبرة، ففيه قولهان بناءً على تفريق الصفقة، إن قلنا: لا يفرق بطل في الْكُلِّ، وإنما فيصحيح في ملكه وهو أربعة أتساع الصبرة ويبطل في تسعها.

مسألة «٢٦١»

قال الشيخ: لو دخل إنسان في السوق، فإذا رجل في يده خاتم من فضة وهو يقول: مَنْ يشترى درهماً من هذا بدرهمين فيزجره عن ذلك، ويقول: ألا بتعني أثينا الرجل، أتقول هذا في دار الإسلام، أما علمت أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع درهماً بدرهمين.

مسألة «٢٦٢»

اشترى أرضاً، وعنه أن شربها^(٣) من هذا النهر القريب منها، فبان أن شربها من نهر بعيد، فإن كانت الأرض التي بجنبها تشرب من النهر القريب وقال أهل البصر: إن مثل هذا ينقص من قيمتها كان عيباً يردها به.

(١) الأوقار: جمع (وَقَرْ) بالكسر، وهو حمل البغل أو الحمار، ويستعمل في البعير.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٣٣).

(٣) الشرب: بالكسر، النصيب من الماء.

مسألة «٢٦٣»

اشترى أرضاً فوجدها مرتفعة لا يعلوها الماء، فإن قال أهل الخبرة: إنه عيب يردها به، وإذا رد المبيع ولم ينفسخ العقدُ ليس له مطالبة البائع بالثمن حتى يقول: فسخت البيع أو ردت المبيع عليك.

مسألة «٢٦٤»

اشترى ورق الفِرِصاد^(١) ولم يشترط أن يجتنبي الأوراق وأطلق البيع [واشترط أن]^(٢) يُخلّي بينه وبينها وسلم المشتري الورق على رؤوس الشجر [فهذا]^(٣) القبض يكون فاسداً، ثم ينظر إن كان المشتري لم يقطع الأوراق وتركها على الفراصيد حتى مضى وقت احتياج الفِرِصاد وبطلت قيمة الورق ثم جاء ورَدَ عين الورق التي على الشجر إليه كان له / ٤٥ / ب ذلك ولا يجب عليه شيء؛ لأن البيع فاسد، وقد ردَ العين إليه، فإن ترك المشتري الورق حتى تساقطت فيها هنا على المشتري قيمة يوم قبضه، ويعتبر أكثر ما كانت قيمته من يوم قبضه إلى يوم هلكت على ظاهر المذهب.

مسألة «٢٦٥»

اشترى عبداً بشرط أنه كاتبٌ فمات في يد المشتري قبل أن يختبره، وقول المشتري^(٤) كما لو باعهُ صُبرةً على أنها عشرون صاعاً وسلمها إليه، فكال

(١) الفِرِصاد: قيل هو التوت الأحمر، وقيل: هو شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة: فرِصاداً، والمراد بالفرِصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت؛ لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر، وانظر: «المجموع» (١٨٩/١١)، «الشرح الكبير» (٣٥١/٤).

(٢) مقدار كلمتين في الأصل طمسته آثار الرطوبة، ولعل المثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

(٤) كذا السياق في الأصل، ولعل المراد: «فالقول قول المشتري» وانظر: «المجموع» (١١/٥٧٤)، «الشرح الكبير» (٥/١٣٣).

المشتري وقال: خرجت تسعه عشر صاعاً، فالقول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعى تسليمه على صفة زائدة، ويفارق ما لو اشتري عبداً وقبضه وهلك في يده ثم أدعى أنه كان معيناً، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل هو السلامة في الخلقة.

مسألة (٢٦٦)

إذا اشتري شجرة بشرط القطع جاز، وعلى المشتري القطع، وإن كانت^(١) مؤنة التسليم على البائع؛ لأن التسليم حصل بالتخلية، كما لو اشتري صبرة من طعام جُزَافاً^(٢) وخلي بينه وبين البائع صار ذلك مقبوضاً على ظاهر المذهب؛ فإن احتج إلى النقل، فمؤنة النقل على المشتري.

مسألة (٢٦٧)

إذا باع عبداً يساوي ألفاً فحدث في يده عيب قبل التسليم، ورضي المشتري به، ونقص ذلك العيب عُشرَ قيمته ثم قتله البائع، وقلنا: جنایته كجنایة الأجنبي، وأجاز المشتري البيع، فإنه يغرم تسع مائة.

مسألة (٢٦٨)

سُئِلَ عن رجل يريد أن يشتري بوقر حنطة الخبز من الخباز كيف يعمل؟

قال: يبيع منه الحنطة بدينار وينغيره، ثم يأخذ الدينار قبل التخمير أو بعده، ويسلم إليه في خياره [.....][^(٣) حواري]^(٤) يصفها بصفاته من الدقاد

(١) في الأصل: «كان».

(٢) والجُزَاف: هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جازف مجازفة، ويُقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه.

(٣) مقدار الكلمة أو الكلمتين طمستا في الأصل من أثر الرطوبة ولم تتبينها، ولعلها: «خبزه».

(٤) الحواري: هو الدقيق الأبيض، وقيل: لباب الدقيق، وكل ما يُبيض من الطعام فهو: حواري.

والخواري وأنواعها التي يختلف الثمن بها، ويبين مقدار كل نوع، ويبيّن وقت التسليم، فإذا فعل صَحَّ، ثم حيتَذ إِن قبض منه في مكان آخر وقبل ذلك الوقت جاز^(١) [٤٦ / أ].

مسألة «٢٦٩»

إذا اشتري داراً فلم ير سطحها فلا يجوز على قول من لا يُجُوز بيع الغائب وشراءه، كما لو اشتري ثوبًا رأى أحد وجهيه، وذلك ما يختلف أحد وجهيه، فإن كان لا يختلف فإذا رأى أحد وجهيه كان كافياً.

مسألة «٢٧٠»

إذا اشتري جليداً يثبت له فيه خيار المجلس، فإذا ذاب منه شيء قبل التفرق، نظر: إن كان مما لا قيمة لمثله فإن له أن يفسخ في الباقي، وإن لم يفسخ وافترقا في هذه الحالة كان إجازة بجميع الثمن، وإن ذاب منه شيء كثير، ينظر: إن كان في يد البائع، فإذا افترقا فله فسخ البيع في الباقي؛ لأنه لم يسلم له جميع البيع، وإن قبض يقبضه بحصته، وما تلف في يده يكون مضموناً عليه بقسطه من الثمن، وإن لم يفسخ فعليه جميع الثمن.

مسألة «٢٧١»

إذا اشتري قطعة من الأرض مع مائة درهم خراج عليها، يجوز ذلك إذا بين الماء الذي عليه ذلك الخراج، بأنه قال: اشتريت هذه القطعة من الأرض مع الماء عليها مائة درهم خراجية، فإن البيع يجوز؛ لأن ذكر هذا الماء مع الخراج عليه يبرئ من العيب.

(١) انظر: «المجموع» (٤١٢ / ١٠).

مسألة «٢٧٢»

إذا اشتري عبداً بجارية فوجد بالعبد عيّنا، فقبل أن يسترجع الجارية قال: أعتقدتها، لا يجعل ذلك استرجاعاً قولًا واحدًا، بخلاف ما لو كان بينهما خيارٌ فإذا أعتقد البائع نفذه، وإن قلنا: ملكه زال، والفرق أن المشتري في زمن الخيار وإن قلنا: يملك، فإنه لا يملك فيهم التصرف بخلاف مسألة الرد بالعيوب والتفليس، فإنه يتمكن من التصرف فافترقا^(١).

مسألة «٢٧٣»

إذا ابتعاج جارية فوجدها لا [...] [٢) وزعم عدلان من أهل الطب أن ذلك عيب جاز الرد به.

مسألة «٢٧٤»

إذا اشتري صبرة جوز أو لوز في وعاء، وكان رأس الوعاء مفتوحاً جاز العقد إذا نظر إليه، فإن فتش عنه فوجد ما يسيل منه أرداً أو أصغر ثبت له الخيار، وإن قال: اشتريت منك ألف / ٤٦ / ب] جُوزة من هذه الصبرة، لم يُجز خلافاً لصبرة الحنطة على ما علم من طريقة أصحابنا في ذلك، والله أعلم.

مسألة «٢٧٥»

لو وكلَّ رجلاً فقال: اشتري عبد فلان بثوبك هذا، فاشتراه ذلك الرجل به، فإنه يقع للموكل حتى يكون للوكيل أن يرجع بقيمة ذلك الثوب على الموكِل، وكذا لو قال: اشتري عبد فلان بدراهمك هذه، فاشترى بها،

(١) انظر: «المجموع» (١١/٤٦٥-٤٦٦).

(٢) مقدار الكلمة طمستها آثار الرطوبة في الأصل، ولعلها: «تحيض» أو «تطهر».

جاز، ويرجع الوكيل على الموكيل بمثل تلك الدراهم، هذا هو الأصح من المذهب، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يقال: لا يرجع، كما لو قال لغيره: أقض ديني ولم يشترط الرجوع، فهل له الرجوع؟ فيه جوابان، ولو قال الأجنبي: أنا أعلم بأن تلك العين التي في يد فلان لك، ولكنه ينكر، فصالحتني منها على ألف درهم، ولم يقل: هو و^{كَلِّ}ني، ولم يكن يشتري لنفسه، ولكنه مخض الاقتداء، ففي جوازه وجهان: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنَّه لا يملك غيره شيئاً بغير اختياره، والثاني: يجوز على وجه الاقتداء لا على سبيل المعاوضة؛ لأنَّ أحکام المعاوضة لا تتعلق به من الرَّد بالعيوب وغيره.

مسألة «٢٧٦»

إذا قال: بعتك هذا الحمار، فإذا هو جارية جاز؛ لأن الإشارة أملأك من العبارة، ولو قال: بعتك هذا على أنه صقلاي وكان هندياً جاز البيع ولا خيار في المسألتين؛ لأنه يدرك بالمشاهدة، وليس هذا كما قال على أنه خيار، فإذا هو لم يكن يثبت الخيار؛ لأنَّه^(١) لا يدرك بالمشاهدة.

مسألة «٢٧٧»

إذا ثبت له حق الاسترجاع في العبد عند الفلس: فقال: أعتقدتَه، لا يجعل استرجاعاً قولًا واحدًا، بخلاف ما لو كان بينهما خيار، فإذا أعتقد البائع نفده، وإن قلنا [....][^(٢)] ذاك، والفرق أن المشتري في زمان الخيار وإن قلنا: يملكه، فإنه لا يُمْكِن من التصرف فيه، بخلاف مسألة الرَّد بالعيوب، والتفليس فإنه يتمكن من التصرف فافترقا.

(١) في الأصل: «لا أنه».

(٢) مقدار الكلمة طمسها آثار الرطوبة في الأصل.

مسألة «٢٧٨»

إذا أتلف المبيع / [٤٧/أ] على البائع قبل القبض فله مطالبة المُتَلِّف بالقيمة ويسكها لاستيفاء الثمن، ولو أفلس المشتري فلا يكون للبائع فسخ العقد لكن يكون البائع أحق من سائر الغراماء بتلك القيمة كالمرتهن.

مسألة «٢٧٩»

إذا اشتري مغصوبًا في يد غاصِبه، وقال: أنا أقدر على انتزاعه، صَحَّ البيع، نصَّ عليه الشافعي، فإن لم يقدر على قبضه فسخ البيع.

قال الشيخ: فإن قال عند الحاكم: كنت أظنني أقدر على قبضه وبيان لي أنني لا أقدر فيحلف ويحكم بأن البيع لم ينعقد، فأما إن قال: كنت أقدر عليه، لكن حدث بيني وبينه عداوة، فلذلك لا أقدر، فهنا يحلف المشتري ويفسخ البيع ولم يبين أن العقد لم ينعقد.

مسألة «٢٨٠»

إذا كان لرجل عبدٌ فباعه المالك وغيره، نظر؛ إن قالا جميًعا: بعنانك هذا العبد، أو قال المالك: بعنانك، وقال غيره: بعنانك، فقال المشتري: اشتريت منكما، فكل ذلك سواء في أنه يكون مشتريًا نصف العبد بنصف ذلك الثمن؛ لأن هنا لم يبع المالك من العبد إلا نصفه.

فأما إن قال المالك: بعنانك هذا العبد، وقال الآخر: بعنانك هذا العبد فقال: اشتريته منكما، فيكون مشتريًا نصف العبد، أيضًا؛ لأنه إنما اشتري كل العبد منها، فيكون نصفه عن مالكه، ونصفه عن غيره، فصح نصفه عن مالكه بنصف الثمن.

أما إذا قال المالك: بعتك هذا العبد، وقال الآخر: بعتك، ثم قال المشترى: اشتريت، أو قال للهالك: اشتريت منك؛ فإنه يكون مشترىً جمِيع العبد بجمِيع الثمن.

مسألة «٢٨١»

إذا ساومه ثوابًا عشرة أذرع بعشرة دراهم، فأبى إلا بخمسة عشر، ثم قال المساوم: هاته بخمسة عشر، فأنخرج البائع ثوابًا آخر عشرين ذراعًا ظنه الأول، وتعاقدا على تقدير أن التوب هو الأول.

قال الشيخ: إن رأه المشترى صح العقد ولا عبرة بالغلط، وإن لم يره عند من لا يحيى خيار / ٤٧ / ب] الرؤية.

مسألة «٢٨٢»

قال الشيخ رحمه الله: نصَّ النبي ﷺ على الأشياء الستة في الربا وأراد الله - تعالى - ما عدتها، دون الرسول ﷺ؛ لأنَّ الآدميَّ قد يعجز عن إرادة شيئاً بلفظة واحدة دفعَةً واحدةً^(١).

مسألة «٢٨٣»

تُقَوَّمُ الفضة المصوغة بالذهب، والذهب المصوغ بالفضة كالخاتم ونحوه.

مسألة «٢٨٤»

إذا باع قَيْمُ الطفل ماله، وقبض الثمن و Hulk في يده، واستحق من المبيع من يد المشترى رجع بالثمن على القيمة، والقيمة يرجع في مال الصبي، وكذا الحاكم المرجوع عليه يرجع في مال اليتيم.

(١) ولا لا يقال: إنه ﷺ ذكر أصول الأشياء التي كانت المعاملات الربوية الجاهلية تدور حولها، فيكون غير المذكور فيها أولى بالحكم منها.

أظهر من هذا لو قبض الحاكم الثمن وأودعه عند رجل فهلك في يد المودع تخَيَّر المشتري بين الرجوع على الحاكم أو على المودع؛ لأن مال الغير حصل في يده.

قال الشيخ: وكذا عدل الحاكم إذا باع الرهن وقبض الثمن وهلك في يده، واستحق المبيع، فللمشتري أن يرجع على العدل، فقيل للشيخ: قد نصَّ الشافعي في كتاب الرهن على خلاف ذلك، فقال: لو أمرَ الحاكم عدلاً بفَاع الرهن وضاع الثمن في يده ثم استحق المبيع لم يرجع المشتري على الحاكم ولا على العدل^(١).

قال الشيخ القَفَالُ: أراد به أن الضمان لا يستقر في ذمة الحاكم، ولا في ذمة العدل، وإنما يستقر الضمان على الرهن.

قال الشيخ: ولو كان سَلَمَ الثمن للمرتهن ثم استحق المبيع كان للمشتري أن يرجع على الحاكم إن كان دفع الثمن إليه، أو على القول إن كان دفعه إليه وكذا الوصيُّ إذا باع مال اليتيم حكمه ما ذكرناه على هذا الوكيل إذا باع شيئاً وقبض الثمن كذلك.

مسألة «٢٨٥»

باع داراً خَرِبةً فعمَّرَها المشتري بطينه وخشبِه ولَبِنه، ثم استحقت فإن المشتري يدفع البناء، وعلى البائع ما بين قيمته ثابتاً ومقلوغاً، وكذلك لو غرس الأرض ثم استحقت، فعلى البائع ما بين قيمة الأشجار مقلوبة / أ/[٤٨] وثابتة، كما لو غرس في أرض غيره بإذنه، أما إذا لم يكن للمشتري فيه إلا أثُرٌ كنفقة العبد والدابة، فليس له على البائع بحسبه شيء، فإن زُوْقَ بجصٍ أو بلَبِنٍ من عنده كان للمستحق أن يكلفه نزع التزاويق، ثم للمشتري

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٣٥١).

الرجوع بنقصانه على البائع، وإن رضي المستحق أن يكون شريكًا فيه جاز، كما لو اشتري ثوباً مصبغة ثم استحق فإن رضي صاحب الثوب كان المشتري شريكًا له، وإن شاء كلفه نزع الصبغ، فلا يحصل للمشتري شيء؛ لأنه صار مستهلكاً، لكن يرجع على البائع بما بين قيمته أياًًضاً ومصبوغاً.

مسألة ٢٨٦

إذا اشتري من قيم الصبي ضئيلة، ودفع الثمن إلى القيم، ثم بلغ الصبي وأنكر كون البائع قيماً له، فاسترجع الضئيلة من المشتري، واشتراها هذا المشتري من هذا الصبي بعد بلوغه، ليس له أن يرجع بالثمن الذي دفعه إلى القيم؛ لأنه كان قد صدّقه على الولاية الشرعية، كما لو اشتري من وكيل رجل ودفع إليه الثمن ثم قال الرجل: أنا ما وكلته، واسترجع المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك مرة أخرى، لا يرجع على الوكيل بالثمن المدفوع إذ كان صدقة على الوكالة، فيلزمه في حق نفسه حكم تصديقه.

مسألة ٢٨٧

بيع الأرض لا يدخل فيه الركاز، وإن كان يدخل المعدن كما لا يدخل في الأحرار، وهو أن يقول: إذا أقر بأصل لرجل وكان فيه شيء، نظر في ذلك الشيء، إن كان منقولاً من موضع آخر إليه حتى لو باع ذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء، فإذا أقر بذلك الأصل لا يستتبع ذلك الشيء في الإقرار، والحكم فيما لا يتبع الأصل في الإقرار يدور على هاتين المقدمتين فإذا وجدنا فحيث لا يدخل ذلك في الإقرار تبعاً، أما إذا فقدت إحدى هاتين الصفتين [كان] كان الشيء يدخل في مطلق البيع، إلا أنه كان منقولاً من موضع آخر؛ فإنه يدخل في الإقرار كرجل أقر بدار لرجل، فإنه يدخل / ٤٨ / ب [فيه البنيان والأبواب المغلقة والرفوف المثبتة، وكذا إذا أقر بأرض وفيها أشجار، فعلى قول من قال: يدخل في مطلق البيع. نقول: تدخل في مطلق الإقرار، وكذا إذا أقر بشاة دخل حملها في الإقرار، كما يدخل في مطلق البيع.]

ويدور على هذه النكتة أيضاً أنها يدخل في مطلق البيع من المتصل بالأرض عند بيع الأرض يدخل في مطلق الإقرار، ولا يعكس هذا؛ لأن ذلك لا يستمر في الشمار على الأشجار بعد الإبار^(١)، فإنها تدخل في الإقرار بعد الإبار، فقبل الإبار أولى؛ لأن قبل الإبار تدخل في البيع، وبعد الإبار لا تدخل فيه، وللإقرار تدخل في الحالتين معاً، وإنما قلنا: تدخل الشمار في مطلق الإقرار بالأشجار؛ لأن الشمار متصلة بتلك الأصول خارجة عنها فلهذا قلنا: ذلك الإقرار إخبار.

قال الشيخ رحمه الله: وعلى هذا لو كان في يده دار لها علوٌ فأقر بتلك الدار لرجل؛ فإنه يدخل العلو فيه؛ لأن ذلك العلو يدخل في مطلق بيع الدار.

فقيل له: لو صحيحاً ما قلتَ لوجب أن يقال: إذا كان ذلك العلو في يد رجل فأقر بالسفل لرجل، ثم أدعى العلو لنفسه، فإنما لا نقبل كما أن الرجل إذا قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت وكذا هذه الدار لفلان، ثم بعد ذلك قال: هذا البيت لي؛ فإنه لا يصدق، ففصل في ذلك بين المتصل والمنفصل، كذا في مسألة العلو والسفل.

مسألة «٢٨٨»

إذا باع نصف عبده من رجل ولم يسلمه ثم أعتق البائع نصفه، فهل يعتق النصف الذي باعه ولم يقبضه؟ فإن قلنا بالقول الذي يقول: إن جنائية البائع كافية ساوية ببطل البيع في النصف المبيع، وعليه رد الشمن إن كان قبضه، وإن لم يقبضه سقط.

قال الشيخ: وعلى هذا القول ينبغي أن لا يفصل بين أن يكون البائع معسراً أو موسرًا، وإن جعلناه كجنائية الأجنبي يُفصَّل حتى إن كان مُوسِّراً

(١) والإبار: من أَبْرَ التَّحْلُلُ وَالزَّرْعَ، يَأْبِرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرَا وَإِبَارَا وَإِبَارَةً: أَصْلَحَهُ.

يكون المشتري بالخيار / ٤٩ [أ] إن شاء فسخ البيع ورجوع عليه بالثمن، وإن شاء أجاز وأخذ قيمة ذلك النصف، وإن كان معرضاً ينبغي أن لا ينفذ العتق فيه.

قلت: إنما ينبغي أن يعتبر اليسار والإعسار على القولين جميعاً حتى إنه إذا كان معرضاً وجب أن لا ينفذ، سواء قلنا: جنائية أجنبى أو كافية ساوية، وإن كان موسراً فحينئذ يخرج على القولين كما ذكرنا، وإنما قلنا: إن اليسار معتبر؛ لأن اليسار شرط لنفاذ عتقه في نصيب صاحبه، فإذا نفذ العتق حينئذ يكون على قولين، إلا أن الشيخ قال: هذا لا يصح؛ لأننا إذا جعلناه كافية ساوية ينفذ عتقه، وإن كان معرضاً؛ لأننا نحكم بعتقه عليه بعد أن يرده إلى ملكه ويعود عتق الإنسان في ملك نفسه لا يستدعي يسارة، وهناك إذا أعتقد شقصه في سريته إلى ملك الغير استدعي يسارة؛ لأنه نفاذ في ملك الغير بدليل أنه يجب عليه قيمة نصف شريكه، وهنا لا يجب عليه قيمة نصيب شريكه، إنما يجب رد الثمن إن كان قبضه.

فقيل للشيخ: أيضاً هناك نفاذ في ملك نفسه؛ لأننا نملكه نصيب صاحبه، ثم نعتقه عليه.

قال: هذا مجاز، مثل ذلك من طريق الحكم حتى يكون الولاء له، لكنه في التحقيق جان على ملك غيره، ألا ترى أنه يلزم ملوكه قيمة.

قلت له: يجب أن يكون هنا أنه لا بد من أن يكون هذا البائع موسراً كيلا يتضرر بذلك المشتري كما أن هناك لا بد أن يكون معتقد الشقص موسراً، كيلا يتضرر الشريك كذاها هنا.

قال: هذا لا يصح؛ لأن هذا من البائع جنائية، وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالثمن على المشتري، كما أن المشتري لو جاء قبل دفع الثمن

وأتلف المبيع صار قابضاً، وإن كان يؤدي [إلى]^(١) الإضرار بالبائع، كذا هنا، فإذا ثبت هذا، فلو رهن / [٤٩/ب] نصف عبده ثم أعتق النصف الآخر، فإنه لا يسري إلى النصف الذي رهنه، وهذا هنا إذا باع النصف ثم أعتق نصفه الآخر بعد أن كان مُوسراً، والفرق أن البائع يقدر على إبطال حق المشتري بأن يقتله فينفسخ العقد ويرجع حقه إلى ما كان، والراهن لا يقدر أن يبطل حق الرهن، فإنه لو قبله لا يبطل الرهن؛ لأنه تؤخذ قيمته ويجعل رهناً مكانه.

مسألة (٢٨٩)

رجلٌ باع عبداً فقتله أجنبي في يد البائع، فالمشتري بال الخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز، فإن فسخ رجع بالثمن على البائع، إن كان قد أعطى، وإلا سقط، وإن أجاز البيع تبع الجاني بالقيمة، فلو قال المشتري للبائع: أنا أتبع هذا الجاني بالقيمة ورضيت به ولا أفسخ البيع، ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، له ذلك، وإنما قلنا ذلك؛ لأن رجلاً لو غصب المبيع من يد البائع فإن للمشتري فسخ البيع، فلو أجاز وقال: رضيتُ أثيّها البائع، فأنا لا أفسخ، وأنا أطالب الغاصب ثم بعد ذلك بدا له أن يفسخ كان له ذلك، كذا في القيمة.

قلت للشيخ: في المسألة الأولى نظر، بل ينبغي أن يقال: إنه إذا رضي بذلك القيمة في تتبعه ذلك الجاني أن لا يكون له الرجوع على التابع بفسخ البيع، واسترداد الثمن؛ لأن تلك القيمة في ذمة الجاني كالمقبوض لهذا المشتري بعد ما رضي بالقيمة في ذمته أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن أفلسَ ذلك الجاني أو لم يفلس، وإنما قلت هذا المعنى وهو أن في الذمة قبضت القيمة، ألا ترى في الحال عليه لا يكون للمحتال أن يرجع

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

على المحيل فكذا ها هنا، والدليل على استقرار القيمة في ذمتّه وأنا جعلناها كالمقبوسة له، لأن له أن يستبدل عن تلك القيمة التي في ذمته شيئاً فدلل أنها كالمقبوسة من جهة الحكم.

قال الشيخ: في الاستبدال نظر، وإن سلمت فما قولك في المبيع / [٥٠/أ] إذا غصبه رجل، وقال المشتري: أنا رضيت أثينا البائع ولا أطالبك ثم بعد ذلك قال: أنا أفسخ البيع، كان له ذلك، فكذا ها هنا، وأمكن الفرق بين الموضعين؛ لأن الخيار في مسألة الإتلاف لأجل العيب، فيسقط بالرضي، وفي الغصب لعدم القبض، وتعذرها، والقبض مستحق في كل زمان، ولا يسقط بالإسقاط ذكره الشيخ الإمام دُوَيْر الكرخي^(١).

مسألة «٢٩٠»

إذا اشتري عبداً فقبل نقد^(٢) ثمنه غصب العبد مُدَّة، ثم استرد البائع فأجرة المثل تكون للمشتري، وليس للبائع أن يقول: أنا آخذ ذلك وأحبسه لاستيفاء الثمن، إلا ترى أنه ولو ولدت الجارية لا يكون للبائع حبسه فكذا هنا.

مسألة «٢٩١»

اشترى عبداً وكان بعده في يد البائع، فبعثه البائع في شغل إلى قرية.

قال الشيخ: يُنظر فيه: إن كان المشتري بعد لم يوفر الثمن على البائع، فليس له فسخ البيع، إذا لم يستحق عليه التسليم بعد، والبائع إذا غَيَّبه فهو في قبضته فلم يكن له فسخه، وإن كان قد وفر الثمن فهل للمشتري فسخ

(١) ذكره ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/١٥١) في ترجمة عبد الكرييم بن أحمد الشالوسي، ولم أُشر له على ترجمة.

(٢) في الأصل: «بعد»، ولعل المعنى: إذا اشتري عبداً فقبل استيفائه وبعد دفع ثمنه غصب العبد.

البيع؟ ينظر: إن كانت تلك الغيبة في تلك المدة بما يكون ملثلاً لها أجراً كان له أن يفسخ البيع إن شاء، وإن لم يكن ملثلاً لها أجراً لم يكن له الفسخ؛ لأنَّه في قبضته وهو قادر على تسليمه في زمان قريب؛ أما في الابتداء لو اشتري عبداً من رجل، وكان العبد غائباً في بلد المشتري قد علمه من قبل ووفر الثمن، فليس له فسخ البيع في الحال؛ لأنَّه قد رضى بذلك لما علم كونه غائباً، وإنما يكون له الفسخ إذا مضى زمن يمكنه إحضار العبد، فلم يحضر، أما في الإياب لو اشتري عبداً فأبقي^(١) من يد البائع فللمشتري فسخ البيع سواء كان وفَرَ الثمن أم لا؛ لأنَّه ليس في قبضة البائع بحيث لو قبض الثمن أمكنه تسليمه إليه، وكان المشتري بالختام في فسخ البيع، ولا ينفسخ بنفسه في أصح القولين / [٥٠/ ب].

مسألة «٢٩٢»

إذا اشتري داراً فهدمها ثم أعاد بناءها من نقضها، فاستحقت^(٢) فعل المشتري ما بين قيمة الدار قائمة ومنقوضة، ولا يرجع على البائع بشيء، وليس له نقض البناء، ولا يحتسب بها فعل؛ لأنَّه متبرع، وكذا في الغصب.

مسألة «٢٩٣»

إذا باع داراً ثم قامت بينة الحسبة أنَّ أباً البائع كان قد وقفها على ابنه البائع في وقت كان يملكه، ثم بعدُ على أولاده، ثم على المساكين، انتزعت

(١) أبي العبد أباقاً: هرب من سيده من غير خوف ولا كذَّ عمل، والإياب بالكسر اسم منه، فهو آبق، والجمع: آباء.

ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (٣/١٣)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٤/١٩).

(٢) استحق فلانُ الأمر: استوجبه، فالأمر: مُستَحِقٌ بالفتح مفعول، ومنه قوله: خرج البيع مستحقاً، وأحق الرجل: أي قال حقاً أو أظهره، أو ادعاه فوجب له.

الدار من يد المشتري، ويرجع بالثمن على البائع، وأما الغلة التي حصلت من الدار في حياة هذا البائع هل تكون له أم لا؟ ينظر، فإن كان البائع نص على إنكاره وأنه باع ملكه فلا يدفع إليه، بل يكون موقوفاً عند الحاكم إلى أن يقرّ، فإن مات صرُفَ إلى أقرب الناس بالمحبس، فإن أكذب البائع نفسه وصدق الشهود صُرفَت إليه، ويفارق ما ذكرنا، ما لو ادعى البائع أنه وقف فلا تُسمع بيتته.

مسألة «٢٩٤»

إذا اشتري وقرَّ حطب على ظهر الحمار، فقال المشتري للبائع: احمله إلى بيتي، فذهب البائع به فهلك في الطريق، فهو في ضمان البائع، ولو قال المشتري ل聆ميذه: اذهب بالحمار إلى بيتي فهلك فلا ضمان على البائع، وكان من ضمان المشتري، فلو بعث بال聆ميذه مع البائع فهلك كان من ضمان البائع؛ لأنَّه من وكيله، فيدُهُ كيدهِ، ولو كان المشتري مع البائع في الطريق لم يخرج من ضمان البائع.

مسألة «٢٩٥»

باعه ثوباً فقصره المشتري فزادت قيمته، ثم بان فساد الشراء، فلا شيء للمشتري بسبب القصارة على البائع علم فساد البيع أو لو يعلم^(١)، كما قال الشافعي: لو وهب له ما يستخرج من المعدن لا يصح، ولا أجر للعامل؛ لأنه عمل لنفسه^(٢).

مسألة «٢٩٦»

إذا قال لآخر: بعت عليك منه بألف درهم، فقال: قد بعْتُ، فأقبل على الآخر وقال: اشتريت منه بهذا، فقال: اشتريتُ، فإنه يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٥٩)، «الروضة» (٣/١٤٤)، «المجموع» (١١/٤٦٤).

(٢) انظر: «الأم» (٥/٨٦).

وعلى هذا لو تناصص رجل وامرأة / [٥١/٥١] إلى فقيه، فأراد الفقيه أن ينالع بينهما، فقال للرَّجل طلْقُها واحدة بـألفِ، فقال: طلقُتْ، وقال لها: قبلتِ أنتِ ذلك، فقالت: قبلتُ، فإنَّ ذلك يصح، ويجعل ذلك كمخاطبته إياها، والله أعلم.

مسألة «٢٩٧»

اشترى زرعاً أو بقلأً أو القثاء أو البطيخ بشرط القطع من الأرض جاز؛ لأنَّ ما كمُنَّ في الأرض وإن لم يُرِّما في بطن الأرض على سبيل التبع لما ظهر منه، فكذا ها هنا^(١).

مسألة «٢٩٨»

إذا ثبت جواز بيع الزرع الرطب بشرط القطع بالحيلة في بقائه أن يكتري الأرض من مالكها حتى يقدر على تبقيته فيها، فأما لو اشتري شجرة بشرط أن يقطعها من وجه الأرض جاز، وسواء كان شجر الخلاف^(٢) أو شجر الفrac{فراص}{صاد} أو غيره، فإنه يجوز بشرط القطع من وجه الأرض، كما قلنا في شراء الزرع بشرط القطع من وجه الأرض، فكذا هنا.

فقيل: لو اشتري ذراعاً من خشبة موضوعة على الأرض على أن يقطع لا يجوز، فكذا لو اشتري شجرة لتقطع من وجه الأرض ينبغي أن لا يجوز.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١)، «الروضة» (٣/٢١٣)، «المجموع» (١١/١٥٥)، والمراد هنا: بعد بدء الصلاح؛ لأنَّ قبله لا يجوز إلا بشرط القطع.

(٢) والخلاف: على وزن كتاب شجر الصَّفاصاف، والواحدة: خلافة، زعموا أنه سُمي خلافاً؛ لأن الماء أتى به سبيلاً فنبت خالفاً لأصله.

قال: الفرق بينهما أن هناك إنما لم يجوز؛ لأنه يتصور الضرر في باقي الخشبة، فكذلك لم يجوز، وها هنا ما بقي من الشجرة في بطن الأرض ليس يظهر فيه ضرر كثير؛ لأن الذي في الأرض لا يكون مقصوداً، والخشبة التي على وجه الأرض كلها مقصودة وتصلح على تلك الهيئة لما لا تصلح بعد قطع ذراع، فافترقا، أما شجرة الفرساد إذا اشتري بشرط قطع الغصن منه وبين الموضع الذي منه يقطع، فيحتمل أن يقال: لا يجوز كما لو كانت الخشبة موضوعة على الأرض فاشتري بصفة مشاراً إليه لم يجوز، ويحتمل أن يقال: إنه يجوز لأنه لا يتضرر بقطعه من ذلك الموضع؛ لأن قطعه من ذلك الموضع لا يضر بباقي الشجرة ولا يفوت القطع منفعته^(١).

مسألة «٢٩٩»

إذا اشتري شجرة ليقطعها من نصفها وأشار إليه وجوب أن لا يجوز، / [٥١/ب] بخلاف ما لو اشتري ليقطعه من وجه الأرض؛ لأن ما يبقى في الأرض لا يكون مقصوداً فكذلك لم يبال بالضرر الذي يدخله، وما بقي من ساق الشجرة ها هنا يالي به وله خطرة افترقا^(٢).

مسألة «٣٠٠»

إذا قال: قبلت منك هذا الشيء بألف درهم، فقال: بعثه منك.

قال الشيخ رحمه الله: لا يصح؛ لأن القبول إنما يكون بعد إيجاب الموجب وهو هنا لم يوجد من البائع بعد إيجاب حين وجد القبول من المشتري فلم يصح القبول، وعلى هذا لو قال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: قبلت، لم يجز؛ لأن القبول كلام الموجب له، والبائع لا يوجب له.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١-٣٥٢)، «الروضة» (٣/٢١٢-٢١٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٣٥١)، «الروضة» (٣/٢١٣).

مسألة «٣٠١»

كان له على رجل عشرة دنانير، فقال المدين: لك على عشرة رسم البلد وتكون تسعه صحاح بعد ذهاب الصرف منه، فخذ هذه التسعة الصحاح وأبرئني من دينك، فأأخذ التسعة، وقال: أبرأتك من العشرة.

قال الشيخ: لا يصح هذا الإبراء، وعليه رد التسعة ومطالبه بجنس حقه؛ لأنّه في التقدير جعل الصحاح التي هي التسعة في مقابلة الدين الذي عليه وذلك لا يجوز.

مسألة «٣٠٢»

قال لرجل: اذهب واشتري عنب كرم فلان شركةً حتى يكون بيتنا نصفين، فذهب الوكيل واشترى ثمّ بان أنّ هذا الوكيل المشتري كان عاملاً في الكرم وله ثلث الثمن.

قال الشيخ: على مذهب تفريق الصفقة البيع إنّها يصح في ثلثي الكرم فحيثـذ يكون نصفه لهذا العامل، وهو ثلث عنب جميع الكرم، والنصف الآخر وهو ثلث عنب جميع الكرم لهذا الآخر.

مسألة «٣٠٣»

إذا اشتري شيئاً لم يره وجوزناه فيما قبل رؤيته وانتقل الملك إلى الورثة والورثة قد رأوا ذلك قبل موتهم أو قبل شراء مورثهم فكل ذلك سواء، والخيار يتنتقل إلى الورثة، إلا أن خيارهم /٥٢/ [أ] يكون معلقاً بعلمهم وراثة الخيار لا برأيتهم؛ لأنّهم قد رأوه من قبل.

وعلى هذا لو وكلَّ رجلاً وقال: اشتري عبد فلان، فاشترىه وكان بالعبد عيب عرفه الوكيل قبل الشراء ولم يكن عرفه الموكّل فإنه يعرض على

الوکیل، فیا رضی بہ فذالک، وإن لم یرض به نظر؛ فیا اشتري فی الذمة فإنه یلزم الوکیل؛ لأنّه کان عالماً بالعیب و إن کان الشراء بغير مال الموكّل، فیا له أن یفسخ العقد فیرده، ويسترد الشمن، أما إذا كان الموكّل عالماً بالعیب، دون الوکیل فإنه یلزم الموكّل وليس له أن يقول: أرده عليه؛ لأنّه قد علم به ورضيه.

مسألة «٣٠٤»

سُئلَ الشیخ - تَحْمِلَة - عن رجل مات وترك امرأة وبنّا وابن عمٌ وخلف داراً، فباعت المرأة نصف الدار ما الحكم فيه؟

قال الشیخ: يصح بيع حصتها من الدار، وهو الشمن، ويبطل في ثلاثة أثمان، وأجاز تفريق الصفقة، ونصر هذا القول.

فقيل له: هل یفترق الحال بين أن تكون عالمة بأن حصتها من الدار الشمن أم لا؟

فقال: لا بل یصح في نصيبيها علمت نصيبيها أو جهلت؛ بدلیل أنها لو علمت قدر حصتها، والمشتری لم یعلم لكنه^(١) اشتري منها نصف الدار ثم بان أن لها الشمن، فإن بيع الشمن یصح، وإن كان المشتری جاهلاً بأن نصيب البائع کم هو فكذلك إذا جهلت وجب أن [یصح]^(٢).

فقيل: أليس لو قال: بعتك نصيبي من هذه الدار لم یصح، قال: لأن هناك ما أوقع البيع عليه مجهول؛ لأن نصيبيها غير معلوم بالكمية، فلم یجز، ألا ترى أنه لو قال: بعتك نصيبي لم یجز، وإن كان هو عالماً بنصيبيه فكذا إذا كان جاهلاً فهنا ما أوقعنا البيع عليه معلوم في الجملة.

(١) في الأصل: «لکنها».

(٢) مكانها يباوض في الأصل، والثابت أقرب إلى مقتضى السياق.

مسألة ٣٠٥

إذا كانا في مجلس البيع، فقال المشتري: أنا لا أرضي بهذا الثمن؟

قال الشيخ - رحمه الله - : يبطل البيع، وكذا إذا قال: إنما أرضي بألف درهم ولا أرضي أن يكون ثمنه ألفاً وخمس مائة، فإنه / [٥٢/ ب] يبطل البيع؛ لأنَّ كل ما يفعله في حالة المجلس فهو كما لو فعله في حالة العقد، ولو قال: بعتك بألف وخمس مائة فقال: اشتريت بألف لم ينعقد، حتى قال الشيخ: لو أبطل أحدهما خياره في المجلس وجب أن يبطل البيع، ويصير كأنه باعه بشرط أن لا يثبت خيار المجلس للمشتري، وكذا لو تباعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فأسقط من خيار الشرط يوماً.. قال: أيضاً يبطل البيع، ويصير كأنه قال: بعتك بشرط خيار ثلاثة أيام، ويقول الآخر: بشرط خيار يومين.

مسألة ٣٠٦

سُئلَ الشيخ - رحمه الله - عن ضيقة خراب، يطلب خراجها من الصبي ويستأصل بذلك الخراج ماله فباعها قِيمُه بثمنٍ تافِهِ.

قال: يجوز ولو باعها بدرهم؛ لأن المصلحة فيه في هذا الوقت.

مسألة ٣٠٧

قال الشيخ - رحمه الله - : أحد الشركين في شيء إذا باعه بإذن شريكه له أن يطالب المشتري بجميع الثمن، وإن أراد أن يطالبه الآخر فلا يطالبه إلا بنصف الثمن.

مسألة ٣٠٨

له على رجل ألف درهم مؤجلة فاستبدل منه دنانير بتلك الألف قبل حلول الأجل وقبض الدنانير في المجلس.. قال الشيخ: يجوز.

مسألة «٣٠٩»

إذا دفع ديناراً إلى صبي وقال: احمله إلى الصراف حتى ينقدر، فحمله ونظر الصراف إليه ثم رده إلى الصبي فضاع من يد الصبي.

قال الشيخ: فإن صدق المالك الصراف في رده إلى الصبي بأمره فلا ضمان على الصراف؛ لأنَّه هو الذي سلطَه على الدفع إلى الصبي، كما لو كانت له وديعة فقال للمودع: أدفعها إلى هذا الصبي ففعل فأتلفها الصبي، لا ضمان على المودع؛ لأنَّه بأمره، وإن اختلَفَا فقال الصراف: دفعته إليه بأمرك، وقال: لم أمرك بالدفع إلى الصبي ولا أمرت الصبي بقبضه منك، فالقول قول / [٥٣/أ] المالك؛ لأنَّ الأصل عدم الأمر، وهكذا لو دفع إلى غيره ديناراً.

مسألة «٣١٠»

المأذون المديون إذا اكتسب مالاً بالوصية أو الهبة أو اللقطة، هل يُباع ذلك في ذيئنه أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة المهايأة فإن لم يكن عليه دين بهذه الأكساب هل يجوز أن يتصرف فيها؟ على وجهين^(١).

مسألة «٣١١»

ادعى عبدُ على سيده أنه أذن له في التجارة، يُنظر فإنَّ كان العبدُ لم يشتري شيئاً في ذمته ولا لزمه ثمناً بالمعاملة فلا تسمع هذه الدعوة، أما إذا كان اشتري ثوباً بـألف درهم فجاء البائع يطالبه بالألف، وكان في يده كسب، وأنكر السيد، فهنا ينظر إن كان البائع للثوب جاء وادعى على السيد أنك كنت أذِنْت له في التجارة، وأنا أستوفي ذلك من مكاسبه، وأنكر السيد، فإنَّ حلف السيد فذاك، ويكون الثمن في ذمة العبد، والسيد أحق بمكاسبه، ويملك الثوب بزعم البائع أن الشراء صَحَّ إلا أن يفسخ البيع بإفلاسه،

(١) وردت هذه الفتوى بنصها قبل ذلك. مسألة رقم (٢٤٣).

ويسترد الثوب، وإن لم يفسخ فللعبد أن يُحلف السيد مرة أخرى بعد ما حلفه البائع، فيحلف للعبد بأني ما أذنت له في التجارة؛ لأن للعبد فيه غرضاً، وهو إسقاط الثمن عن ذمته.

فلو طلب البائع في الابتداء يمين السيد، فلم يحلف ونكل عن اليمين فللبائع أن يحلف ويأخذ الثمن من مكاسبه التي في يده.

وكذا لو أن عبداً في يده ثوب فباعه من رجل وقبض الثمن وهلك في يده فجاء المشتري يطالبه بالثوب فادعى السيد أنه غير مأذون له، وأن الثوب ملكي في يده، وقال العبد: لا بل أذنت لي، فالقول قول السيد، غير أن ذلك المشتري لو حلف السيد نظر، فإن حلف السيد فإنه يحكم بأن بيده لم يصح والثمن يبقى في ذمة العبد، وله أن يحلف المولى لإسقاط الثمن عن ذمته، أما إن كان قد باع ولم يستوفِ الثمن بعد ما حال على رجل بالثمن/[٥٣ ب] وأدَعى على السيد أنك أذنت، فالقول قول السيد، فإذا حلف السيد للمشتري حينئذ ليس للعبد أن يحلف المولى.

ولو أنَّ المأذون في التجارة أقر بأني قد بعت هذا من فلان وقبضت منه الثمن وضاع من يدي فإن إقراره مقبول، ويسلم ذلك إليه؛ لأن إقراره فيها يرجع إلى المعاملة فهو مقبول، وكذا لو أقر بأني اشتريت من فلان ثوباً بـألف درهم، وقبضته وهلك في يدي ولم أوفر الألف؛ فإنه يقبل قوله وعليه توفير الألف من مكاسبه، فإن أقر بإتلاف مالٍ أو جناية فإن ذلك يكون في ذمته، فإن حجر السيد على المأذون فيه، وعليه دين، فإن حكم كسبه بعد الحجر حكم ما لو مات رجل وعليه دين وخلف تركه.

ولو باع أموال المأذون بعد الحجر عليه وعليه دين ففيه قولهان؛ وهذا بناءً على أن المحجور عليه بالفلس إذا باع شيئاً من ماله ففيه قولهان: أحدهما باطل، والثاني: موقف، ويفارق ما لو باع مال المرهون كان باطلاً.

فاما إذا حجر على عبده المأذون وفي يده عبيد وجوار، فإن زكاة فطرهم ونفقتهم تكون على السيد، وهكذا قبل الحجر على المأذون، وتكون زكاة الفطر والنفقة، وكل ذلك على السيد.

ولو أعتق عبيد عبده المأذون بعد الحجر أو عبد التركة، وثُمَّ دين فحكمه حكم السيد يعتق عبده الجاني، وهو معروف.

أما إذا نكح العبد امرأة وادعى على السيد الإذن، فالقول قول السيد، فإذا حلف فلا يتعلق مهرها ونفقتها بِكُسْبِيهِ، فإن كانت جاءت أولًا وطلبت يمين السيد فحلف، فلهذا العبد أن يطلب يمينه، فربما يقر السيد أو ينكل فيحلف العبد، ويؤديه من مكاسبه.

فاما إن ضمن عنه الرجل ألف درهم، فجاءه المضمون له، وقال للسيد: أنت أذنت له في الضمان، ويريد أن يؤدي طلبه من مكاسبه، فالقول قول السيد، فإن حلف بقي ذلك / [٥٤ / أ] في ذمة العبد، وللعبد أن يحلف السيد أيضًا ليسقط الضمان عن ذمته.

والمكاتب كتابة فاسدة له أن يتصرف ويبايع مولاه، ويستحق النفقة على السيد؛ لأنه مَلْكُهُ وبينه وأولاده.

وإذا قال لعبد: إن ملكتنـي ألف درهم بإيمـاب أو قبول وصـية، فإنه كما لو اكتسب ذلك بالقبول، عتق سواء حمله إلى السيد أو لم يعطـه؛ لأنـه بنفس الاكتـساب صار مـلكـاً، وعلى هذا لو قال: إن مـلكـتـني ما تـبلغ قـيمـته ألف درـهم فـأـنـتـ حـرـ فـاحـتـشـ العـبـدـ أو اـصـطـادـ وـيـلـغـ قـيمـةـ ذـلـكـ أـلـفـ درـهمـ عـتـقـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مسألة (٣١٢)

اشترى أرضاً وعلى حدودهاأشجار، ينظر إن كانت الأشجار في الأرض دخلت في البيع، وإن كانت الأرض تلي إلى الطريق وكان في ذلك الطريق نهر وكانت الشجر على حافة النهر في ذلك الطريق، فإنها هنا لا يتبع الشجر الأرض؛ لأن الحد ليس بمقصود في البيع حتى يستتبع الشجر التي فيه، ونفس الأرض مقصودة بالبيع، فجاز أن يستتبع الشجر.

مسألة (٣١٣)

إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم وهذه الجارية بخمس مائة، فقال: قبلت في أحدهما وعَيْنَ؛ فإنه يحتمل وجهين؛ أحدهما: لا يجوز، كما لو قال: أَجَرْتُكَ الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، لم يجز.

وكذا في الصُّبْرَة، والثاني: يجوز؛ لأنَّه في حكم صفقتين، وليس كما لو قال: بعتك هذه الصُّبْرَة كل قفيز بدرهم، فقال: قبلت في قفيز واحد، أو في عشرة أقفرة؛ فإنه لا يجوز.

وكذا لو قال: أكريتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم، فقال: قبلت في شهر، فإنه لا يجوز، والفرق أن هناك أجزاء متساوية وكانت الصفقة واحدة، وإنما ذكر التفريقي على الأجزاء ليبين ما يخص كل جزء منها لا للتقدير، وأما هنا فالملبغ غير متساوي الأجزاء، فكان ذكر عوض /٥٤/ بـ[كل واحد منها للتقدير، فصار صفقتين، كأنه باع كل واحد منها على الانفراد، حتى لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وهذه الجارية بألف درهم، فقال: قبلت أحدهما، يجوز؛ لأنها متساوياً الأجزاء على الحقيقة، ويجوز أن يكونا متفاوتين، فأما لو كان له عبد وجارية، فقال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم، والجارية من هذا الآخر بخمس مائة، فقالا: قبلنا، فيكون حكمه حكم ما لو قال: بعتك هذا العبد والجارية من هذا ألف وخمس مائة قال في

أحد القولين: لا يجوز؛ لجهالة ما يخص كل واحد منها، والثاني: يجوز لكون الجملة معلومة كذا ها هنا.

وأن [ما]^(١) سُمِّي يلحق بما لم يُسمَّ؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - في مسألة إصدق أربع نسوة [فرق]^(٢) بين أن يسمى لكل واحدة، وبين أن يتزوجهن على ألف، فجعل المسألة على قولين، وكذا ها هنا.

مسألة «٣١٤»

إذا اشتري من رجل سلعة وغاب قبل دفع الثمن.

قال الشيخ: على قول من قال: إنه إذا مات يرجع في عين ماله، وإن كان موسراً أن يجعل هذا الرجوع هنا في عين ماله؛ لأن هناك إنها يرجع؛ لأنه لو أخذ الدين لم يأمن من ظهور الدين من جهة الغراماء، فإذا خذل بعض ما في يده وهنا هذا موجود؛ ولأن الرجل إذا غاب وعليه الدين فإذا باع الحاكم ماله وقضى دينه فلو أخذ دين آخر يؤخذ من يده لحق هذا الغريم الآخر كما يؤخذ من غريم الحرف فوجب أن يثبت له الرجوع في عين ماله.

مسألة «٣١٥»

اشترى ثوباً وباعه من آخر بعد قبضه من الأول، ثم اطلع على عيب قديم في يد المشتري الثاني، فأبراً هذا المشتري الأول بائعه من أرش ذلك العيب قبل أن تصير العين إليه، فإن هذا الإبراء لا يصح حتى لو عادت العين إليه كان له ردتها بالعيوب، ويفارق هذا ما لو اشتري عبداً فأبقى منه، ثم اطلع على عيب قديم، فأبراًه في حال الإبقاء كان إبراءً صحيحاً؛ لأنه تصرف في ملكه، ولأن كمَا عين / [أ] ٥٥ / (١).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتناها لاقتضاء السياق.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٥٥)، «الروضة» (٣/١٣٦)، «المجموع» (٦/١٢٣).

مسألة «٣١٦»

عند الشافعي إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة لم يبطل البيع ما بقى منها صاع، وهذا أبطل هذا المذهب^(١); لأن ذلك الصاع لم يكن مشاراً إليه فجاز أن يبطل شيء من البيع ببطلان بعضه، وعلى هذا إن بيع صاع من عشرة آصع لا يجعل كبيع عشر الصبرة، خلافاً لما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - ولا يجعل عبارة عن العشر كما ذكره الإمام وأصحابنا.

مسألة «٣١٧»

إذا قال: يعني هذا بألف، فقال: بعتك بخمس مائة، صحيح ولا يحتاج أن يقول: قبلت، وكذلك لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف وخمس مائة جاز، ولا يحتاج إلى تواجد البيع مرة أخرى.

مسألة «٣١٨»

باع جارية حاملاً ثم في زمان الخيار أعتق البائع حملها؟

قال الشيخ: يفسخ البيع؛ لأنه في الابتداء لوباع الحامل واستثنى الحمل لم يجز، فإذا أعتق الحمل يصير كأنه باع الحامل واستثنى الحمل، وذلك لا يجوز، فكذا هذا، وينظر إن قلنا: الحمل يعرف، وفي الحال إذا أعتق حكمنا ببطلان البيع، وإن قلنا: لا يعرف، فالأمر موقوف، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فأكثر، نظر: فإن كان لها زوج فلا يحكم ببطلان البيع، ولا يحكم بنفوذ العتق في الحمل.

مسألة «٣١٩»

باع حماراً إلى أجل فلما انقضى الأجل ترافعاً إلى الحاكم فأنكر الشراء،

(١) القفال يفتى في هذه المسألة بقول الشافعي وإن كان يخالفه فيها وستأتي هذه الفتوى ثانية.

ورَدَ الحِمَارُ وَحْلَفَ، فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْالِبَ بِالْكَرَاءِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّ الْحِمَارَ كَانَ مَلْكًا لَّهُ بِالْبَيْعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ الْكَرَاءُ.

مسألة «٣٢٠»

**باع ثويباً بعشرة فقال البائع للمشتري: احمل لي بهذه العشرة التي عليك
فهل يصح أم لا؟**

قال الشيخ: ينظر إن استأجره مدة معلومة على عمل معلوم بالعشرة التي في ذمته جاز، كما لو اشتري منه شيئاً بتلك العشرة جاز، فإن الاستبدال عن الثمن جائز على ظاهر المذهب، وإن ألزم ذمته خيطة ثوب مثلاً بالعشرة التي له في ذمته، فإنه لا / [٥٥/ ب] يجوز؛ لأن ذلك يكون سلماً ورأس المال لا يجوز أن يكون ديناً.

مسألة «٣٢١»

إذا جوَّزنا^(١) بيع الغائب ثم رأه ثبت الخيار، فإنه في الحال يفسخ على البائع فإن لم يجده ففسخ بمشهد الحاكم، فإن أدعى أنه رضي به أو أمكنه حضور الحاكم، فلم يفعل، فالقول قوله؛ لأن الأصل أنه لم يرض ولم يكن الرضي.

(١) إنما قال القفال في بيع الغائب: (إذا جوَّزنا) بصيغة التضييف؛ لأن بيع الغائب خلاف الأظهر في أحد قولين عند الشافعية إن علم جنسه بصف بيته، والقول الأظهر عندهم: أنه لا يصح بيع الغائب عند روية العاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لها ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه، كأن يقول: بعثك أردياً من القمح الهندي أو القمح البلدي، أو لا، كأن يقول: بعثك أردياً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه ما دام غائباً عن روئتها فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول موافق لما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند روئيته.

أما إذا حمل متاعاً^(١) إلى بلد آخر فرأه هناك ولم يمكنه الحضور للعقد فيحتاج أن يشهد شاهدين بأنني لا أرضي، ثم له تأخير الفسخ، فاما إن أمكنه الحضور فقصّر في الحضور بطل حقه.

وعلى هذا لو اشتري شيئاً فلما رأه كان له عذر من الرضى أو من قبول به أو يصلي الفريضة فلا يبطل حقه، لكن يحتاج أن يقول: لا أرضي، ويشهد عليه، فاما إذا اختلفا فقال: لما رأيته قصرت في الأخذ في الحضور من غير عذر، وقال: لا بل بعد العذر، فالقول قول البائع وعلى المشتري إقامة البينة؛ لأنَّه أقرَّ بالتأخير وأدَّعى العذر، فلو أنه أشهد على العذر، ثم جاء بعده إلى الحاكم، فقال البائع: قصرت بعد زوال العذر، فالقول قول المشتري، فاما إذا كان له عذر عند وجود العيب ولم يشهد أنه غير راض بطل حقه، فلو أشهد على نفسه وجاء إلى الحاكم ليفسخ صح ولا عذر له عند وجود العيب أن يقول: فسخت؛ لأنَّه غرضاً أن يفسخ بمشهد الحاكم.

مسألة «٣٢٢»

إذا وجد عيباً فلم يفسخه في وجه البائع وأراد أن يحمله إلى الحاكم ليفسخ عنده طلباً للشهود لم يبطل حقه، وكذا في الشفعة.

مسألة «٣٢٣»

إذا اشتري ثمرة كرم بدا فيها الصلاح، فإن السقي على البائع إلى أن يتنهى فلو أن المشتري اشترط أن يسقيه مرة واحدة أو عدداً معلوماً بطل البيع؛ لأنَّ السقِّي يكون قدر الكفاية.

(١) وقعت في الأصل: «متاع».

مسألة «٣٢٤»

إذا ذرع^(١) صحن دار / [أ] بين يدي رجل فخرج ذلك مائة ذراع ثم إن مالك الصحن قال لهذا الرجل: بعتك عشرة أذرع من هذا الصحن، فإن البيع لا يصح.

فقيل: أليس قد قال الشافعي: لو علموا أذرعها فاشترى منه أذرعا معلومة جاز.

فقال: أراد به إذا علم أن أذرعها مائة وقال عند البيع، بعتك عشرة أذرع من مائة ذراع فحينئذ يجوز؛ لأنه باع عُشر الدار، أما إن قال: بعتك عشرة أذراع من هذا الصحن، فإن ذلك لا يجوز.

قال الشيخ: وعلى هذا لو أن صبرة مائة قفيز عنده فقال لرجل: بعتك عشرة أقفرزة من هذه الصبرة، فإن عندي لا يجوز، وإن كان نص الشافعي - بخلافه - حتى لو قال عندي: بعتك عشرة أقفرزة من جملة هذه الأقفيز كان جائزًا إلا أنه باع عُشر الحنطة منه، إذا ثبت هذا، فلو باع عشرة آصع من صبرة من رجل وقلنا على نص الشافعي: يجوز، فإن جاء رجل وغصب من تلك الصبرة عشرة آصع، فعلى البائع تسليم العشرة من باقي الصبرة، ويفارق ما لو علمنا مقدار الصبرة بأنه مائة صاع، فقال البائع: بعتك عشرة آصع من هذه المائة الصاع، فيكون بايًعاً عشراً منها ثم المغصوب يتوزع على الجهتين معًا بالحصة.

مسألة «٣٢٥»

إذا قال لآخر [بعتك ما يقطر إلى]^(٢) من الماء من سطحك إلى سطحه

(١) ذرع: أي قاسه بالذراع، يقال: ذَرَعْتُ الثوب ذَرْعًا؛ أي: قِسْطُهُ بِالذراع.

(٢) ما بين المعقودتين كلمات غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب منها صورة ومعنى.

إذا وقع الثلج أو المطر فقال ذا: اشتريتُ، صَحَّ، كما لو قال: بعتك حق إجراء الماء من أرضك هذه إلى أرضي، قال الشيخ: يصح، وإن كان لا يدرى مِمَّ وقع الثلج والمطر، يتَرَوَّى فيه.

مسألة «٣٢٦»

لو أن رجلاً أراد أن يشتري حشيشاً مرجعى ليرعى بها غنمه، فإنه ينظر؛ فإن قال: اشتريت ذلك الحشيش الذي في هذه الأرض بقطع الشراء جاز، ثم إن لم يقطع ورعى فيه غنمه في ذلك اليوم قبل أن يزداد في نفسه كان ذلك جائزاً.

أما إن اشتري ذلك الحشيش منه في تلك الأرض بشرط القطع كان جائزاً، وكانوا يحرثون في مثله، وله أن / [٥٦/ب] يرعى فيه غنمه، فلو اشتري بشرط القطع ورضي صاحب الأرض بتبييته كان جائزاً، ولو خرج الشراء في تلك الأرض في السنة الثانية يكون للمشتري؛ لأن ذلك إما أن يكون من عرق ذلك الحشيش، أو من بذرها، وكذا في السنة الثالثة غير أنه ليس لصاحب الأرض عليه أجراً مثل لتلك المدة وإن كان سنتين؛ لأنه لم يقبض ما اشتري، ألا ترى أنه لو أصابتها آفة تكون من ضمان البائع كرجل اشتري صبرة حنطة من رجل ولم يقبضها سواء سلم الشمن أو لم يسلم فلا أجراً عليه، ولو اشتري شجرة بشرط القطع أو بشرط الدفع فتركه مدة فلا يجب عليه أجراً مثل، وكذا لو صَبَّ حنطة في بيت رجل وديعةً فطالب بنقلها فلم ينقل لا يستحق أجراً مثل.

مسألة «٣٢٧»

سُئِلَ عن رجل باع داراً وضم إليه شيئاً من الماء الخروجي هل يصح البيع؟

قال الشيخ: يُنظر إن كان لتلك الدار شرْبٌ كأنه بستان أو شيء، فإنه يصح ضم هذا الماء إليه؛ لأنَّه من حقوقه، وإن لم يكن للدار شرب أصلًا فإن ضم هذا الماء إليه يبطل البيع.

مسألة «٣٢٨»

اشترى طنجيرًا^(١) فصقله فوجده عيبياً، إن كان الصقل ينقص من عينه لم يُردّ، وإن لم ينقص عينه رُدّ، كما لو اشتري ثوبًا فلبسه يومًا أو يومين فإن كان اللبس أبلاه منع الرُدّ وإن لم يمنع.

مسألة «٣٢٩»

قال الشيخ: سُئلَ القاضي أبو عاصم عن رجل اشتري شجرة بشرط القطع ثم إنه استأجر منه تلك الأرض ليقيمه فيها.

قال: صَحَّ، قال الشيخ: ينبغي أن يجوز عندنا أيضًا، ثم فإن تعذر ذلك استقر اجتهادي على أن يقال: إن كان اشتري منه شجرة بشرط القطع ثم استأجر منه تلك الشجرة شهراً جاز؛ لأنَّ في الغصب الأرض في يد مالك الشجرة يصح قبضها عن الإجارة، وفي الشراء / [٥٧/أ] مقر الشجرة في يد البائع؛ ولأنَّه استحق التبقية إلى القلع، وهذا لا أجرة عليه إن لم يستأجر.

وأخرج المسائل على هذا، فقال: لو أن رجلاً غصب أرضَ رجل فزرع فيها من بذرها ثم استأجر تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع جاز، فأماماً إن دفع بذرها إلى رجل وقال: ازرع هذا في أرضك، فزرع ثم استأجر منه تلك الأرض مدة معلومة لتبقية الزرع فيها، لا يصح لما ذكرنا.

(١) **الطنجير**: بكسر الطاء، إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطبق، وزنه: فنيل، والجمع: طنجير.

مسألة «٣٣٠»

المشتري إذا أقر للبائع بالملك ثم استحق المبيع، فله أن يرجع عليه بالثمن؛ لأنَّه أقرَّ على ظاهر الحال.

مسألة «٣٣١»

إذا بلغ الصبي وقال للأب: بعثت مالي بغير غبطة، فالقول قول الأب، وكذا قِيمُ الحاكم.

مسألة «٣٣٢»

اشترى عبداً فوجد به عيّناً وفسخ العقد فله إمساكه إلى أن يسترجع الثمن من البائع.

مسألة «٣٣٣»

روى الكرخي عن أبي حنيفة أنَّ بيع الآبق جائز.

مسألة «٣٣٤»

إذا اشترى عبداً فجئَ عليه واندلَّ، ثم وجد به عيّناً، له الرُّدُّ؛ لأنَّ ذلك لم ينقص من قيمته.

مسألة «٣٣٥»

إذا اشترى عبداً فجئَ عليه وأخذ الأرش^(١)، ثم [] ^(٢) هذا المشتري فإنَّ البائع يسترجعه ناقصاً بجميع الثمن ولا يطالبه بالأرش، وكذا لو

(١) أرش الجراحة: أي: ديتها، والجمع أروش، وأصله: الفساد، يقال: أرثت بين القوم تاريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنَّه فساد فيها، ويقال: أصله: هرَش.

(٢) غير واضحة في الأصل.

وَجَدَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عِيَّبًا وَقَدْ جَنِيَ عَلَيْهِ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَخْذَ الْأَرْشَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرْجِعُ الْعَبْدَ نَاقِصًا إِنْ شَاءَ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

مسألة «٣٣٦»

بَاعَ ثُوَبًا مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِيِّ، يَنْظُرُ: إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْهُ وَأَذْنَ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَبْاعَهُ لَمْ يَصْحُ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِبْضِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ حِينَئِذٍ.

مسألة «٣٣٧»

دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى دَلَالٍ لِيَبْيَعَهُ بِعِشْرِينَ فَسَاوِمَ رَجُلُ الدَّلَالِ فِي الْعَبْدِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، فَقَالَ الدَّلَالُ: لَا أَبْيَعُهُ إِلَّا بِعِشْرِينَ كَمَا أَمْرَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ الْمَساَوِمُ لِلْدَّلَالِ: خَذْ هَذِهِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَادْهُبْ بَهَا إِلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ هُوَ بَاعَهُ فَاشْتَرَى لِلْعَبْدِ بَهَا، فَأَخْذَ /٥٧ بـ/ الدَّلَالُ الدِّنَارِيُّ مِنْهُ فَسُرِقَتْ مِنَ الدَّلَالِ، لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ مَالِكِهَا، وَمَنْ ضَاعَ مِنْ يَدِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَا يَضْمِنُ.

مسألة «٣٣٨»

إِذَا اشْتَرَى شَيْئَيْنِ بِعَشْرَةِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا مَرَابِحَةً بِرَأْسِ الْمَالِ، وَخَمْسَةً، يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوِيْنِ فِي القيمةِ، فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَهُمَا مَرَابِحَةً وَيَذْكُرُ رَأْسَ مَالِهِ وَمَا يَخْصُ مِنَ الثَّمَنِ عَنْ التَّوْزِيعِ، وَإِنْ تَفَاقَتَا فِي القيمةِ مِثْلُ إِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ثُوبَيْنِ لَا يَحُوزُ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدَهُمَا مَرَابِحَةً بِتَوْزِيعِ الثَّمَنِ عَلَى قَدْرِ القيمةِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِهِائَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصْفَهِ مَرَابِحَةً بِخَمْسِينَ أَنْ يَعْلَمَهُ إِيَاهُ؛ لِأَنَّ التَّبْعِيْضَ فِيهِ يَكُونُ عِيَّبًا.

مسألة «٣٣٩»

إذا قال: بعْتُك هذا الخبز على أن تأكله، نظر: فإن اشترط أن يأكله لا محالة بطل البيع، وإن أراد به أنَّ لك أن تأكله لم يبطل، وكذا لو قال: بعْتُك هذه الجارية على أن تطأها نظر: فإن أراد بذلك أن يطأها لا محالة بطل البيع، وإن أراد: ولَك أن تطأها كان البيع جائزاً.

مسألة «٣٤٠»

رجل عليه عشرة فجاء بثوب وقال لرب الدين: رضيت هذا الثوب بالعشرة التي لك عليٍّ، فقال: رضيت، فإنه لا يكون بيعاً، أما لو قال: مَنْ عليه الدين: رضيت العشرة التي لك في ذمتِي بهذا الثوب، وقال صاحب الثوب: رضيت هذا الثوب بتلك العشرة كان بيعاً، وعلى هذا لو أن رجلاً عرض ثوبًا على آخر فقال: رضيت هذا الثوب عشرة، فقال: رضيت لم يكن بيعاً وصار كما تقول: لو أن رجلاً قال لآخر: اشتريت مني هذا الثوب عشرة؟ فقال: اشتريت، لم يكن ذلك بيعاً حتى يقول: بعث.

مسألة «٣٤١»

اشترى شيئاً من آخر وكان بينهما دلائل، فقال المشتري للدلائل: إن هذا ليس بعييب، فقال: إن وجدت به عيباً فأنا ضامن، فلما اشتري وجد به عيباً قدرياً، لم يكن له الرجوع على الدلائل، ولا مؤاخذة الدلائل / [٥٨/١] بشيء؛ لأن ضمان العيب لم يكن شيئاً، وهو لم يضمن له عهدة ولا حقاً معلوماً.

مسألة «٣٤٢»

إذا قال: بعْتُك جوزة من هذه الصُّبْرَة بدرهم قال: لا يجوز، بخلاف ما لو قال: بعْتُك صاعاً من هذه الصُّبْرَة جاز، وقد نصَّ الشافعي - عليه - لأن ذلك لا يتفاوت وهو هنا يتفاوت.

فإن قال: بعثك هذه الصبرة من الجوز كل جوزة بدرهم كان جائزًا، وكذا البهيم، وصار كما لو قال: بعثك هذا القطع من الغنم كل شاة بدرهم جاز، أو لو قال: بعثك شاة من هذا الغنم لم يجز.

مسألة «٣٤٣»

سُئلَ عَمَّا لَوْ قَالَ: بعثك صاعًا من هذه الصبرة، نص الشافعي - طه - أنه يجوز.

قال الشيخ: وعندى لا يجوز، فقيل له: كيف تفتى في هذه المسألة، فقال: على مذهب الشافعي لا على مذهبى، فإن من يسألنى إنما يسألنى عن مذهب الشافعي لا عن مذهبى^(١).

مسألة «٣٤٤»

اشترى حماراً فوجده معيناً فجاء إلى البائع ليرده عليه، فقال له البائع: اعرضه على فلان، فإن قال: لا يساوي هذا الثمن فرده إلى فذهب الرجل به إلى فلان وعرضه عليه فرجع من عنده، وأراد الرد عليه لم يكن له ذلك؛ لأنه قصر في الرد مع إمكانه، وذلك البائع احتال عليه بهذه الحيلة فيبطل ردہ عليه.

مسألة «٣٤٥»

اشترى قطعة أرض فقال البائع: بعثتكها مع بستان آخر، وقال المشتري: لا بل اشتريتها دون ذلك، تحالفا.

(١) سبق مثل هذه الفتوى غير مرة، ولكن النwoي نقل هذا النص من فتاوى القفال في كتابه «الروضة» (٣٠-٢٩).

(٢) وقعت في الأصل: «في بيطل» ولعله من وهم الناسخ.

مسألة «٣٤٦»

النقود: الثمن، وفي أحد الوجهين: ما أضيف إليه المبيع بباء الإضافة وذلك قوله: (بكذا) حتى لو قال: بعترك هذه الدرارهم بهذا العبد كان العبد ثمناً^(١).

(١) أي: نقداً، ونقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤/٣٠١)، والنwoوي في «الروضة» (٣/١٧٢).

كتاب السَّلَامِ والقرْضِ

كتاب السَّلْمُ والقرض

مسألة «٣٤٧»

بزر الدود^(١) لا مثل له ولا يجوز السَّلْمُ فيه؛ لأنَّ أهله / [٥٨/ب] الصنعة لا يعرفون أنَّ هذا البزر يكون سلخه أبيض أو أحمر، فهو كالسلع في الجوهر.

مسألة «٣٤٨»

رجل عليه عشرة لآخر فقال له ربُّ الدِّين: أسلِم العَشْرَةَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ إلى فلان في كِرَّ حنطة، فأسلم ذلك الرجلَ في كِرَّ حنطة جاز، ويكون الذي يقبل السَّلْمَ وكيلًا عن من له الدين في القبض، ويجوز أن يقبض [الوكيل كِرَّ الحنطة]^(٢) ويجعل [...] على الدين على قابل السلم كأنه [يقول: علي الله]^(٣) الدين كما لو دفع عشرة دراهم إليه وقال: [أسلِم العَشْرَةَ]^(٤) إلى فلان في كِرَّ حنطة جاز، هذا ما لا خلاف فيه.

أما إن قال من له الدين ملن عليه الدين: أسلم تلك العشرة إلى من شئت في كِرَّ حنطةِ دين [كان]^(٤) جائزًا عندنا خلافاً لأبي حنيفة.

مسألة «٣٤٩»

لو أسلم إلى رجل دراهم جزافاً في كِرَّين حنطة وأسلم إليه تلك الدرارهم فلما جاء الأجل لم يُؤْخذ من الحنطة إلا كِرَّ واحدٌ وعدمت الحنطة،

(١) بزر الدُّود: هو بيضه، ويقصد بالدود هنا: دود الفَّرز.

(٢) كلمات غير واضحة من آثار الرطوبة، والمثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٤) ليست في الأصل، والسيق يقتضيها.

وقلنا تفريق الصفة [واجب في]^(١) السلم أمضينا العقد، وقلنا: يجيزه بحصته من رأس المال.

فعلى هذا لو اختلفا في قدر تلك الدرارهم ما هو ولقول من؟ قال الشيخ: احتمل وجهين^(٢).

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل، والمثبت أقرب إليهما.

(٢) إلى هنا انتهي ما جمعه جامعه من فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شيخ الشافعية بمرو، وصاحب طريقة الشافعية بها، رحمه الله تعالى.

ملحق
فتاوی القضا

ملحق فتاوى القفال^(١)

من كتاب الصلاة

- * يقال: إن القفال سئل عمن كان يصلی منفردًا فاقتدى به قوم وهو لا يدري، هل ينال فضيلة الجماعة؟
- * فقال: الذي يحاب به على فضل الله تعالى: أنه ينالها؛ لأنهم بسببه نالوها^(٢).
- * إذا اقتدى^(٣) بحنفي لا يراه، فتركه تبعاً لإمامه، فإنه لا يسن له السجود، قاله القفال في «فتاويه»^(٤).

ومن كتاب الوكالة

- * لو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو إعتاق كل رقيق يملكه فوجهان:
 - أحدهما: أن هذا التوكيل باطل؛ لأنه لا يمكن من مباشرة ذلك بنفسه؛ فلا يتنظم منه إذابة غيره فيه.

والثاني: صحيح، ويمكن بحصول الملك عند التصرف، فإنه المقصود من التوكيل، ويجري الوجهان فيما إذا وكله بقضاء دين سيلزمه، وتزويع ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها، وما أشبه ذلك، وبالوجه الثاني

(١) هذا ملحق جمعناه من فتاوى القفال التي وردت في كتب الفروع والقواعد الشافعية ولم يرد لها ذكر في كتابنا هذا إتماماً لفائدة الكتاب.

(٢) «الشرح الكبير» للراافي (٢/١٨٧).

(٣) أي الشافعى.

(٤) «الأشباه والناظر» للسيوطى (٢/٧٥٩).

أجاب القفال في «الفتاوى»^(١).

* وفي «فتاوی القفال»: أنه لو قال: وكلتك باستيفاء ديني التي على الناس جاز مجملًا، وإن كان لا يعرف منْ عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة، وأي جنس ذلك الدين، وإنما لا يجوز إذا لم يبين ما يوكل فيه بأن يقول: وكلتك في كل قليل وكثير وما أشبهه^(٢).

* فرع: من فتاوى القفال: أن وكيل المتهب بالقبول يجب أن يسمى موكله وإنما وقع عنه لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصده بالتبرع بعينه، وما لكل أحد تسمح النفس بالتبرع عليه وينخالف الشراء، فإن المقصود فيه حصول العوض^(٣).

ومن كتاب الرهن

* قال القفال في «الفتاوى»: والمرهن عند امتناع الراهن عن أداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الأخرى، وفي بيته بجنس الدين وعلى صفتة^(٤).

ومن كتاب الضمان

* وفي ما جمع من «فتاوی القفال» - تفريعاً على وجوب الضمان إذا طار^(٥) في الحال - أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان؛ لأنها في معنى إغراء الهرة.

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/٢١٢)، «الروضة» (٣/٥٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٢٤٨)، «الأشياء والنظائر» لابن الوكيل (١٤٦)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٥٥)، «الأشياء والنظائر» للسيوطى (٢/٩٠٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٢٢٥).

(٥) أي طائر.

* وأنه لو كان القفص مغلقاً فاضطر بخروج الطائر وسقوط فانكسر لزمه الفاتح ضمانه.

* وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة رجل لزمه ضمانها؛ لأن فعل الطائر منسوب إليه.

* وأنه لو كان شعير في جراب مشدود الرأس وبجنبه حمار، ففتح رأسه فأكله الحمار في الحال، لزم الفاتح ضمانه.

* ولو حل رباط بهيمة أو فتح باب الإصطبل فخرجت وضاعت، فالحكم على ما ذكرنا في القفص.

* ولو خرجت في الحال وأتلفت زرع رجل، قال القفال: إن كان نهاراً لم يضمن الفاتح، وإن كان ليلاً ضمن كدابة نفسه^(١).

ومن كتاب العارية

* وفيما جمع من «فتاوي القفال»: أنه لو قرَح ظهرها^(٢) بالحمل وتلفت منه يضمن، سواء كان متعدياً بما حل، أو لم يكن؛ لأنها أذن في الحمل لا في الجراحة، ورُدُّها إلى المالك لا يخرجها عن الضمان؛ لأن السراية تولدت من مضمون، فصار كما لو جرح دابة الغير في يده^(٣).

ومن كتاب المساقاة

* في «فتاوي القفال» و«التهذيب» وغيرهما: أنه لو دفع أرضاً إلى رجل ليغرس أو يبني، أو يزرع فيها من عنده على أن تكون بينهما على النصف

(١) «الروضة» (٤/٩٥-٩٦); «الشرح الكبير» (٤٠٢/٥).

(٢) أي الدابة العارية.

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٧٨)، «الروضة» (٤/٧٨).

فالحاصل للعامل، وفيما يلزم من أجرة الأرض وجهان:

أحدهما: أن الواجب نصف الأجرة؛ لأن نصف الغراس كان يغرسه لرب الأرض ياذنه، فكأنه رضي ببطلان نصف منفعته من الأرض.

وأصحهما: وجوب الجميع؛ لأنه لم يرض ببطلان المنفعة إلا إذا حصل نصف الغراس، فإذا لم يحصل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الأجرة^(١).

ومن كتاب الإجارة

لو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، لم يصح، وإن أجرها لزيد نفسه فوجهان:

وقيل قولان: أصحهما: الجواز؛ لاتصال المدين، ولو أجرها أولاً لزيد سنة ثم أجرها زيد لعمرو، ثم أجرها المالك لعمرو السنة المستقبلة قبل انقضاء الأولى، ففيه الوجهان، ولا يجوز إجارتها لزيد، كذا قال البعوي.

وفي «فتاوي القفال»: أنه يجوز أن يؤجرها لزيد، ولا يجوز أن يؤجرها لعمرو؛ لأن زيداً هو الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول السنة المستقبلة، قال: ولو أجر داره سنة، ثم باعها في المدة وجوزناه، لم يكن للمشتري أن يؤجرها السنة المستقبلة للمستأجر؛ لأنه لم يكن بينهما عاقدة، وتردد في أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري لأن الوارث نائبه^(٢)؟

* لو أراد استئجاره^(٣) للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر وعرض حاله في المظالم، قال القفال في «الفتاوى»: يستأجر مدة كذا يخرج إلى موضع كذا، ويذكر حاله في المظالم، ويسعى في أمره عند من يحتاج إليه

(١) «الشرح الكبير» (٦/٥٨)، «الروضة» (٤/٢٤٦).

(٢) «الروضة» (٤/٢٥٧).

(٣) أي المستأجر.

فتصح الإجارة؛ لأن المدة معلومة وإن كان في العمل جهالة، كما لو استأجره يوماً ليخاصم غرماءه، قال: لو بـدالـلـمـسـتـأـجـرـ فـلـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـاـ ضـرـرـهـ مـثـلـ ذـلـكـ^(١).

* حكى ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا تصح إجارة الأرض حتى تُرى لا حائل دونها من زرع وغيره، وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيهها بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو تأخير التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل، ويقرب منه ما لو أجر داراً مشحونة بطعم وغيره، وكان التفريغ يستدعي مدة، ورأيت للأئمة فيما جمع من «فتاوي القفال» جوابين فيه:

أحدهما: أنه إن إمكان التفريغ في مدة ليس مثلها أجرة، صح العقد وإلا فلان لأنه إجارة مدة مستقبلة.

الثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ جميع مدة الإجارة لم يصح وإن كان يبقى منها شيء صحي ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد فيه التسليم^(٢).

ومن كتاب الإقرار

* وفي «فتاوي القفال»: أنه لو أقر على أبيه بالولاء، فقال: هو معتق فلان، ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً كما في النسب^(٣).

* ولو قال^(٤): شجرة عليها ثمرة، فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الإقرار بالشجرة؟ وهي لا تدخل بعد التأثير كما في البيع، وفي «فتاوي القفال»: أنها تدخل^(٥).

(١) «الروضة» (٤/٣٢٦).

(٢) «الروضة» (٤/٣٢٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/٣٦٧)، «الروضة» (٤/٦٩).

(٤) أي: الواقع.

(٥) «الشرح الكبير» (٥/٣١٧)، «الروضة» (٤/٣٦).

* وفيما جمع من «فتاوي القفال»: أن المنفي باللعان لا يصح استلحاقة؛ لأن فيه شبهة للملاعن^(١).

ومن كتاب الجعالة

* قال لغيره: إن أخبرتني بخروج فلان من البلد، فلك كذا، فأخبره ففي «فتاوي القفال»: أنه إن كان له غرض في خروجه استحق، وإن لا فلا، وهذا يقتضي أن يكون صادقاً، فإن الغرض حينئذ يحصل بخلاف ما إذا قال: إن أخبرتني بكذا فأنت طالق فأخبرته كاذبة، وينبغي أيضاً أن ينظر في أنه هل يناله تعب أم لا^(٢)؟

ومن كتاب الوقف

* أجر أرضه ثم وقفها، جواب الشيخ أبي علي في «الشرح»: أنه يصح الوقف؛ لأنه مملوك بالشراط المذكورة وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وأنه لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب، وفي «فتاوي القفال» تخريره على الوقف المنقطع الأول^(٣).

* وفي معنى الفقراء العلماء^(٤)، وفي «فتاوي القفال» خلاف؛ لأنهم قد ينقطعون^(٥).

* إذا قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فلللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يُسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة.

(١) «الشرح الكبير» (٥/٣٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٢٠٤)، «الروضة» (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٥٤)، «الروضة» (٤/٣٨٠).

(٤) أي جواز الوقف عليهم.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٢٦٦).

* ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان فيما جمع من «فتاوى القفال»^(١).

* لو شرط الواقف للمتولي^(٢) شيئاً من الرّيع جاز، وكان ذلك أجراً عمله ولم يذكر شيئاً ففي استحقاقه أجراً عمله الخلاف المذكور فيما إذا استعمل إنساناً ولم يذكر له أجراً، ولو شرط للمتولي عشر الريع أجراً لعمله ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجراً، ففي «فتاوى القفال»: أن استحقاقه لا يبطل؛ لأن العُشر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم^(٣).

* وإذا اشتري بها^(٤) عبد وفضل شيء فيعود ملكاً للواقف، أو يصرف إلى الموقوف عليه؟ في «فتاوى القفال» حكاية وجهين فيه^(٥).

* إذا وقف ضيّعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان في «فتاوى القفال»: أنه جائز، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضيّعة صدقة محمرة على أن تستغل، فما فصل من عمارتها صرف في هذه المؤن^(٦).

* في «فتاوى القفال»: أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً عنه^(٧)، وأيضاً أنه لو قال: جعلت داري هذه خانقاها للغزا لم تصر وفقاً بذلك^(٨).

(١) «الشرح الكبير» (٦/٢٨٦)، «الروضة» (٤/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) أي المتولي للعمارة والإجارة.

(٣) «الشرح الكبير» (٦/٢٩١)، «الروضة» (٤/٤١١-٤١٢).

(٤) أي بقيمة العبد المجنى عليه الموقوف.

(٥) «الشرح الكبير» (٦/٢٩٥)، «الروضة» (٤/٤١٦).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٠)، «الروضة» (٤/٣٨٧).

(٧) أي عن الوقف.

(٨) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٠)، «الروضة» (٤/٣٩٧).

* وفي «فتاوي القفال»: أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين^(١).

* وفي «فتاوي القفال»: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يُشتري به شيء أصلاً؛ لأن الواقف وقف على العمارة^(٢).

* في «فتاوي القفال»: أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح، فإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه لم يصح، وإن كنا نعلم أنه يريده؛ لأن الاعتبار باللفظ^(٣).

* لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرتين فهذا شرط فاسد، لكن في «فتاوي القفال»: أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسرابة^(٤).

* في «فتاوي القفال»: أنه لو قال: وقفتها^(٥) على المسجد الفلاني، لم يصح حتى يبين جهته، فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما^(٦).

(١) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/٣٠٣)، «الروضة» (٤/٤٢١).

(٣) «الروضة» (٤/٣٨٧).

(٤) «الروضة» (٤/٣٩٣-٣٩٤).

(٥) أي: داره.

(٦) «الروضة» (٤/٣٩٨).

في «فتاوى القفال» أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين ولم يذكر المصرف إن خرب فهو منقطع الآخر^(١).

* قال القفال في «فتاويه»: إذا رأينا ضيعة في يد رجل يدعى أنها وقف عليه لا تصير وقفًا ونقرها في يده لحق اليد لا لقوله: هذا وقف؛ لأنها لا تصير وقفًا بذلك؛ لأن الإنسان لا يقدر أن يقف على نفسه، فلو أراد بيعها فله ذلك، كما لو كان في يده مال فقال: هذا وديعة عندي، ثم أراد بيعه فله ذلك، بخلاف ما لو قال: وقفها على فلان فلانه لا يجوز بيعها^(٢).

* في فتاوى القفال: لو وقف كتابًا وشرط أن لا يعار إلا برهن، أتبع شرطه^(٣).

* قال القفال في «فتاويه»: فيمن قال: إذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتاً يبلغ غلته كل شهر خمسين درهماً واجعلوه وقفًا على أن عشرة لطالبي العلم، وعشرة للفقراء، وعشرة لليتامي، وعشرين لأبناء السبيل، قال القفال: يصح، ويعتبر يوم الشراء، فيشتري حانوتاً ويوقف خمسة على طالبي العلم، وخمسة على الفقراء، وخمسة على اليتامي، وخمسة على أبناء السبيل، ويقفه الوصي هكذا أحمساً، فإن زادت غلة الحانوت من بعد فإنه يقسم بينهم، وتصرف الزيادة مصرف الأصل، وإن نقص خمسه نقص على هذا القياس^(٤).

ومن كتاب الوصية

* وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أطعموا فلاناً كذا رطلًا من الخبر من

(١) «الروضة» (٤/٣٩٨).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٣٤٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٦٠)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٧٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطى (٢/٦٠٨).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/٦١-٦٢).

مالي اقتضى تمليله، كما في إطعام الكفار، ولو قال: اشتروا خبزاً واصرروا إلى أهل محلي، فسيلهم الإباحة، هذا هو الأصل^(١).

* لو كان الوصي والصبي شريكين لم يستقل بالقسمة، سواء قلنا: هي بيع أو إفراز، وفي «فتاوي القفال»: ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي، ولا دراهمه بدراهمه، قوله تعالى: ﴿... وَإِن تُخَالطُوهُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٢٠] محمول على ما لا بد منه للإرافق، وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبع ونحوه، ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم على الأصح^(٢).

* وفي «فتاوي القفال»: أنه لو أوصى إلى رجل فقال: بع أرضي الفلانية واشتري من ثمنها رقبة فأعتقها عنى، وأحتج عنى، واشتري مائة رطل خبز فأطعمها الفقراء، فباع الأرض بعشرة وكان لا توجد رقبة إلا بعشرة، ولا يحج إلا بعشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشرة عليها على خمسة أسهم، ولا يحصل الإعتاق والحج بحصتها، فيضم إلى حصة الخبز تمام الخمسة، فينفذ فيه الوصية، ويريد الباقى على الورثة، كما لو أوصى لكل واحد من زيد وعمرو بعشرة، وكان ثلاثة عشر، فرد أحدهما، دفعت العشرة إلى الآخر، ولو قال: اشتري من ثلثي رقبة فأعتقها، وأحتج عنى، واحتاج كل منها إلى عشرة، فإن قلنا: يقدم العتق صرفت العشرة إليه، وإلا فينبغي أن يقرع بينهما ولا يوزع إذ لو وزع لم يحصل واحد منها^(٣).

(١) «الشرح الكبير» (٧/١١٠)، «الروضة» (٥/١٧٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٧/٢٨٤)، «الروضة» (٥/٢٨٣).

(٣) «الروضة» (٥/٢٨٤).

ومن كتاب الوديعة

- * في «فتاوى القفال»: أنه لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته، فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يقصر في الحفظ المعتاد.
- * المودع إذا وقع في خزانته حريق فبادر إلى نقل الأمتعة، وقدم أمتنته على الوديعة فاحتراقت الوديعة لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا وداع فأخذ في نقلها فاحتراق ما تأخر نقله.
- * لو ادعى ابن المالك موت أبيه وعلم المودع بذلك، وطلب الوديعة فله تحليف المودع على نفي العلم، فإن نكل حلف المدعى.
- * مات المالك وطلب الوارث الوديعة فامتنع المودع ليفحص هل في التركة وصية؟ فهو متعد ضامن.
- * من وجد لقطة وعلم مالكها فلم يخبره حتى تلفت، ضمن، وكذا قيمُ الصبي والمسجد إذا كان في يده مال فعزل نفسه ولم يخبر الحاكم حتى تلف المال في يده، ضمن، وهذا كما قدمنا أنه يجب الرد عند التمكّن أو هو هو.
- * من صور تعدِّي الأمانة، أن لا يبيع قيم الصبي أوراق فرصاده حتى يمضي وقتها فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر لتوقيع زيادة فيتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره، وهذا شبيه بتعريفه الشوب الذي يفسده الدود للرياح^(١).

ومن كتاب النكاح

- * وفي «فتاوى القفال»: أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الاستمتاع ببعضها

(١) هذه المسائل كلها في «الشرح الكبير» (٧/٣٢٣-٣٢٤)، «والروضة» (٥/٣١٢-٣١٣).

فكشرط أن لا يطأ، وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بعضها فإن أراد الاستمتعاف كذلك، وإن أراد ملك العين لم يضر، وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد، ولو تواطأ على شيء من ذلك قبل العقد وعقدا على ذلك القصد بلا شرط فليس كالشرط على الصحيح^(١).

* لو كان الأب المستولى ريقاً فلا حد عليه^(٢) ولا تصير أم ولد؛ لأنه لا يملك، والولد نسيب، وفي حريته وجهان: أقوى القفال بالحرية كولد المغورو، وقيمة في ذاته إلى أن يعتق، والمهرب يتعلق برقبته إن كانت مكرهة، وإن طاوته، فهل يتعلق برقبته أم بذاته؟ قولان^(٣).

* ولو زوج أخته برضاهما، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي «فتاوي القفال» و «القاضي حسين» و «البغوي»: أن القول قولها بيمنها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقرباها ثم قال: كنت صغيراً يوم الإقرار^(٤).

* في «فتاوي القفال»: أنه إذا ادعت المرأة على رجل أنه نكحها وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره، وهو الظاهر، ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف ما إذا قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، ثم فرق بينهما بأن هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، وهذا هنا لم يقر أصلاً^(٥).

ومن كتاب الخلع

* وفي «فتاوي القفال»: أنه لو وكل رجلاً بأن يطلق زوجته ثلاثة فطلقتها

(١) «الروضة» (٤٦٤/٥)، «الشرح الكبير» (٨/٢٢٦).

(٢) في وطء جارية ابنه.

(٣) «الروضة» (٥٤١/٥).

(٤) «الروضة» (٥٧١/٥)، «الشرح الكبير» (٨/٢٢٤).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٦٠)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٢١٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (٢/٧٩٩).

واحدة بـألف تقع رجعية ولا يثبت المال^(١).

* إذا قال الزوج: خالعتك بـألف درهم، فقالت: قبلت الألف، ففي «فتاوى القفال» أنه يصح ويلزم المال، وإن لم يقل: اختلعت، وكذلك لو قال الأجنبي: خالعت زوجتي على كذا، فقال: قبلته، وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة: يشترط قوتها: اختلعت، ولا يشترط في الأجنبي^(٢).

* ولو قال المشتري: يعني هذا ولك على كذا فقال: بعث، فوجهان أحدهما: ينعقد كالاختلاع والجعلة، وهذا هو المذكور في «فتاوى القفال»^(٣).

ومن كتاب الطلاق

* ما ذكره القفال في «فتاويه»: أنه لو طلق رجعياً وادعى أن عدتها انقضت بولادة أو سقط قبل منه، وجاز له نكاح أختها وأربع سواها، فلو كذبه لم يؤثر تكذيبها في ذلك^(٤).

* إذا طلق زوجته ثم أخذ يعاشرها معاشرة الأزواج فهل تنقضي العدة؟ فيه ثلاثة أوجه: الثالث وبه قال القاضي وكثير من الأئمة: أنها تنقضي في البائن دون الرجعي، ثم قال القفال والشيخ الغراء في «فتاويها»: إنه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة أخذًا بالاحتياط من الجانيين^(٥).

(١) «الشرح الكبير» (٨/٤٢٦)، «الروضة» (٥/٦٩٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/٤٢٦)، «الروضة» (٥/٦٩٩)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي

(٣) قواعد ابن الملقن (١/٣٤٢)، (١/٢٣٥).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٥/٧١٥).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٢/٢٤٣) «قواعد الزركشي» (١/٣٣٣).

* لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها طلقت؛ لأنه مستغرق^(١).

* وفي «فتاوي القفال»: أنه لو قال: وقد خرجت زوجته إلى دار أبيها: إن رددتها إلى داري أو ردّها أحد فهي طالق، فاكترت بهيمة وعادت إلى داره مع المكارى لم يقع الطلاق؛ لأن المكارى ما ردها، وإنما صحبها في الطريق، ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق؛ لأنه ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار^(٢).

* إذا اشتهر لفظ في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول القائل: حلال الله على حرام، أو أنت على حرام، أو الحلال أو الحال على حرام، فهل يتحقق بالصريح؟ فيه وجوه: أظهرها: وهو المذكور في «التهذيب». وعليه تنطبق «فتاوي القفال» والقاضي حسين والتأخرين: نعم، لغبة الاستعمال وحصول التفاهم^(٣).

* وفي «فتاوي القفال»: أنه لو قال: اذهب إلى بيت أبيي ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: اذهبي، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين لم يقع؛ لأن قوله: إلى بيت أبيي لا يحتمل الطلاق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: اذهبي، وأنه لو قال لها: أنت طالقان أو طوالق لم يقع إلا طلقة^(٤).

* ولو قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، لم تطلق؛ لأنه لم يضفهن إلى نفسه، بخلاف قوله: كل امرأة لي.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/٣٤٦)، «الشرح الكبير» (٨/٥٢٩)، «الروضة» (٦/٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/١٥٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/٥١٣)، «الروضة» (٦/٢٦)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٤٠١).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٥٢٩)، «الروضة» (٦/٣٣).

- * ولو كانت امرأته في نسوة فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه فيشير إلى زوجته لم تطلق؛ لأنها عينهن واستثنها.
- * وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما؛ لاحتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته.
- * وأن زوجته لو كانت تنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق لا يقع الطلاق عليها؛ لأنها ليست بنتا له حقيقة.
- * وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته.
- * وأنه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت على لا يكون إقرارا بالطلاق؛ لأنها من الكنيات، وأنه لو قال: أنت بائن، ثم قال بعد مدة: أنت طالق ثلاثة، وقال: أردت بالبائن الطلاق، والثلاث غير واقعة لصادفتها حال البيونة لم يقبل؛ لأنه متهم في هذا التفسير بعد ما خاطبها بالثلاث.
- * وأنه لو قال: بطلاقك لا أكلم فلانا فكلمه لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يحلف به.
- * وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى^(١).
- * وفي «فتاوى القفال»: أنه لو قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت في ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام، طلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس.
- * في «فتاوى القفال»: لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لم تطلق ما لم تغرب الشمس.

(١) كل ما سبق من مسائل من «الشرح الكبير» (٨/٥٢٨-٥٣٠)، «الروضة» (٦/٣٥-٣٦).

* في «فتاوي القفال»: لو قال: أنت طالق قبل موقي، طلقت في الحال، وإن قال: قبيل بضم القاف وفتح الباء، أو قبيل بباء زائدة لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، ولو قال: بعد قبل موقي طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن جميع عمره قبل الموت^(١).

* في «فتاوي القفال»: أنه إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فقالت: أنا حامل، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء فقال أربع منها فصاعداً: إنها حامل، لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهادتها أربع نسوة لم يقع الطلاق وإن ثبتت النسب والميراث؛ لأنها من توابع الولادة وضروراتها، بخلاف الطلاق^(٢).

* في «فتاوي القفال»: أنه لو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، وأنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثة ولم ينبو بقلبه^(٣).

* ولو قال: إن دخلت الدار فكلمت زيداً، أو ثم كلمت زيداً فأنت طالق، قال القفال في «الفتاوى»: إنه يشترط تقدم المذكور أولاً، فإن قدمت الثاني لم تطلق^(٤).

* في «فتاوي القفال»: أنه لو قال: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق، لم يقع طلاق قبل الدخول، فلو أشار إلى واحدة وقال: هذه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال، وإن لم تدخل، وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره، ولا يجعل إنكاره طلاقاً، بخلاف

(١) «الشرح الكبير» (٩/٧٢)، «الروضة» (٦/١١٤).

(٢) «الروضة» (٦/١٣٤)، «الشرح الكبير» (٩/٩٨).

(٣) «الروضة» (٦/١٥٥)، «الشرح الكبير» (٩/١٣١).

(٤) «الروضة» (٦/١٥٦)، «الشرح الكبير» (٩/١٢٩).

ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة يجعل ذلك فرقة بطلقة؛ لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسداً، وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها.

* وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقاً، وإن لم يكن فيه أدلة تعليق.

* وأنه لو قال: حلفت بطلاقي أن لا تخرجني، ثم قال: ما حلفت بل قصدت تكريعها، لا قبل ظاهراً ويدين.

* وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقك بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج، فقال: جعلت أمرك بيديك، فقالت: طلقت نفسي، فإن أدعى أنه أراد بعد خروجها من القرية صدق، وإلا طلقت في الحال.

* وأنه لو قال: إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق، فأبرأته وقع الطلاق بائناً.

* ولو قال: إن أبرأتِ فلا أنا فأبرأته وقع رجعياً.

* وأنه لو قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق.

* وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركـت صوماً أو صلاة ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت طلقت^(١).

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٥١-١٥٢)، «الروضة» (٦/١٧٣-١٧٤).

* وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفاً له لا يحيث؛ لأن هذا القدر لا يسمى غسلاً^(١).

في «فتاوي القفال»: لو قال: طلقتك واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو ثنتين، كما لو قال: أعتقدت هذا أو هذين^(٢).

ومن كتاب الرجعة

* لارجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة؛ عملاً بالاحتياط في الجانبين، وفي «فتاوي القفال» ما يوافق هذا^(٣).

ومن كتاب العدة

* وفي «فتاوي القفال»: أن المعتدة بعدة الطلاق لو نكحت بعد مضي قراء من عدتها ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها بشبهة، وفرق بينها وبين الثاني فكما فرق يشتغل بالباقي من عدة الطلاق، وهي قراءان، ويدخل فيه قراءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم بقراء لما بقي من عدة الوطء بالشبهة.

* وأنه لو مات زوج المعتدة فقالت: قد انقضت عدتي قبل موته، لم يقبل قولها في: أنه لا تلزمها عدة الوفاة، ولا ترث بإقرارها.

* وأن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن الزوج، لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوماً يوماً، ولا يصح إسقاط ما لم يجُب بعد.

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٥٤)، «الروضة» (٦/١٧٥).

(٢) «الروضة» (٦/٨٠-٨١).

(٣) «الروضة» (٦/٣٧١).

* وأن المنكوبة إذا وطئت بشبهة وصارت في العدة فوطئها الزوج لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة، فلا يقطع العدة، كما لو زنت المعتدة^(١).

ومن كتاب الحدود

* فيما جمع من «فتاوي القفال»: أن سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقدوف لا يجتمعان إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا أقام القاذف بينة على زنا المقدوفة، وأقامت بينة على أنها عذراء.

الثانية: إذا أقام شاهدين على إقرار المقدوف بالزنا، وقلنا: الإقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين، فإنه يسقط حد القذف على الأصح^(٢).

* في «فتاوي القفال»: إذا كان ثوبه بين يديه في المسجد، فقال لرجل: احفظ ثوبك، فقال: نعم أحفظه، فرقد صاحب الثوب، وذهب الرجل، وترك الثوب فسرق، لزمه الضمان، ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه، ولو أغلق باب داره أو حانوته وقال للحارس: انظر إليه، أو احفظه، فأهمله الحارس فسرق ما فيه لم يضمن؛ لأنه محرز في نفسه، ولم يدخل تحت يده، ولو سرقه الحارس قطع^(٣).

ومن كتاب الجنایات

* في «فتاوي القفال»: أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها وكان يؤمر بفعلها، فلا يفعلها، فقتله إنسان فلا قصاص، ول يكن هذا جواباً على

(١) «الشرح الكبير» (٩/٥٢٢)، «الروضة» (٦/٤٠١).

(٢) «الروضة» (٦/٣٣٧)، «أشياء السبكي» (١/٣٩٩)، «قواعد ابن الملقن» (٢/٣٣٢).

(٣) «الروضة» (٧/٣٦٢).

الأصح المنصوص في الزاني المحسن، قال: فلو جن قبل فعلها، لم يقتل في حال الجنون، فلو قتله حينئذ رجل لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد، أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر^(١).

* لو أشكلت الحادثة على القاضي فتوقف فروي شخص خبراً عن النبي ﷺ، وقتل القاضي بها رجلاً، ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ينبغي أن يجبر القصاص كالشاهد إذا رجع، والذي ذكره القفال في «فتاوي» والإمام: أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها^(٢).

* في «فتاوي القفال»: أن الكفين الباطشتين تقطعان جميعاً؛ لأنهما في حكم يد، ولهذا لا تجب فيها ديتان^(٣).

ومن كتاب الأئمّة

* في «فتاوي القفال»: أنه لو قال: لا أصلني على هذا المصلني، ففرش فوقه ثوبًا وأصلني عليه، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه لم يحيث، وإن فيحيث، كما لو قال: لا أصلني في هذا المسجد فصلني على حصير فيه، وإن علق به الطلاق ثم قال: أردت أني لا أباشره، دين ولم يقبل في الحكم.

* وأنه لو حلف لا يكلم زيداً شهراً فولاه ظهره ثم قال: يا زيد افعل كذا، حنت، ولو أقبل على الجدار وقال: يا جدار افعل كذا لم يحيث، وإن كان غرضه إفهام زيد.

* وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار لم يحيث.

(١) «الروضة» (٢٨/٧).

(٢) «الروضة» (١١٦/٧).

(٣) «الروضة» (٣٦٢/٧).

* وأنه لو حلف: لا يلبس ثوبًا من غزها، فرقع ثوبه برقة كرباس من غزها حتى^(١).

ومن كتاب القضاء

* أن المدعى إذا لم يتعرض لجحود المدعى عليه الغائب ولا إقراره، فهل تسمع بيته؟ وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن قد لا يعلم جحوده في غيابه، ويحتاج إلى الإثبات، فجعلت الغيبة كالسكت، وفي «فتاوي القفال»: أن هذا كله فيما إذا أراد إقامة البينة على ما يدعوه ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، فأمّا إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامة البينة على دينه ليوفيه القاضي تسمع بيته ويوفه، سواء قال: هو مقر أو جاحد^(٢).

* غير المعروف من العبيد والدواب وغيرها هل يسمع البينة على عينها وهي غائبة؟ قولان: أحدهما: نعم.. والثاني: لا.. وبه أفتى القفال^(٣).

* إذا كانت العين المدعاة غائبة عن مجلس الحكم دون البلد، فإن كان الخصم حاضراً أمر بإحضاره لتقوم البينة على عينها، ولا تسمع الشهادة على صفتها، هذا هو الجواب في «فتاوي القفال»^(٤).

ومن كتاب الشهادات

* ما قبلت فيه شهادة الحسبة هل يسمع فيه دعوى الحسبة؟ وجهان، أحدهما: لا، وبه قطع القفال في «الفتاوى»؛ لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى^(٥).

(١) «الروضة» (٧٤/٨).

(٢) «الروضة» (١٥٩/٨).

(٣) «الروضة» (١٧٠/٨).

(٤) «الروضة» (١٧٢/٨).

(٥) «الروضة» (٢١٨/٨).

* إذا شهد الشاهدان أن لهذا على فلان ابن فلان الفلاي كذا، فقال الخصم: لست فلان ابن فلان الفلاي، ففي «فتاوي القفال» أن على المدعى بينة أن اسمه فلان، ونسبة ما ذكراء، فإن لم يكن بينة حلفه، فإن نكل حلف واستحق، وإن سلم ذلك الاسم والنسب، فادعى أن هناك من يشاركه فيهما لم يقبل منه حتى يقيم البينة على ما يدعيه، فإن أقامها احتاج إلى إثبات زيادة يمتاز بها المدعى عليه على الآخر^(١).

* عن «فتاوي القفال»: شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم، فإن سألهم الحاكم هل تعرفون عينها؟ فلهم أن يسكتوا، ولهم أن يقولوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا الطرف الثاني^(٢).

* هل يثبت الولاء والعتق والوقف والزوجية بالاستفاضة؟ وجهاً، قال القفال في «فتاويه»: لا^(٣).

* في «فتاوي القفال»: أنه إذا شهد على رجل أنه بالغ سمع، وإن لم يعنوا بأي وجه بلغ، كما لو أقر بآلف درهم وشهدوا على إقراره ولم يبينوا من أي وجه ثبت، أما إذا شهدوا بأنه بلغ بالسن فلا بد من البيان لاختلاف الناس فيه، فإن شهدوا بأنه استكمل خمس عشرة سنة سمعت إذا كانوا من أهل الخبرة^(٤).

ومن كتاب الدعوى والبيانات

* جحد دَيْنَهُ وله عليه صك بدين آخر قد قبضه، وشهاد الصك لا

(١) «الروضة» (٨/٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «الروضة» (٨/٢٣٨).

(٣) «الروضة» (٨/٢٣٩).

(٤) «قواعد ابن الملقن» (٢/٥٠٥).

يعلمون القبض، في «فتاوي القفال»: ليس له أن يدعى ذلك ولا أن يقيم بينة ولا يقابضه بدين آخر^(١).

* عن «فتاوي القفال» ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه ويقول له: بين الأقل الذي تتحققه، وإن ادعى ثواباً ولم يصفه أيضاً لم يُصلح إليه، بل لو قال: هو كرباس ولم يصف أمره أن يأخذ بالأقل^(٢).

* ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي «فتاوي القفال»: أنه يشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح: ولا نعلم أنه فارقها، أو وهي اليوم زوجته^(٣).

* وفي «فتاوي القفال»: أنه ادعى عليه ثواباً فقال: كان في يدي وهلك فأغرم لك القيمة، فقال المدعي للحاكم: قد أقر بالثواب، فحلفه أنه لا يلزمه تسليمه إلىَّ، حلفه، فإن حلف قنع منه بالقيمة، وإن نكل وحلف المدعي على بقاء الثواب طولب طلوب بالعين^(٤).

* لو قال: لا بينة لي حاضرة، ثم أقام بينة سمعت، فلعلها حضرت، وأنه لو قال: لي بينة ولا أقيمتها بل أردت يمينه أجابه القاضي، وحلف المدعي عليه، هذا هو الأصح، وفي «فتاوي القفال»: أنه لا يحييه بل يقول: أحضر البينة^(٥).

(١) «الروضة» (٨/٢٨٦).

(٢) «الروضة» (٨/٢٩١)، «أشبه السيوطي» (٢/٨٤٩).

(٣) «الروضة» (٨/٢٩٤).

(٤) «الروضة» (٨/٢٩٩).

(٥) «الروضة» (٨/٣١٨).

* في «فتاوي القفال» وغيره: أقام شاهدين في حادثة وكانا استباعاً الدار منه، بطلت شهادتها^(١).

* فيما جمعَ من «فتاوي القفال» وغيره: أن الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصر على ذكرها^(٢).

ومن كتاب العتق

* في «فتاوي القفال»: إذا اشتري مكاتب بعض أبيه، عتق نصفه، ولا يقوّم عليه؛ لأنَّه لم يعتق باختياره، بل عتق ضمَنَا، وأنَّه إذا قال لمن له عبد مستأجر: أعتقه عنِّي على كذا، فأعتقه نفذ قطعاً، بخلاف البيع؛ لقوة العتق، وكذا يجوز في المغصوب والغائب إذا علم حياته^(٣).

إلى هنا انتهى ما تيسر جمعه من فتاوى القفال بكتابه ونفعنا بعلمه، إنه على كل شيء وكيل.

مصطففي محمود الأزهري

(١) «الروضة» (٣١٩/٨).

(٢) «الروضة» (٣٦٧/٨).

(٣) «الروضة» (٤٤١/٨).

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والأثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة رقم الآية / السورة
﴿...أَوْلَئِكَ أَخْحَذُ الْأَنَارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣٩)	٦٦-٦٧ البقرة / ٣٩
﴿وَالَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ (٤٥)	٦٦ البقرة / ٨٢
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيْطَانُ عَنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ (١٠٢)	٦٧ البقرة / ١٠٢
﴿...غَيْرَ بَاغٍ ...﴾ (١٧٧)	١٧١ البقرة / ١٧٣
﴿...فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ ...﴾ (١٧٩)	١٧١ البقرة / ٢١٩
﴿...وَإِنْ عَلَّمُوهُمْ ...﴾ (٢٣)	٢٥٢ البقرة / ٢٢٠
﴿...أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ...﴾ (٤)	١٧٠ المائدة / ٤
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ...﴾ (١٦٥)	١٧٠ الأنعام / ١٤٥
﴿...وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤٤)	٢٧ هود / ٨٨
﴿...إِنْ كُشِّمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٣٧)	١١٧ فصلت / ٣٧
﴿...وَهُمْ لَا يَشْمَوْنَ﴾ (٣٨)	١١٧ فصلت / ٣٨
﴿وَإِنَّ لَنَا لِلآخرَةَ وَالْأُولَئِكَ﴾ (١٣)	٩٨ الليل / ١٣

فهرس أطراط الأحاديث والآثار

الراوي	رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	٥٤	إذا أعطوا الجزية فلا أمر لكم عليهم
ثوبان	٨١	إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خان
أبو هريرة	٨١	اللهم باعد بيني وبين خطايدي
عبد الله بن مغفل	١١٦	بين كل أذانين صلاة
أبو ذر	٩٦	سيكون بعدي أئمة
أبو هريرة	٤٧	السواك يزيد في الفصاحة
عمر بن الخطاب	٥٦	على ما قضينا = في المسألة المشركة
عائشة	٩٣	لاتجلسوا إلا في آخرهن
عبادة بن الصامت	٥٧	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
ابن عباس	١٧٠	ما سكت عنه فهو عفو
أبو هريرة	٤٧	من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
علي بن أبي طالب	٨٣	المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالقبلة
أنس بن مالك	١٥١	النخامة في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ الوفاة	رقم الصفحة
* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = أبو إسحاق الإسقراطيني	٤١٨	٨٤
* أحمد بن أبي أحمد = ابن القاسم = صاحب التلخيص	٣٣٥	٣٦
* إسحاق بن عاصم = الشيخ أبو حامد	٣٦٢	٨٤
* إسحاق بن أبي سعيد = إسحاق بن أبي سعيد	٢٦٨	١٠٥
* أبو إبراهيم = المزني	٢٦٤	١٢٩
* أبو علي الطبراني = الحسن بن قاسم	٣٥٠	١٦٩
* أبو عبد الله الجبار = الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	٢٧٠	١٩٥
* أبو عبد الله العباس = عبد الواحد بن الحسين	٣٠٦	١٣١
* أبو الحسن = الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلّال	٣٤٠	١٩٣
* أبو عاصم العامري = محمد بن أحمد	٣٤٠	١٥٥-٨٣
* الخضراء = محمد بن أحمد المروزي	٣٨٠	٥٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاریخ الوفاة	رقم الصفحة
* محمد بن أحمد بن عبد الله = أبو زيد	٣٧١	٥٥
* محمد بن علي بن إسماعيل = القفال	٣٦٥	٧٩
الشاشي = أبو بكر		
* محمد بن محمد بن محمش بن علي = أبو طاهر الزيادي	٤١٠	٨٤
* يوسف بن يحيى = البوطي	٢٣١	٧٧

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٤	الخراء	٢٠٩	الإبار
١٤٢	الخنز	١١٠	الإبريسيم
٢١٥	الخلاف	٢١٣	أبق
٢٢٨	ذرع	٤١	الأديم
١٩٩	الشرب	٢٣١	الأرشن
١٣٧	الشقص	٢١٣	استحق
١٨٨	الصُّبْرَة	١٤٠	الأموال الباطنة
٩٥	الضرورة الحقيقة	٢٣٩	بزر الدود
١٩٦	ضلع	١٩٦	البهز
٢٣٠	الطنجير	٢٧	الترصيف
٥٢	عزب	٣٢	التيم
١٣٧	العينة	٣٢	الجِرة
٢٠٠	الفرصاد	٢٠١	الجزاف
١٦١	القران	٢٠١	الحواري
٣٨	القلفة	١٨٦	الحالة

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	الصفحة المصطلح	المصطلح
٨٧	١٥٥ نافجة المسك	اللبث
١٤٢	٣٣ النخيل	البلد
١٧٥	١٧٥ نذر التبرر	اللجاج
١٧٥	١٣٠ نذر المجازاة	اللوث
٢٣٥	١٨٨ النقود	المأذون
٣٩	٦٠ الهلب	المبان
١٩٩	٧٣ وقر	المبتدع
١٤٢	١٤١ الوقص	المجهود
	١٨٩	المربحة
	٦٤	المزحوم
	٥٣	مستوفز
	٣٩	المكعب
	١٤٥	المكدون
	١٨٨	المهياة

فهرس المصادر

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلوعجي دار قتيبة - دمشق بيروت، دار الوعى - حلب - القاهرة.
- الأشبه والنظائر في فقه الشافعية - تأليف محمد بن مكي صدر الدين ابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦) هـ - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشبه والنظائر لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، المتوفى سنة (٧٧١) هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت.
- الأشبه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١) هـ - تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور - دار السلام - القاهرة.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) هـ، حققه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري - الناشر مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ، تحقيق مشهور ابن حسن آل سليمان. دار ابن القيم - دار ابن عفان.

- الإكمال في رفع الارتياب، تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا، المتوفى سنة (٤٧٥)هـ اعتنى بتصحیحه الشیخ عبد الرحمن بن یحیی المعلمی البیانی، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعی، المتوفى سنة (٢٠٤)هـ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة.
- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانی المتوفى سنة (٥٦٢)هـ، تحقيق الشیخ عبد الرحمن بن یحیی المعلمی البیانی - مکتبة ابن تیمیة.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨)هـ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنیف دار طيبة - الرياض.
- البداية والنهاية، للحافظ عباد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤)هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- البناء في شرح الهدایة، لأبي محمد بن محمود بن أحمد العینی، المتوفى سنة (٨٥٥)هـ دار الفكر - لبنان - بيروت.
- تذكرة الحافظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمری الأندرلسي المتوفى سنة (٤٦٣)هـ، تحقيق الأستاذ مصطفی العلوی، والأستاذ محمد البكري.

- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ - إدارة الطباعة المنيرية.
- الجرح والتعديل، تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧) هـ، دائرة المعارف العثمانية.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥) هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للنشر والتوزيع
- خبايا الروايات، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعى المتوفى سنة (٧٩٤) هـ، اعنى به أيمان صالح شعبان - دار الكتب العلمية.
- دول الإسلام، تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) هـ تحقيق فهيم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم - القاهرة سنة (١٩٧٤) م).
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد بن أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٣٠٦) هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، دار الكتب العلمية.
- رسالة معنى قول الإمام المطليبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» تأليف تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ ضمن مجموع الرسائل المنيرية.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض - دار عالم الكتب.

- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ أولاد الشيخ - القاهرة.
- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ دار المعرفة - بيروت.
- سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٩٧)هـ دار المعرفة - بيروت.
- سنن الدارمى - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥)هـ، دار الكتاب العربى - بيروت.
- سنن الدارقطنى، للحافظ علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥)هـ - عالم الكتب - بيروت.
- سنن النسائى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣)هـ - دار المعرفة - بيروت.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البىهقى، المتوفى سنة (٤٥٨)هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ، تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لشهاب الدين عبد الحى بن أحمد ابن العجاج، المتوفى سنة (١٠٨٩)هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثیر - دمشق - بيروت.

- الشرح الكبير = فتح العزيز شرح الوجيز تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعى، المتوفى سنة (٦٢٣) هـ، تحقيق علي معاوض، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.
- صحيح البخارى، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦) هـ - بيت الأفكار الدولية.
- صحيح مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١) هـ - بيت الأفكار الدولية.
- طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت.
- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة (٧٧٤) هـ تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم عزب - مكتبة الثقافة الدينية.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة (٧٧١) هـ، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الخلو، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية الكبرى لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقى المتوفى سنة (٨٥١) هـ، اعنى به الدكتور الحافظ عبد العليم خان - دائرة المعارف العثمانية.
- طبقات الشافعية تأليف محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة (٤٥٨) هـ طبعة ليدن سنة (١٩٦٤) م.

- العبر في خبر من غبر، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨)هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد الكويت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢)هـ، حقق أصل هذه الطبعة عبد العزيز بن باز، ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث القاهرة.
- الفهرست - لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب ابن النديم، المتوفى سنة (٣٨٠)هـ الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة.
- قواعد ابن الملقن - الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تأليف سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) المتوفى سنة (٨٠٤)هـ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري - دار ابن القيم - دار ابن عفان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف حاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨)هـ.
- المجموع شرح المذهب، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي، المتوفى سنة (٧٦٨)هـ، وضع حواشيه خليل المنصور - دار الكتب العلمية.

- مسنن الشهاب، تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي المتوفى سنة (٤٥٤) هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة.
- مسنن أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة (٣٠٧) هـ، حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١) هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥) هـ تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.
- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١) هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي.
- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠) هـ - قسم التحقيق بدار الحرمين - دار الحرمين للطباعة والنشر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠) هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض.

- المنشور في القواعد، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤) هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤) هـ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ - دار الحديث - القاهرة.
- هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلkan، المتوفى سنة (٦٨١) هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤) هـ تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة الإمام القفال
١١	هذا الكتاب
١٣	نسبة الكتاب
١٧	عمل التحقيق في النسخة الخطية
١٩	صور النسخة الخطية
٢٥	النص المحقق
٢٧	مقدمة جامع الفتاوى
كتاب الطهارة	
٣١	مسألة «١» في المياه
٣٢	مسألة «٢» في النجاسات
٣٢	مسألة «٣» في التيمم
٣٣	مسألة «٤» في المسح على الخفين
٣٤	مسألة «٥» طبية
٣٤	مسألة «٦» نجاسة البيضة وطهارتها
٣٦	مسألة «٧» في التيمم

- ٣٧ مسألة «٨» في الحائض تقرأ القرآن
- ٣٧ مسألة «٩» في النجاسات
- ٣٨ مسألة «١٠» في نجاسة ذكر من لم يختن
- ٣٨ مسألة «١١» في المسح على الخفين
- ٣٨ مسألة «١٢» في الحديث
- ٣٩ مسألة «١٣» في نجاسة المُكعب إذا خرز بالهلب
- ٤١ مسألة «١٤» في تيمم المسافر
- ٤٢ مسألة «١٥» الغائب لمن يحمل المصحف
- ٤٣ مسألة «١٦» في من شك في رطوبة المني
- ٤٣ مسألة «١٧» في غسل الحائض
- ٤٤ مسألة «١٨» في المرأة المروبة

كتاب الصلاة

- ٤٧ مسألة «١٩» في السوق
- ٤٧ مسألة «٢٠» في إدراك فضيلة التكبير الأول
- ٤٧ مسألة «٢١» في المسبيق
- ٤٨ مسألة «٢٢» في طول السكوت خلال الفاتحة
- ٤٩ مسألة «٢٣» فيمن صلى فحوله رجل عن القبلة

- ٤٩ مسألة «٢٤» في المسافر يصلّي بالمقيمين
- ٥٠ مسألة «٢٥» في الاقتداء
- ٥٠ مسألة «٢٦» في الإمام إذا كان سريع القراءة
- ٥٢ مسألة «٢٧» في النية للصلوة
- ٥٣ مسألة «٢٨» في من لم يلصق مقعدهه بالأرض
- ٥٣ مسألة «٢٩» في قراءة القرآن بالفارسية
- ٥٤ مسألة «٣٠» في تعين القبلة لمن كان نائياً عن مكة
- ٥٤ مسألة «٣١» في لو قال مسلم لنصراني: «مالك حلالٌ لنا»
- ٥٤ مسألة «٣٢» من لم يسجد للسهو إلا سجدة واحدة
- ٥٤ مسألة «٣٣» في الاجتهاد في القبلة
- ٥٥ مسألة «٣٤» في ما إذا فاته صلاة الليل
- ٥٥ مسألة «٣٥» في صلاة الشافعي خلف حنفي
- ٥٨ مسألة «٣٦» في الإمامة
- ٥٨ مسألة «٣٧» في القضاء والأداء
- ٥٩ مسألة «٣٨» في الإمامة
- ٥٩ مسألة «٣٩» في الشعر النابت من العانة
- ٦٠ مسألة «٤٠» في الجلوس على الديباج

- ٦٠ مسألة «٤١» في صلاة التطوع
- ٦١ مسألة «٤٢» فيمن صلى الفريضة خلف من يصلى الجنائزه
- ٦١ مسألة «٤٣» فيما إذا صلى العيد خلف من يصلى الصبح
- ٦٢ مسألة «٤٤» في القنوت
- ٦٢ مسألة «٤٥» في الإمامة
- ٦٣ مسألة «٤٦» فيمن قال: ما شاء الله، أو إن شاء الله في خلال الصلاة
- ٦٤ مسألة «٤٧» في الإمام إذا كان سريع القراءة
- ٦٤ مسألة «٤٨» في قضاء فوائت لا يدرى عددها
- ٦٥ مسألة «٤٩» فيمن كان عليه دُمَّل على غير أعضاء الوضوء
- ٦٦ مسألة «٥٠» في الصلاة على طين الشوارع
- ٦٦ مسألة «٥١» في رجل صلى خلف شافعي فلم يقنت إمامه
- ٦٦ مسألة «٥٢» في من قرأ في صلاته فأخطأ
- ٦٧ مسألة «٥٣» في سجود التلاوة
- ٦٨ مسألة «٥٤» في الإمامة
- ٦٩ مسألة «٥٥» في الصلاة في الكعبة ووجهة الصلاة إليها
- ٧١ مسألة «٥٦» في اقتداء شافعي بحنفي لم ينو في الوضوء
- ٧٢ مسألة «٥٧» إذا صلى عُمراً طويلاً لا يعرف فرائض الصلاة

- ٧٢ مسألة «٥٨» إذا صلَّى خلف رجل ولا يعرف أنه قارئ
- ٧٣ مسألة «٥٩» في الصلاة خلف المبتدع
- ٧٣ مسألة «٦٠» إذا قال: (والله أكبر) في التكبير
- ٧٣ مسألة «٦١» في بطلان صلاة المأمور
- ٧٤ مسألة «٦٢» في افتراض الحرير للرجال والنساء
- ٧٤ مسألة «٦٣» فيما إذا شك هل صلَّى أمس الظهر أم لا؟
- ٧٤ مسألة «٦٤» فيما إذا عرف أن عليه قضاء صلوت لا يعرف عددها
- ٧٦ مسألة «٦٥» فيما إذا نسي القنوت للصبح
- ٧٦ مسألة «٦٦» فيما إذا قرأ في الصلاة: (ولا الضال)
- ٧٧ مسألة «٦٧» فيما إذا شك أنه أدرك أول صلاة الإمام أو سُبِق ببركة
- ٧٧ مسألة «٦٨» في الإمامة
- ٧٨ مسألة «٦٩» فيما إذا شرع في الصلاة بنية القضاء والوقت باقي
- ٧٨ مسألة «٧٠» في الجمعة للمسافر
- ٧٩ مسألة «٧١» في كلام القفال الشاشي في تارك الصلاة
- ٧٩ مسألة «٧٢» في صلاة الأجير
- ٨٠ مسألة «٧٣» فيما لو ابتلع خيطاً وأحد طرفيه خارج
- ٨٠ مسألة «٧٤» فيما لو أدمى فم رجل في الصلاة

- ٨٠ مسألة «٧٥» فيما لو سلم ساهيًّا فقال: «السلام» فقط
- ٨١ مسألة «٧٦» فيمن مات وعليه صلاة
- ٨١ مسألة «٧٧» في صيغة القنوت
- ٨١ مسألة «٧٨» فيما إذا ضحك متعمدًا في الصلاة
- ٨٢ مسألة «٧٩» في منع الزوج زوجته من أداء الفرائض
- ٨٢ مسألة «٨٠» فيما إذا وصل صلاته بصلوة الجماعة
- ٨٢ مسألة «٨١» فيما لو كان بظهره علة تمنع السجود
- ٨٣ مسألة «٨٢» في أن المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالإماماة
- ٨٣ مسألة «٨٣» في أن كل مجتهد مصيّب
- ٨٥ مسألة «٨٤» فيما إذا ظن في الركعة الثانية أنها أولى
- ٨٦ مسألة «٨٥» في صلاة العريان
- ٨٧ مسألة «٨٦» فيما إذا صلى ومعه نافحة مسک
- ٨٧ مسألة «٨٧» في الإمام يقتدي برجل
- ٨٨ مسألة «٨٨» في الإمامة
- ٨٩ مسألة «٨٩» في الإمامة
- ٩٠ مسألة «٩٠» في القراءة في الصلاة
- ٩٠ مسألة «٩١» فيما إذا قرأ في صلاته: «الشيخ والشيخة.. إلى آخره»

- مسألة «٩٢» فيمن قرأ الفاتحة معكوساً
- مسألة «٩٣» فيما لو شك أن عليه ظهراً فائتة في جميع عمره
- مسألة «٩٤» في صلاة الوتر
- مسألة «٩٥» في صلاة الليل
- مسألة «٩٦» فيما إذا لم يكن في البلد إلا مصحف واحد
- مسألة «٩٧» فيما إذا قرأ آية السجدة فلم يسجد
- مسألة «٩٨» فيما لو كان في مسجد وكانوا يؤخرون الصلاة
- مسألة «٩٩» فيما إذا ظن أنه ترك القنوت
- مسألة «١٠٠» في الإمامة
- مسألة «١٠١» فيما إذا كان الإمام يقرأ ففتح عليه المأمور خطأ
- مسألة «١٠٢» فيما إذا رفع رأسه من الركوع عمداً
- مسألة «١٠٣» فيما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر
- مسألة «١٠٤» فيما إذا قعد للتشهد الأول فظن أنه الثاني
- مسألة «١٠٥» مسألة إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة
- مسألة «١٠٦» فيما إذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً
- مسألة «١٠٧» فيما إذا لم يعتدل عند رفع رأسه من الركوع
- مسألة «١٠٨» في الإمامة

- ١٠٣ مسألة «١٠٩» في رجل اقتدى بحنتي فلم يرفع رأسه من الركوع
- ١٠٣ مسألة «١١٠» في صلاة الجماعة
- ١٠٤ مسألة «١١١» في تقليد المؤذن
- ١٠٤ مسألة «١١٢» في الإمامة والاقتداء
- ١٠٥ مسألة «١١٣» في الجلوس على الحرير
- ١٠٥ مسألة «١١٤» في رفع اليدين لافتتاح الصلاة
- ١٠٦ مسألة «١١٥» في الإمامة والاقتداء
- ١٠٦ مسألة «١١٦» فيما إذا قرأ الفاتحة وقال: إياك نعبد وإياك نستعين
- ١٠٧ مسألة «١١٧» فيما إذا شك في الثالثة أو الرابعة
- ١٠٧ مسألة «١١٨» في الإمامة والاقتداء
- ١٠٧ مسألة «١١٩» فيما إذا شك في الصلاة هل نوى أم لا؟
- ١٠٨ مسألة «١٢٠» فيما إذا أطّال دعاء القنوت
- ١٠٨ مسألة «١٢١» في صلاة التطوع
- ١٠٨ مسألة «١٢٢» في المسبوق
- ١٠٨ مسألة «١٢٣» فيما لو صلى وفي كفه درهم
- ١٠٩ مسألة «١٢٤» فيما إذا نسي القنوت في الصبح
- ١٠٩ مسألة «١٢٥» في الخلوة

١٠٩

مسألة «١٢٦» في افتراض الديباج

مسألة «١٢٧» فيها لو قال: «الحمد لله رب العالمين» ونوى بها الشكر لله تعالى

١١٠

١١٠

مسألة «١٢٨» في اقتداء القارئ بالأمي

١١١

مسألة «١٢٩» في تعليم الصبيان في المسجد

١١١

مسألة «١٣٠» في فاقد الطهورين

مسألة «١٣١» فيها لو دخل المسجد وصل على جنازة هل يكفي عن التحية

١١٢

مسألة «١٣٢» فيها إذا فقد الطهورين ولم يصل متعمداً

١١٣

مسألة «١٣٣» في العائد إلى المسجد في الاعتكاف

١١٣

مسألة «١٣٤» فيها إذا فاته الظهر وقضى بالليل

١١٣

مسألة «١٣٥» فيها إذا دعى في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية

١١٤

مسألة «١٣٦» في الجمع والقصر

١١٥

مسألة «١٣٧» في الجمع والقصر

١١٥

مسألة «١٣٨» في الجمع

١١٥

مسألة «١٣٩» في الإمامة والاقتداء

١١٦

مسألة «١٤٠» في الشك أثناء الصلاة

١١٦

مسألة «١٤١» في من صلى في بيته ثم وجد جماعة

١١٧

مسألة «١٤٢» في التراويح

مسألة «١٤٣» في من سجد عند قوله:

١١٧

﴿...إِن كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَبْدُلُونَ﴾ (١٧٦)

١١٨

مسألة «١٤٤» في صلاة الوتر

١١٨

مسألة «١٤٥» في من ترك السورة

١١٩

مسألة «١٤٦» في الإمامة والاقتداء

١٢٠

مسألة «١٤٧» في صلاة التطوع

١٢١

مسألة «١٤٨» فيما إذا نسي صلوات من يومين

١٢١

مسألة «١٤٩» فيما إذا كان على يده دُمُّل يسيل منه الدم

١٢١

مسألة «١٥٠» فيما إذا كشف عورته في الصلاة ناسياً

١٢٢

مسألة «١٥١» فيما إذا حضر في دار غيره للضيافة ولم يهتد إلى القبلة

١٢٢

مسألة «١٥٢» فيما نسي فرضاً في صلاته ولم يتذكر عينه

١٢٣

مسألة «١٥٣» في الإمامة والاقتداء

كتاب الجنائز

١٢٧

مسألة «١٥٤» في رجل مات في السفينة في البحر

١٢٧

مسألة «١٥٥» في ميراث المولود

١٢٧

مسألة «١٥٦» في موت الكافر في دار الإسلام

- ١٢٨ مسألة «١٥٧» في مقابر أهل الحرب هل تغنم أم لا؟
- ١٢٨ مسألة «١٥٨» فيما إذا مات رجل ولا عقب له
- ١٢٨ مسألة «١٥٩» في الخشى المشكّل
- ١٢٩ مسألة «١٦٠» من وُجد في معركة الكفار ميّتاً ولا يدرى كيف مات؟
- ١٣٠ مسألة «١٦١» في استغاثة أهل البغي بمسركين
- ١٣٠ مسألة «١٦٢» فيما إذا أوصى بأن يصلّي عليه فلان
- ١٣١ مسألة «١٦٣» في الصلاة على الأمة
- ١٣١ مسألة «١٦٤» في غسل اليد أو الرجل المقطوعة
- ١٣٢ مسألة «١٦٥» في كفن المرأة على ورثتها
- ١٣٣ مسألة «١٦٦» في كفن الرجل على ورثته

كتاب الزكاة

- ١٣٧ مسألة «١٦٧» في الغنم التي رعاها في حشيش مرعى
- ١٣٧ مسألة «١٦٨» في حولان الحول على شيء إذا تغير
- ١٣٨ مسألة «١٦٩» في ابن السبيل
- ١٣٨ مسألة «١٧٠» فيما إذا صرف الزكاة إلى غير ما عين لها صاحبها
- ١٣٩ مسألة «١٧١» في زكاة الفطر عن العبد
- ١٤٠ مسألة «١٧٢» في زكاة الخلي
- ١٤٠ مسألة «١٧٣» في مانع الزكاة
- ١٤٠ مسألة «١٧٤» في تلف الزكاة مع إمكان تفريقها

- ١٤٠ مسألة «١٧٥» في غني مغترب يأخذ من سهم الفقراء
- ١٤١ مسألة «١٧٦» في توكيل من يدفع الزكاة
- ١٤٢ مسألة «١٧٧» في القولان في الوقف
- ١٤٢ مسألة «١٧٨» في استعمال التخييل من الذهب في الخاتم
- ١٤٢ مسألة «١٧٩» في دفع الزكاة إلى الإمام الظالم
- ١٤٣ مسألة «١٨٠» في خلط أموال الزكاة
- ١٤٣ مسألة «١٨١» في زكاة الرجل عن زوجته المعسرة
- ١٤٤ مسألة «١٨٢» في صرف الزكاة إلى الصوفية
- ١٤٤ مسألة «١٨٣» في صرف الزكاة إلى العُباد
- ١٤٤ مسألة «١٨٤» في صرف سهم ابن السبيل للصوفية
- ١٤٥ مسألة «١٨٥» في إنابة من يوزع الصدقة
- ١٤٥ مسألة «١٨٦» في زكاة الحلي
- ١٤٦ مسألة «١٨٧» في إخراج زكاة الفطر قبل رمضان
- ١٤٦ مسألة «١٨٨» في إخراج المرأة زكاة فطرها بغير إذن زوجها

كتاب الصيام

- ١٤٩ مسألة «١٨٩» في صوم المسافر
- ١٤٩ مسألة «١٩٠» فيمن ضرب لسانه على الماء وهو صائم
- ١٤٩ مسألة «١٩١» فيمن أدخل لقمة إلى فيه فابتلعتها ناسياً
- ١٤٩ مسألة «١٩٢» في إسكاف يدخل جلد النعل في فيه

- ١٠٠ مسألة «١٩٣» في نية الصيام
- ١٠٠ مسألة «١٩٤» في ابتلاع الريق
- ١٠٠ مسألة «١٩٥» في ابتلاع مخاط الرأس
- ١٠١ مسألة «١٩٦» في تعين النية في صوم رمضان
- ١٠٤ مسألة «١٩٧» في الفطر بسبب الغير
- ١٠٤ مسألة «١٩٨» في الشيخ الهرم
- ١٠٤ مسألة «١٩٩» في صوم المرضعة
- ١٠٥ مسألة «٢٠٠» في اعتكاف الجنب
- ١٠٥ مسألة «٢٠١» في خروج المعتكف
- ١٥٦ مسألة «٢٠٢» فيمن نذر أن يعتكف

كتاب الحج

- ١٦١ مسألة «٢٠٣» في دم القرآن والتمتع
- ١٦٢ مسألة «٢٠٤» في قيام سبع البدنة مقام الشاة
- ١٦٢ مسألة «٢٠٥» في إحرام الختني
- ١٦٣ مسألة «٢٠٦» في طواف الزمن للإفاضة
- ١٦٣ مسألة «٢٠٧» في صوم التمتع
- ١٦٤ مسألة «٢٠٨» في قطع المحرم شعرة من شعره
- ١٦٤ مسألة «٢٠٩» في العبد يفسد حجه ثم عُتق
- ١٦٥ مسألة «٢١٠» في سعي الرجل عقب الطواف

كتاب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة

- ١٦٩ مسألة «٢١١» فيمن ضحى عن أبيه المت
١٦٩ مسألة «٢١٢» في الصيد
١٦٩ مسألة «٢١٣» في الأطعمة
١٧٠ مسألة «٢١٤» في التداوي بالنجس
١٧١ مسألة «٢١٥» في أكل الميتة
١٧٢ مسألة «٢١٦» في حبس الطير

كتاب النذر

- ١٧٥ مسألة «٢١٧» في نذر الصدقة
١٧٥ مسألة «٢١٨» في نذر المريض
١٧٥ مسألة «٢١٩» في نذر العتق
١٧٦ مسألة «٢٢٠» في نذر الصوم
١٧٦ مسألة «٢٢١» في نذر الصوم
١٧٧ مسألة «٢٢٢» في نذر الصلاة
١٧٧ مسألة «٢٢٣» في نذر الصلاة
١٧٧ مسألة «٢٢٤» في نذر التصدق
١٧٨ مسألة «٢٢٥» في نذر الصوم
١٧٩ مسألة «٢٢٦» في نذر الصوم
١٧٩ مسألة «٢٢٧» في نذر الصوم

- ١٧٩ مسألة «٢٢٨» في نذر الصوم
- ١٨٠ مسألة «٢٢٩» في نذر الصوم
- ١٨٠ مسألة «٢٣٠» في النذر
- ١٨١ مسألة «٢٣١» في نذر قراءة القرآن في الصلاة
- ١٨١ مسألة «٢٣٢» في نذر عمل البر
- ١٨١ مسألة «٢٣٣» في نذر العتق
- ١٨٢ مسألة «٢٣٤» في نذر العتق
- كتاب البيوع
- ١٨٥ مسألة «٢٣٥» في اختلاف المتباعين
- ١٨٥ مسألة «٢٣٦» في بيع القَيْم
- ١٨٥ مسألة «٢٣٧» في وكالة العبد بيع نفسه
- ١٨٦ مسألة «٢٣٨» في رجل باع عبده
- ١٨٦ مسألة «٢٣٩» في السلم
- ١٨٧ مسألة «٢٤٠» في خيار الشرط
- ١٨٧ مسألة «٢٤١» في الشراء
- ١٨٧ مسألة «٢٤٢» في الدين
- ١٨٨ مسألة «٢٤٣» في المأذون المدين
- ١٨٨ مسألة «٢٤٤» في الشراء
- ١٨٨ مسألة «٢٤٥» في الشراء

- ١٨٩ مسألة «٢٤٦» في شراء العبد قبل الرؤية
١٨٩ مسألة «٢٤٧» في المربحة
١٨٩ مسألة «٢٤٨» في الشاة ابتلعت جوهرة لمالكها
١٩٠ مسألة «٢٤٩» في الرد بالعيب
١٩٠ مسألة «٢٥٠» في الشراء
١٩٠ مسألة «٢٥١» في الشراء
١٩٠ مسألة «٢٥٢» في الشركة
١٩١ مسألة «٢٥٣» في اختلاف المتباعين
١٩٢ مسألة «٢٥٤» في الشراء
١٩٢ مسألة «٢٥٥» في البيع الفاسد
١٩٤ مسألة «٢٥٦» في الشراء
١٩٥ مسألة «٢٥٧» في اشتراط المشتري على نفسه
١٩٧ مسألة «٢٥٨» في البيع
١٩٧ مسألة «٢٥٩» في البيع
١٩٩ مسألة «٢٦٠» في البيع
١٩٩ مسألة «٢٦١» في بيع الدارهم بدرهمين
١٩٩ مسألة «٢٦٢» في الشراء
٢٠٠ مسألة «٢٦٣» في الرد بالعيب
٢٠٠ مسألة «٢٦٤» في القبض الفاسد

- ٢٩٩ —
- ٢٠٠ مسألة «٢٦٥» في شراء العبد بشرط
- ٢٠١ مسألة «٢٦٦» في مؤنة النقل
- ٢٠١ مسألة «٢٦٧» في العيب ينقص من قيمة الشيء
- ٢٠١ مسألة «٢٦٨» في الشراء
- ٢٠٢ مسألة «٢٦٩» في بيع الغائب
- ٢٠٢ مسألة «٢٧٠» في شراء الجليد
- ٢٠٢ مسألة «٢٧١» في شراء الأرض
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٢» في شراء العبد بجارية
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٣» في عيب الجارية
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٤» في الخيار
- ٢٠٣ مسألة «٢٧٥» في الوكالة
- ٢٠٤ مسألة «٢٧٦» في البيع
- ٢٠٤ مسألة «٢٧٧» في حق الاسترجاع
- ٢٠٥ مسألة «٢٧٨» في إتلاف المبيع
- ٢٠٥ مسألة «٢٧٩» في الغصب
- ٢٠٥ مسألة «٢٨٠» في البيع
- ٢٠٦ مسألة «٢٨١» في السوم
- ٢٠٦ مسألة «٢٨٢» في الربا
- ٢٠٦ مسألة «٢٨٣» في تقويم الفضة بالذهب

- ٢٠٦ مسألة «٢٨٤» في بيع القيّم
٢٠٧ مسألة «٢٨٥» في البيع
٢٠٨ مسألة «٢٨٦» في الشراء
٢٠٨ مسألة «٢٨٧» في بيع الأرض بالركاز
٢٠٩ مسألة «٢٨٨» في جنائية البائع
٢١١ مسألة «٢٨٩» في الخيار
٢١٢ مسألة «٢٩٠» في الشراء
٢١٢ مسألة «٢٩١» في الشراء
٢١٣ مسألة «٢٩٢» في الشراء
٢١٣ مسألة «٢٩٣» في البيع
٢١٤ مسألة «٢٩٤» في الضمان
٢١٤ مسألة «٢٩٥» في البيع
٢١٤ مسألة «٢٩٦» في الإيجاب والقبول في البيع
٢١٥ مسألة «٢٩٧» في بيع ما كُمِنَ في الأرض
٢١٥ مسألة «٢٩٨» في بيع الزرع الرطب بشرط القطع
٢١٦ مسألة «٢٩٩» في الشراء
٢١٦ مسألة «٣٠٠» في الإيجاب والقبول في البيع
٢١٧ مسألة «٣٠١» في الدين
٢١٧ مسألة «٣٠٢» في الوكالة
٢١٧ مسألة «٣٠٣» في موت المشتري قبل رؤية المبيع

- ٣٠١
- ٢١٨ مسألة «٣٠٤» في بيع الورثة
- ٢١٩ مسألة «٣٠٥» في البيع
- ٢١٩ مسألة «٣٠٦» في الخراج
- ٢١٩ مسألة «٣٠٧» في الشركة
- ٢١٩ مسألة «٣٠٨» في الدين
- ٢٢٠ مسألة «٣٠٩» في بيع الصبي
- ٢٢٠ مسألة «٣١٠» في المأذون المديون إذا اكتسب مالا
- ٢٢٠ مسألة «٣١١» في الدعوى
- ٢٢٣ مسألة «٣١٢» في الشراء
- ٢٢٣ مسألة «٣١٣» في البيع
- ٢٢٤ مسألة «٣١٤» في الشراء
- ٢٢٤ مسألة «٣١٥» في الشراء
- ٢٢٥ مسألة «٣١٦» للإمام الشافعي في البيع
- ٢٢٥ مسألة «٣١٧» في البيع
- ٢٢٥ مسألة «٣١٨» في بيع الجارية الحامل
- ٢٢٥ مسألة «٣١٩» في البيع إلى أجل
- ٢٢٦ مسألة «٣٢٠» في البيع
- ٢٢٦ مسألة «٣٢١» في بيع الغاصب
- ٢٢٧ مسألة «٣٢٢» في الإشهاد على العيب
- ٢٢٧ مسألة «٣٢٣» في الشراء

- ٢٢٨ مسألة «٣٢٤» في البيع
٢٢٨ مسألة «٣٢٥» في البيع
٢٢٩ مسألة «٣٢٦» في الشراء
٢٢٩ مسألة «٣٢٧» في البيع
٢٣٠ مسألة «٣٢٨» في الشراء
٢٣٠ مسألة «٣٢٩» في شرط القطع
٢٣١ مسألة «٣٣٠» في الاستحقاق
٢٣١ مسألة «٣٣١» فيها إذا بلغ الصبي
٢٣١ مسألة «٣٣٢» فيها إذا اشتري عبداً فوجد به عيّنا
٢٣١ مسألة «٣٣٣» في بيع الآبق
٢٣١ مسألة «٣٣٤» في الجنابة على العبد
٢٣١ مسألة «٣٣٥» في الشراء
٢٣٢ مسألة «٣٣٦» في البيع
٢٣٢ مسألة «٣٣٧» في بيع الدلائل
٢٣٢ مسألة «٣٣٨» في المرابحة
٢٣٣ مسألة «٣٣٩» في الشرط الفاسد
٢٣٣ مسألة «٣٤٠» في بيع الدين
٢٣٣ مسألة «٣٤١» في بيع الدلائل
٢٣٣ مسألة «٣٤٢» في البيع
٢٣٤ مسألة «٣٤٣» في البيع

٣٠٣

مسألة «٣٤٤» في الشراء

٢٣٤

مسألة «٣٤٥» في البيع

٢٣٤

مسألة «٣٤٦» في معنى النقود

٢٣٥

كتاب السّلْم والقرض

٢٣٩

مسألة «٣٤٧» في السلم في بذر الدود الفز

٢٣٩

مسألة «٣٤٨» في السلم في الدين

٢٣٩

مسألة «٣٤٩» في السلم جزاً

ملحق فتاوى القفال

٢٤٣

من كتاب الصلاة

٢٤٣

ومن كتاب الوكالة

٢٤٤

ومن كتاب الرهن

٢٤٤

ومن كتاب الضمان

٢٤٥

ومن كتاب العارية

٢٤٥

ومن كتاب المساقاة

٢٤٦

ومن كتاب الإجارة

٢٤٧

ومن كتاب الإقرار

٢٤٨

ومن كتاب الجعالة

٢٤٨

ومن كتاب الوقف

٢٥١

ومن كتاب الوصية

٢٥٣

ومن كتاب الوديعة

٢٥٣	ومن كتاب النكاح
٢٥٤	ومن كتاب الخلع
٢٥٥	ومن كتاب الطلاق
٢٦٠	ومن كتاب الرجعة
٢٦٠	ومن كتاب العدة
٢٦١	ومن كتاب الحدود
٢٦١	ومن كتاب الجنایات
٢٦٢	ومن كتاب الأيمان
٢٦٣	ومن كتاب القضاء
٢٦٣	ومن كتاب الشهادات
٢٦٤	ومن كتاب الدعوى والبيانات
٢٦٦	ومن كتاب العتق
٢٦٧	الفهارس العامة
٢٦٩	فهرس الآيات القرآنية
٢٧٠	فهرس أطراف الأحاديث والأثار
٢٧١	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢٧٣	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٢٧٥	فهرس المصادر
٢٨٣	فهرس الموضوعات